اصغر باشد و بنای سد یاجوج و ماجوج از ... اموخت شانزده ساله بود که پدر

هو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الصمد
الذي ليس كمثله شئ وهو
السميع البصير وصلى الله على محمد
البشير النذير وآله وعترته عليهم
صلوات الله الملك الكبير اما بعد
فان عامة المكلفين يحتاجون في تجاراتهم
ومعاملاتهم الى الايجاب والقبول

وبيان

هذا كتاب جواهر الكلمات من تصنيفات الشيخ مفلح الحسين الصيمري معاصر محقق كركي

وبيان محلهما من الصفات ليتضح ذلك
للطالب غاية الاتضاح ويسفر على وجه
المطلوب اسفار الصباح ولابد من بيان اركان
همامة ما يتوقف عليه صحة احكامها اليهم
فائتهما وتم منفعتهما ورتبنا كتابنا على
بابين وثلث مقدمات وسميته جواهر
الكلمات في العقود والايقاعات وهو انشاء
الله الخالي من غرائب ونكات وفوائد
وتحقيقات ومن الله اسال المعونة
والتوفيق والهداية الى التحقيق انه و
لي ذلك والقادر عليه فاعتصمت به وفوق
... امري الله ... اعلم ان العلماء
رتبوا مصنفات الفقه على اربعة اقسام

عبادات وعقودات وايقاعات واحكام
وذلك لان احكام الشرع منوطة بمصالح العباد
في المعاش والمعاد فما كان متعلقا بالمعاد
ولا يفتقر ثبوته الى لفظ سموه بالعبادات
وانما قلنا ولا يفتقر ثبوته الى لفظ احترازا
من العتق لانه من مصالح المعاد لان المقصود
منه الثواب ولم يجعلوه في قسم العبادات
بل في قسم الايقاعات لان ثبوته يحتاج الى
لفظ التحرير والعتق المتعلق با
حوال المعاش فلا يخلو اما ان يحتاج الى الكا
اولا والثاني خصوه باسم الاحكام والاول لا
يخلو اما ان يحتاج الى طرفين اولا والاول
العقود والثاني الايقاعات فلهذا قسموا

مصنفا

مصنفاتهم الى هذه الاقسام وجعلوا القسم الاول
العبادات والثاني المعاملات والثالث الا
يقاعات والرابع الاحكام قال صاحب الشرائع
وهو مبني على اقسام اربعة الاول العبادات
وهي عشر كتب ثم قال القسم الثاني في العقود
وفيه خمسة عشر كتابا ثم قال القسم الثالث في
الايقاعات وفيه احدى عشر كتابا ثم قال
القسم الرابع في الاحكام وفيه اثنا عشر كتا
با ومثله ترتيب التحرير الا انه لم يحصر عدد
الكتب والغالب في غير هذين الكتابين
عدم تميز الاقسام بل خلط العقود والا
يقاعات والاحكام في كونهما لا ذين ولا ينقص
عن هذه الاقسام وحيث عرفت سبب تقسيم الاحكام

الى اربعة اقسام ومعرفة الفرق بين العقود
والايقاعات واين محلهما من المصنفات
فنشرع الآن ان شاء الله تعالى فى الغرض المقصود

الباب الاول فى العقود وهى التى
يفتقر فى انعقادها وثبوت احكامها الى
ايجاب وقبول صادرين من اثنين كاملين
او من احد يقوم مقام اثنين كولى الطفلين
ووكيل البالغين **مقدمة** تشتمل على ذكر اسماء
كتب العقود والفرق بين اللازم والجائز
منها قال ابو القسم رحمه الله فى الشرايع القسم
الثانى فى العقود وهى خمسة كتابا هكذا عشر
فى اكثر النسخ وفى بعضها فهو
نادر ثمانية عشر كتابا ثم وضع هذا القسم تسع عشر

كتابا وهى هذه كتاب التجارة وكتاب الرهن
وكتاب المفلس وكتاب الحجر وكتاب الضمان
وكتاب الصلح وكتاب الشركة وكتاب المضاربة
وكتاب المزارعة والمساقاة وكتاب الوديعة
وكتاب العارية وكتاب الاجارة وكتاب
الوكالة وكتاب الوقوف والصدقات
وكتاب السكنى والحبس وكتاب الهبات
وكتاب السبق والرماية وكتاب الوصايا
وكتاب النكاح هذه تسع عشر كتابا زاد اربعة
والظاهر ان ذلك ليس بغلط لانه اراد بالجملة
عشر العقود الحقيقة وهى اللازمة دون
جائزة ولهذا لما استدل ابن ادريس على
لزوم عقد السبق والرماية بقوله تعالى اوفوا

باالعقود اعترض عليه العلامة فى المختلف
قال ليس المراد مطلق العقود والالزام الو
فاء بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود
الجائزة وهو باطل اجماعاً فلم يبق الا العقود
اللازمة انتهى كلام صاحب المختلف ولما استدل
السيد المرتضى رحمه الله على جواز تفاوت الشر
يكين فى الربح مع التساوى ما لا يتساويا بالعكس
باوفوا بالعقود اعترض عليه فخر الدين بان
الشركة ليست عقداً فى الحقيقة فدل على ان
المراد بالعقود العقود الحقيقة وهى اللازمة
دون الجائزة فلما كان كذلك وقال القسم
الثانى فى العقود وهى خمسة عشر كتابا اراد
بها العقود اللازمة التى اوجب الله تعالى

الوفاء

الوفاء بها فلهذا قال انها خمسة عشر كتابا
بالتزام عند الوضع اضاف اليها العقود الجا
ئزة وهى كتاب الشركة والوديعة والعا
رية والوكالة فصارت تسع عشر كتابا باليسو
فى كتابه جميع اقسام العقود ولان جميع العقود
اللازمة والجائزة هى هذه التى ذكرها صا
حب الشرايع لا يزيد ولا ينقص فان [قيل صح] ان كتاب
المضاربة من العقود الجائزة فالباقى اربع
عشر كتابا قلنا عقد المضاربة لما شابه العقود
اللازمة فى البداية والغاية الحقه بها وعده
منها اما فى البداية فلان عقد المضاربة
يفتقر الى صيغة مخصوصة بلفظ الماضى مثل
قارضتك وضاربتك وعاملتك ولابد فيه

من القبول لفظا ولا شئ من العقود الا زمة
نفتقر الى صيغة مخصوصة ولا الى القبول لفظاً
بل ينعقد باى لفظ دل على الرضى سواء
كان ماضياً مثل اودعتك و وكلتك او مستقبلا
مثل اريد ان تستودع لى هذا او ان تبيع
لى هذا او امرا مثل استودع لى هذا او بع لى
هذا او اسما مثل انت امينى على حفظ هذا او
انت وكيلى على بيع هذا والقبول يحصل بما يدل
على الرضا قولاً او فعلاً والمضاربة ليس كذلك
واما الغاية فان الغاية من المضاربة تحصيل قسط
من الربح كما ان الغاية من المزارعة تحصيل قسط
من الحاصل فلهذا عدها من العقود ا
للازمة وان كانت فى الحقيقة جايزة لجواز

التراضى ح

المزارعة ح

الرجوع

الرجوع لكل واحد منهما فان قلت ان
كتاب المفلس وكتاب الحجر المعدود ان
من كتب العقود مع خلوها من الايجاب وا
لقبول فما الوجه فى ذلك قلت الوجه ان
هذين الكتابين حقيقتهما وفايدتهما
مثل حقيقة الرهن وفايدته لان حقيقة
الرهن المنع من التصرف حفظا لمال الراهن وحقيقة
الحجر فى الكتاب المنع من التصرف حفظا لمال الغير
وفاء فى المفلس ولمال المحجور عليه فى غيره والرهن
عقد بغيرهما لكن متساوية فى الحقيقة
والفائدة والاختلاف فى جهة الانعقاد من
من حيث انعقاد الرهن بالايجاب والقبول
وانعقاده حجر المفلس والسفيه بحكم الحاكم وحجر

غيرها بحكم الشارع لا يوجب الاختلاف في الحقيقة
ولا خروج الشيء عن بابه كما ان الخلع والكتابة
يفتقران الى الايجاب والقبول ولم يخرجا عن
الايقاعات بالاجماع لمشاركتهما للايقاعات
في الحقيقة لان الخلع مشارك للطلاق في ازالة
قيد النكاح والكتابة للعتق في ازالة الرق فعدّ
من الايقاعات للاشتراك في الحقيقة ولم يعد من
العقود وان شاركها في الايجاب والقبول
فكذلك التفليس والحجر لما شاركا الرهن في الحقيقة
عدا من العقود ولهذا لا يوجدان في كتاب من
كتب الشرع الا بعد كتاب الرهن بلا فصل للاشتراك
في الحقيقة وحيث كشفنا هذه الاسرار صرفنا عنها
الاستار بعون الواحد القهار فنشرع الآن في المطلوب

ومن الله

ومن الله المعونة والتوفيق والهداية الى
التحقيق

كتاب التجارة

وفيه فصول

الفصل الاول في عقد البيع واركانه ثلاثة
المتعاقدان والعوضان والصيغة **الاول** المتعا
قدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويشترط اسلام المشتري اذا اشترى
مصحفا او مسلما الا ان ينعتق كالاب وغيره
ممن ينعتق عليه فانه يصح ويكون استنقاذا
ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب
والجد له والوصي والوكيل والحاكم وامينه و
غيرهم الا ان يكون فضوليا توقف بيعه على اجازة
المالك فان اجازه انتقل اليه من حين العقد
وان كان البايع غاصبا ولا يقدح علم المشتري

ضرر

بالغصب ولا يجوز التصرف فيما باعه الفضولي قبل
الاجازة لعموم منع التصرف بالمال الغير من غير اذنه
فلو خالف وقبض العين ثم باعها على زيد وبا
عها زيد على عمرو وباعها عمرو على بكر فللمالك
اجازة ايما عقد شاء فاذا اجاز عقدا صح وما
بعده لمصادفته ملك البايع وبطل ما قبله لصد
وره عن غير مالك ولو قبض الفضولي الثمن ثم
اشترى به شيئا ثم باع ذلك الشيء واشترى بثمنه الثاني م
شيئا وهكذا كل ذلك منه فللمالك اجازة اي عقد
شاء فان اجاز عقدا صح ما قبله لان اجازة
الثاني يتضمن اجازة الاول والا لم يكن مالكا
للثاني وبطل ما بعده لصدوره عن غير مالك
وهذا معنى قول الشهيد رحمه الله في دروسه

ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة
ما شاء ومهما اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده
خاصة وفي الثمن ينعكس هذا كلام الشهيد
وفيه غموض وبيانه ما قلناه فافهمه الرابع
العوضان ويشترط فيهما الطهارة فعلا او قوة و
التقدير بالكيل او الوزن او العد وان كا
نا مما يدخلهما ذلك والا افتقر الى المشاهدة
او الوصف بما يرفع الجهالة والقدرة على تسليمها
وصلاحية التملك فلا يقع على حبة في حنطة و
ان لم يجز غصبها الخامس الصيغة وهي الايجاب
والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم
الايجاب بعتك هذا العين او اشتريتك او
ملكتك بهذه العين او بمائة دينار مثلا و قبلت م

والقبول ابتعت او اشتريت او تملكت او قبلت
بلفظ الماضي فيهما ولا بد من مقارنة القبول
للايجاب قال الشهيد فلا يقدح تخلل ان ولا
لبس ولا سعال وهو حسن لان الفصل بذلك
لا يعد فصلا وكذا عقد غير المالك كالولي والوكيل
والحاكم وامينه فانه يكفي قوله بعتك هذه
العين بكذا ولا يشترط ذكر الولاية ولا ذكر الموكل
الا في النكاح والخلع والصلح عن الدم نص على
ذلك صاحب الجامع فلو كان الجامع العاقد
واحدا عن اثنين قال بولاية او بوكالة كالاب عن
زيد بعت هذا العبد على عمرو بماية مثلا فيقول
قبلت لعمرو ولو لم يذكر الولاية ولا الوكالة ولا
زيدا ولا عمروا بل قال بعت هذا العبد بماية
فيقول قبلت كفى وانعقد لهما مع القصد

لان ذكر

لان ذكر الولاية والوكالة والمولى عليه والموكل
لا يشترط في صحة العقد **فصل في المعاطاة**
وهي دفع السلعة الى المشتري ودفع الثمن الى
البايع من غير عقد ويبيح التصرف في جميع انواع الا
نتفاعات قال الشهيد وتلزم بذهاب احد
العوضين ولا يتحقق المعاطاة بدون قبض احد
العوضين ولا يشترط قبضهما معا قال الشهيد
ومن المعاطاة ان تدفع اليه سلعة بثمن يوا
فقه عليه من غير عقد ثم تهلك عند المقا
بض فيلزم الثمن المسمى وشبههما اقتضاء
المدين العرض عن النقد او عن عرض آخر فا
ن ساعره فذاك والا فله سعره يوم القبض
ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد

المعاطاة

التراضي **فصل في الخيار** واقسامه سبعة

الاول خيار المجلس ويختص بالبيع بجميع انواعه و
يثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين
ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة **الثاني**
خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد
وهو للمشتري خاصة ويبطل بالتصرف **الثالث**
خيار التاخير فمن باع من غير تقابض العوضين ولا
شرط في التاجيل تخير البايع بعد ثلثة ايام ولا خيار
للمشتري في الثلاثة ولا بعدها ولو تقابضا بعض
العوضين فالخيار باق في الجميع وفي بعض كلام الشيخ
ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن قال الشهيد و
فيه قوة **الرابع** خيار ما يفسده المبيت وهو
ثابت للبايع عند انقضاء النهار قال الشهيد و

الاقرب

والاقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد
عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد
نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضراوات والرطب
واللحم والعنب **الخامس** خيار الغبن وهو ثا
بت لكل واحد من البايع والمشتري اذا غبن
بما لا يتغابن به غالبا وقت العقد مع جهله با
لقيمة ولا يبطل بتصرف المغبون بعوض ما غبن
فيه مع امكان الرد ولو تلف او نقله ببيع وشبهه
بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا يبطل بتصرف
الغابن فيما غبن فيه وان اخرجه عن ملكه فيغرم
القيمة ح مع الفسخ وبذل الغابن التفاوت لم
يسقط الخيار وهو على الفور عند العلم به **السادس**
خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية

بالوصف مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له موافق

ولو وصف لهما تخيرا ويقدم الفاسخ منهما وهو

فوري ايضا السابع خيار التدليس وهو فوات زود

شرط فيتخير البايع او المشتري عند فوات شرطه بين

الفسخ والامضاء من غير ارش وهو على الفور ايضا

اذا علم به قال الشهيد والظاهر امتداده بامتداد

التتمة ان كانت ثابتة والامر من العلم الثامن

خيار العيب فيتخير بين الرد والارش ما لم يتصرف

فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على اصل

الخلقة او نقص التاسع خيار الشرط وهو جايز

لهما ولاحدهما ويجوز اشتراطه للاجنبي ويشترط

ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اشتراط

مدة متاخرة عن العقد فيلزم بينهما فينفصل

اللازم

اللازم جائز اجماعا قال الشافعي ولو شرط خيار ثلثة

ايام ثم اسقط خيار اليوم الاول سقط خاصة وبقي

الخيار في الاخيرين قاله العلامة في التذكرة و

قال الشافعي يسقط في الجميع العاشر الخيار موروث

من اي انواعه كان سوى الملك قال الشهيد في قواعده

وان كان زوجة لا ترث ولا يجوز للورثة التفريق

وهو اختيار العلامة في القواعد وقال في التذكرة

ولو فسخ بعضهم واجاز بعضهم فالاقوى انه ينفسخ في

الكل كالمورث لو فسخ في حيوته في البعض واجاز

في البعض قال وهو اصح وجه الثاني بعيد وفي الاخر

لا ينفسخ في شيء وصيغة الفسخ ان يقول فسخت هذا

او الشيء الفلاني بكذا ولي الخيار شهرا مثلا فيقول

المشتري قبلت فيجوز الفسخ في هذه المدة وان

بحضرة الثمن ولو قال بعتك كذا بكذا ولي الخيار في رجوع
المبيع ورد الثمن او مثله الى كذا لم يكن له الفسخ الا
برد جميع الثمن ولو جاء بالبعض في المدة لم يجب القبول
ولا ينفسخ العقد الا ان يشترط الانفساخ بذلك البعض
ولو شرط على المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح و
يكون الفسخ مشروطا برد المبيع فيقول البايع بعتك كذا
بكذا ولك رد المبيع وارتجاع الثمن الى كذا فيقول
المشتري قبلت او ابتعت واذا تلف المبيع في مدة الخيار
فهو من مال المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما و
ان كان للمشتري خاصة فهو من مال البايع وكل مبيع
تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه **فصل في**
الشرط يجوز اشتراط سايغ في العقد كعمل محلل معلوم
جائز
او بيع او هبة او تزويج او قرض او اعراض او عتق

او كتابة

او كتابة او تدبير او حلول مؤجل او تأجيل حال فيلزم ا
لشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به فللمشتري
الفسخ ولا يملك اجبار المشترط عليه على الوفاء بالشرط
وصيغة العقد ان يقول بعتك كذا بكذا على ان تعمر
منى الغد بنا رسالة الى سنة فيقول المشتري قبلت ولا
فرق بين ان يكون الشرط للبايع او للمشتري او لهما
ويجوز اشتراط انتفاع البايع بالمبيع مدة معلومة و
لو كانت محتملة بطل ولو باع امة لم يجز ان يستثنى وطأها ها
مدة معلومة ولا مجهولة نعم لو شرط التزويج او
التحليل جاز وكذا الخدمة والثمرة وغيرها من
منافع المبيع فانه يصح اشتراطه مدة معلومة
فصل فيما يدخل في المبيع من غير شرط وهو ما يدل
عليه لفظ المبيع لغة او عرفا وذكر الشهيد هنا

تسعة الفاظ **الاول** الارض والساحة والبقعة
والعرصة اذا قال بعتك هذه الارض او هذه السا
حة او هذه البقعة او هذه العرصة فقال قبلت
لم يدخل فيها البناء لا الشجرة ولا الزرع ولو قال بحقو
قها نعم لو قال وما اغلق عليه بابها دخل الجميع
فالاولى الاشتراط لفظا وقال العلامة فى التحرير لو
اشترى ارضا فيها بئر او عين مستنبطة دخلت
فى المبيع وكذا يدخل الماء المحقون فيها قال وكذا
العيون الجارية فى الاملاك تدخل فى بيعها
الثانى القرية والدسكرة اذا قال بعتك هذه
القرية او هذه الدسكرة فقال قبلت دخل فيها
دورها وطرقها وساحتها التى تحيط البيوت
دون الاشجار والمزارع التى حول القرية وان قال

بحقوقها

بحقوقها الامع القرينة كالمساومة عليها وعلى
مزارعها بثمن ثم يشتريها به او يبذل ثمنا لا يصلح الا
للجميع فان الجميع يدخل وان لم يذكر فى العقد غير
القرية **الثالث** البستان والباغ اذا قال بعتك
هذه البستان او هذه الباغ دخل فيه الارض
والشجرة والجدران والبناء الذى جرت العادة
بكونه فيه دون غيره ويدخل الشرب والمجاز
الرابع الدار فاذا قال بعتك هذه الدار بكذا
فقال قبلت دخل الارض والبناء على اختلاف حتى
الحمام المعهود من مرافقها والاعلى والاسفل الا
ان يشهد العادة للاعلى بالاستبداد بالسكنى
ويدخل كل مثبت متواعد من اجزاء الدار كالسقوف
والابواب المنصوبة والحلق والمغاليف وان لم يعد لا

ثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة
والاوتاد المغروزة والمفاتيح دون القفل نص عليه
صاحب القواعد ومراده قفل الحديد ويدخل البئر في
المأذون الدلو والبكرة السوق والخان
اذا قال بعتك هذه السوق وهذا الخان لكن افعال
قيل دخلت الارض والدكاكين وابوابها وطرقها
ورفوفها المثبتة وسقوفها وخوابيها وغرفها
ولو كان باب الدكان مما يقفل في الاقرب دخوله
العرف والشجر اذا قال بعتك هذه الاشجار او هذه الشجرة
بكذا فعال قيل دخلت الكبيرة والصغيرة والاغصان
والاوراق والمجاز والشرب دون الارض وان تجددت
قال صاحب القواعد ولمالك الارض الازالة عند
صلاحية الاخذ فظاهر القواعد عدم دخول الاغصان

اليابسة والسعف اليابس وقوى فخر الدين الدخول
وهو ظاهر العروس والتحرير ولا يدخل الثمرة الا
طلع النخل قبل التأبير اذا كان اناثا ولا يدخل طلع الفحل
بعد ظهوره وان لم يشقق ولو ابتعض الطلع
غير للمؤبر دون المؤبر وعبر التمييز اصطلحا ولو اشترى
شجرا غير النخل وقد ظهرت الثمرة لم يدخل سواء كانت
في اكمام قد تفتحت او لم تفتح او كانت بارزة **السابع**
العبد والامة اذا قال بعتك هذا العبد او هذه الامة
لم يدخل غير ساتر من الثياب قاله الشهيد وظاهر
القواعد دخول ما يقتضيه العرف وظاهر فخر الدين
عدم دخول شئ **الثامن** الكتاب اذا قال بعتك
هذا الكتاب فعال قيل دخل اجزاؤه وجلده وخيوطه
وما به من الاصول والحواشي والاوراق المثبتة ولا

يدخل كيسه وما به من الاوراق المفرزة التى
لا يتعلق به ويدخل ما يتعلق به للحرف الّا
بيع الحمام اذا قال بعتك هذا الحمام بكذا فقال
قبلت دخل بيوته وموقده وخزانة مائه ومسلخه
وبئره وماؤها ولو كانت تشرع من مباح دخلت
الساقية واستقرب الشهيد دخول قدره المثبتة
ولا يدخل سطله ولا اقداحه ولا دلوه واعلم ان
كلما يدخل فى البيع من غير شرط كهذه الاشياء التى
عددناها اذا اشترط كان تاكيدا وما لا يدخل بغير شرط
يدخل بالشرط اذا لم يخالف الكتاب ولا السنة وكان
معلوما **فصل فى انواع البيع** اعلم ان البيع من غير
اخبار براس المال مساومة وبالاخبار مع الزيادة
مرابحة او مع النقص النقيصة مواضعة ومع المساواة

تولية

تولية واعطاء البعض تشريك وافضل الاقسام
المساومة وفى غير المساومة تجب حفظ الامانة
فى الصدق بالاخبار بالثمن وفى المولى ان
ضمها والاخبار عاطر من موجبات التخفى ولا
يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده
او زوجته نعم لو واطئ على الشراء ليجر به كان غشا
حراما ولو باعه والحال هذه تخير المشترى مع العلم
المتجدد ويجب الاخبار بالاجل فلو اخل به تخير
المشترى ايضا مع العلم اذا عرفت هذا فصورة
عقد المساومة بعد الاتفاق على الثمن من غير اخبار
براس المال ولا بالربح ان يقول بعتك هذا بكذا فيقول
قبلت صورة عقد المرابحة بعد الاخبار براس
المال وقدر الربح ان يقول بعتك هذا بكذا وربح

درهم فيقول اشتريت او قبلت او يقول رأس
مالي كذا او بعتك بما اشتريت وربح عشرة ولو نسب
الربح الى المال فقال رأس مالي مائة وبعتك برأس
المال وربح كل عشرة واحد صح وكان مكروها و
قيل حراما فيبطل وان عمل فيه بما له زيادة عوض ١٨
قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ثم يقول بعتك بما
اشتريته وبما عملت فيه وربح عشرة ويجوز ان
يضم الاجرة الى الثمن ويقول تقوم علي بكذا وان لم
يعين قدر الاجرة ولا قدر الثمن ثم يقول بعتك بما
تقوم علي وربح عشرة وان يضم الى الثمن اجرة ا
لدلال والحمال والقصار والصباغ والكيال والوزان
والحافظ والمخزن ثم يوقع العقد على الجميع ولو قال
بعتك بما قام علي استحق مع الثمن هذه المؤن مع العلم

بقدر ذلك كله ويستحق النفقة والكسوة وعلف الدابة
ولو نقص المبيع بمرض او جناية او غير ذلك او تلف
بعضه الا باخبار بالحال ولو ظهر فيه عيب واخذ
ارشه اسقطه من الاصل صورة عقد الموا
ضعة بعد الاخبار برأس المال ان يقول رأس مالي
مائة بعتك بها وبوضيعة عشرة مثلا ويكره ان يقول
وبوضيعة درهم مع كل عشرة وجميع احكام المرابحة
المذكورة من ضم المؤن وغيرها حاصلة في الموا
ضعة ولا فرق غير الزيادة في المرابحة والنقيصة
مع المواضعة **واما التولية** فهي البيع برأس المال
فيقول اشتريت بمائة ووليتك العقد او بعتك
بها فيقول توليت او اشتريت ولو قال وليتك العقد
كفى وان لم يذكر الثمن مع العلم به وتلحقه جميع احكام

المرابحة المذكورة واما التولية فهو ان يجعل له نصيبا
براس ماله وهو بيع ايضا قاله الشهيد ولو قال بلفظ
الشريك فالاقرب الجواز فيقول شركتك في هذا
المتاع نصفه بنصف الثمن **فصل في الربا**
وهو الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المتساويين
بالاخر مع التفضيل قدرا وهو ضربان فبالفضل كبيع
الدرهم بدرهمين وربا النسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيز
منها نسيئة وهو حرام متفق عليه اجماعا اذا كان مما يكال
او يوزن في عصره عليه السلام في الحجاز فان جهل حاله
رجع فيه الى عادة البلد ولا ربا بين الوالد وولده و
لا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي باخذ
المسلم الفضل من الحربي ولا يعطيه **وصورة**
العقد الذي في الربا ان يقول بعتك درهما بدرهمين

نقدا او درهم بدرهم الى شهر **تنبيه** يجوز التوصل
الى اخذ الفضل بان يبيع الشيء اليسير باضعاف
قيمته بشرط ان يقرض البائع المشتري شيئا كان
يبيعه ما يساوي عشرة فما دون بمائة فما زاد
حالة او مؤجلة على ان يقرضه الفا مؤجلة الى
سنة على ان اقرضك الفا مؤجلة الى سنة او
الى اجل الثمن فيقول المشتري قبلت وهذا لم يتوقف
فيه غير ابي الفتح وانكر العلامة عليه انكارا عظيما
وقال يحيى بن سعيد في لمعه ويجوز مع علمه و
من ان يشتري ما يساوي دينارا من صاحب
الدين بالف دينار بشرط تاجيل الثمن والدين الى
اجل معلوم ويلزمهما الوفاء بذلك **فصل**
في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه

بدل
ولو

التقابض في المجلس بلا خلاف ولو تفرقا قبله لم يصح
ولو تقابض البعض صح فيه خاصة وثبت الخيار
لهما للتبعيض الصفقة ولو فارقا المجلس مصطحبين
وتقابضا قبل التفرق صح ولا يشترط التقابض في
الحال فلو طال مقامهما في المجلس ثم تقابضا او ا مصطحبا
مصطحبا بهما جاز **فصل في النقد والنسيئة** ولا يجب مصطـ
تعيين احدهما في العقد ويحمل الاطلاق على النقد و
ان شرطه تاكيد قال الشهيد وافاد التسلط على
الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل المشتري به و
قال في باب الخيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبائع
الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قول وان شرطا
النسيئة تعين الاجل المضبوط فيقول بعتك هذا
او الشيء الفلاني بمائة دينار موجلة عليك شهرا

او نسية

او نسية الى شهر فيحق المطالبة عند انسلاخ الا
جل ويدخل فيه الايام والساعات وبيع النقد ان يقول
بعتك هذا بكذا نقدا فله المطالبة في الحال وان عين
زمان النقد كما قاله الشهيد قال بعتك هذا بمائة
على ان تنقدها في اليوم او غدا او بعد يومين
او ثلثة فلا مطالبة الا في الوقت المعين وتسلط على
الفسخ مع التاخير كما قاله الشهيد رحمه الله
فصل في بيع الثمار يجوز بيع الثمار على رؤس الاشجار
بعد بدو صلاحها من غير شرط اجماعا ولا يجوز قبل
ظاهر
ظهورها عاما واحدا اجماعا ولا اكثر من عام و
لا مع الضميمة على المشهور ولم يخالف فيه غير ا
لصدوق رحمه الله وبعد الظهور وقبل بدو الصلاح
يجوز بغير شرط على كراهية وقيل لا يجوز الا بشرط

القطع او تقسم الى غيرها او تباع اكثر من عام اما
ثمرة الشجرة فيجوز بيعها بعد ظهورها وحده
انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على ذلك على الاشهر
فتباع بالنقدين وغيرهما من الاعواض لا الثمرة
بالثمرة وان لم يكن منها على المشهور بين الاصحاب
وهي المزابنة والسنبل من الحنطة والشعير بحب من
جنسه وان لم يكن منه على الاشهر وهو المحاقلة
والعقد ان يقول بعتك هذه الثمرة على رؤوس
نخلها او هذه السنبل القائم او الحصيد بكذا فيقال
قبلت ثم يخلي بينه وبين المبيع ولا يجوز بيع الثمرة
بعد الجذاذ الا بالكيل او الوزن بخلاف السنبل
بعد الحصاد فانه يجوز بغير كيل ولا وزن ما لم يدق
او يدق فيشترط الكيل او الوزن وان كان تنقية
كوبيده

قبل

قبل التصفية **تنبيه** يجوز لاحد الشريكين سواء
كان شريكا بالاصل والثمرة او بالثمرة خاصة كعامل
المزارعة والمساقاة ان يتقبل حصة شريكه سواء
نقص الخرص او زاد ويكون ذلك مشروطا بالسلامة
فان تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء
فلا يحتاج هذا الى عقد غير التراضي بعد العلم بالخرص
لان الاصل في ذلك ما رواه محمد بن عبد الله
الحلبيان عن الصادق عليه السلام ان اباه حدثه عن
رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها
فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم
عليه قيمة بما تاخذوه وتعطوه نصف الثمرة او آخذه
واعطيكم نصف الثمرة فقال بهذا قامت السموات والا
رض وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك
والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على
الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم
اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجته
فلما بلغ الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم فلما
فرغ خيرهم فقال قد خرصنا هذه النخل كذا صاعا فان خيّرتهم
شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم
اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا
قامت السموات والارض هذان الخبران اصل هذا
الحكم ولا فيهما ولا في غيرهما من مصنفات الاصحاب
ما يدل على وجوب صيغة عقد غير التراضي ولو وجب
ذلك لذكروه كما ذكروا غيره من صيغ العقود وابن
ادريس منع هذا الحكم قال ان كان ذلك بيعا من حاصلها

او من غيره بطل لانه داخل في باب المزابنة وان كان
صلحا من حاصلها بطل لانه داخل في باب الغرر وان
كان من غيره لزم وان تلفت الغلة بالآفات السماوية قريب
وغيرها قال العلامة في المختلف ونحن لا نقول انه بيع
حتى يكون مزابنة او محاقلة وانما هو نوع تقبل وصلح
العلامة فكان ذلك سائغا مع الجهل انتهى كلام العلامة واعلم
ان قوله انما هو نوع تقبل وصلح لا يدل على وقوع عقد
الصلح ولا التقبيل وان كان نوعا من احدهما كما
قالوا ان الخلع فسخ او طلاق ولا شك في عدم وقوع لفظ
احدهما مع كونه نوعا من احدهما ولان هذا الاختلاف
ع الواقع بين العلامة وابن ادريس يدل على عدم وقوع
عقد بيع او صلح لان مع وقوع احدهما يلزم ما قاله ابن
ادريس بغير شك فينتفي الخلاف ولم يحصل الفرق بين

الشريك وغيره لان مع وقوع العقد الصحيح يلزم العاقد
الثمن سواء تلف بآفة سماوية او ارضية وسواء كان
التلف بتفريط او غير تفريط وسواء كان العاقد شريكا او
غير شريك ومع بطلان العقد لا يستحق المشتري شيئا
من الزيادة ويكون ضامنا ولم يحصل الفرق بين الشريك
وغيره الا بعد حصول العقد بل لا بد من لفظ يدل على الرضاء
مثل تقبلته بذلك واخذته بحرضه او هو علي بذلك وما
شابه ذلك من الالفاظ الدالة على الرضا **فصل في**
بيع الحيوان كل حيوان مملوك انسي وغيره ويجوز
بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع الا مع وجود مانع
كالرهن والاستيلاد والاباق من غير ضميمة والوقف
اليستن غلام مجرحة
ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده
بالبيع ولا يدخل الحمل في بيع الحامل مع الشرط فيصير مضمونا

بيعا

بيعا لازمة ولو اجهضت قبل القبض او في خيار
المشتري رجع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض
ويملك الآدمي بالسبي ثم الرق في عقبه وان
زال الكفر ويستحب بيع المملوك اذا اكره صاحبه
وتغير اسمه عند الشراء واستقرب الشهيد اطراده
في الملك الحادث قال وروي كراهية التسمية
بمبارك وميمون وشبهه ويستحب ان يطعمه حلوا
ويكره ان يريه ثمنه في الميزان من راه لا يفلح
ويجوز النظر الى امة يريد شراها باطنا وظاهرها
ما عدا العورة ويجب استبراء الامة على البايع و
المشتري بحيضة او بخمسة واربعين يوما ويسقط
عن المشتري باخبار البايع وبحمله وان لم يخبر البا يع
به واخبار غير العدل كلا اخبار والاستبراء على

الصغيرة واليائسة وامة المراة يشترط ان يكون
في ملكها زمان يمكن فيه الاستبراء ولا استبراء
على الحائض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بو
ضع الحمل ان كان عن نكاح صحيح او شبهة وان
كان عن زنا او جهل حاله فلا استبراء لكن يكره وطو
ها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام في الهداية حا
صله لا يحرم قبل الاستبراء غير الوطي فلا تحرم مقدماتها
قال الشهيد في دروسه والعلامة في باب عدة
الاماء في التحرير وقال في بيع الحيوان منه ويحرم عليه
وطوها قبلا او غيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى
يستبريها وهو مذهب الشيخ في المبسوط وكما يجب الا
ستبراء في البيع يجب بغيره من الاسباب الناقلة من
العقود والارث والسبي ولم يوجبه ابن ادريس الا

في البيع

في البيع واوجب الاستبراء امة المراة ولم يكتفي
باخبار البايع والعقد ان يقول بعتك هذه الحب
او هذه الامة او هذه الدابة بكذا فيقول قبلت
فصل في السلف والسلم وهما شي واحد فيقال
اسلف وسلف او اسلم ولا يستعمل الفقهاء سلم
وان كان جايزا وهو بيع موصوف في الذمة
الى اجل معلوم بثمن حاضر او نوع من البيع وينعقد بما
ينعقد به كالبيع وبلفظ السلف والسلم ويحقق فيه
شروط البيع وشروط السلف ستة **الاول** ذكر الجنس
ذكر الوصف الرافع للاشتراك **الثاني** ذكر
الاجل على المشهور **الثالث** قبض الثمن قبل التفرق
تقدير السلم فيه بالكيل او الوزن ان دخل
احدهما **الرابع** وجوده غالبا وقت حلوله وان كان

معه وما وقت العقد ويجب ذكر اربعة منها في
متن العقد وهي الجنس والوصف والقدر فهذه
الثلاثة يجب ذكرها بالاتفاق ويبطل العقد بالاخلال
بواحد منها والرابع الاجل فالمشهور اشتراط ذكره
واستقرب العلامة في القواعد عدم الاشتراط
قال لكن يصرح بالحلول **صيغة العقد** اذا كان الايجاب
من المسلم ان يقول اسلمت اليك او اسلفتك هذا
الدينار مثلا في عشرة امنان حنطة نقية او مجرة
نامية او حرا جديد يسلمها تحل عليك اول شهر كذا
فيقول المسلم اليه قبلت واذا كان الايجاب من المسلم
اليه قال بعتك او ملكتك عشرة امنان من تمر البحرين
مثلا مهريان جديد السنة مؤجلا في ذمتي الى شهر كذا
بعشرة دنانير فيقول المشتري قبلت او تملكت او ابتعت و

ولو

ولو لم يذكر البلد جاز لان القرينة حاصلة
وهي كافية او يقول المسلم اليه اسلفت او اسلمت
منك عشرة دنانير مثلا في جملة تمر من تمر البحرين ا
الحشكار الجديد سنة تسلمك كذا مؤجلة الى شهر
كذا فيقول المسلم اسلمت اليك او اسلفتك واعلم
انه يجب ان يذكر من الصفات ما يتفاوت الثمن
لاجله واستقصاء ذلك مذكور في كتب الاصحاب وليس
هذا الكتاب موضوعا لاستقصاء الاحكام لان المطلوب
منا فيه تجريد صيغ العقود والايقاعات فاضفنا
الى الصيغ اركانها ونبحث شيء من احكامها **فصل**
في الاقالة وهي فسخ في عقد المتعاقدين وغيرهما
سواء كان قبل القبض او بعده وقال مالك الاقالة بيع
وقال ابو حنيفة الاقالة في حق المتعاقدين فسخ

وفي حق غيرهما بيع وفائدته وجوب الشفعة با
لاقالة وقال ابو يوسف هي فسخ قبل القبض وبيع
بعده الا في العقار فان الاقالة فيه بيع مطلقا و
الصحيح ما قلناه ويصح في الجميع وفي البعض مع قيام
العين وتلفها ويغرم المثل او القيمة اذا حصلت
الاقالة بعد التلف ولا تصح الاقالة بزيادة في الثمن
ولا نقص فيه وصورتها ان يقول المتقايلان تقايلنا وتفاسخنا
او يقول احدهما اقلتك ويقبل الآخر ولو التمس منه الا
قالة فقال اقلتك فلا بد من القبول ويحتمل عدمه لقيام
الالتماس مقامه تنبيه اذا تقايلا فوجد في احد
العوضين عيب حادث بعد عقد البيع كان لمن صار اليه
المعيب فسخ الاقالة نص عليه العلامة في التذكرة لان
هذا العيب من مضمون فصل في الدين وهو

كلما

كلما يتعلق في الذمة باي سبب كان سواء كان
بيع او قرض او صداق او اتلاف او غير ذلك مما يتعلق
في الذمة نص عليه صاحب الجامع وغيره ويجب
على المديون فيه القضاء فيما [illegible] عليه ويجب عليه الا عليه
قتصاد في النفقة ويحرم الاسراف واذا طولب وجب
عليه دفع جميع ما يملك عدا دار سكناه وثياب بدنه
وخادمه وفرس ركوبه وقوت يوم وليلة له
ولواجبي النفقة ولا يجوز له تأخير القضاء مع القدرة
فيأثم ويحرم عليه السفر مع المطالبة ولا يجوز له التقصير
نص عليه ابن فهد في موجزه ولا يصح صلوته في اول
وقتها وحكم من عليه زكاة او خمس او دين لا يحل [illegible] صاحبه
حكم المديون المطالب وجواز صلوة المطالب في اول الوقت
وهو نادر ويجب التكسب المدين على الاقوى بما يليق
كاسبي
لايق

بحاله واذا مات صاحب الدين وجب الدفع الى ورثته
فان لم يفعل المديون كان المطالبة في القيامة لصاحب
الدين نص عليه يحيى بن سعيد في جامعه واعلم
انه يجوز بيع الدين الحال على من هو عليه وعلى غيره
بثمن حال ولا يجوز بيع المؤجل مطلقا على الاشهر واذا
بيع الدين وجب على المديون اقباض المشتري وان
لم ياذن البائع وان كان الثمن اقل في غير الربوي مع
اتفاق الجنس وهو من ضمان البائع فان وفى عليه
الدين فرجع المشتري والا رجع على البائع تنبيها اعلم
انه اذا اشترى الدين وعليه رهن انتقل الرهن
الى المشتري تبعا للدين نص عليه فخر الدين في باب
الكفالة من شرح القواعد قال لان الرهن تابع لاستحقاق
الدين المتعلق نفي الدين بالرهن فالى من انتقل

الدين

الدين انتقل الرهن باي وجه كان وصورة العقد
في بيع الدين ان يقول بعتك الدين الذي استحقه
في ذمتك او في ذمة زيد بكذا فيقول المشتري قبلت
ولا بد من العلم به جنسا وقدرا واذا مات المديون
حل ما عليه دون ماله ولا يحل الدية بموت الجاني
قبله لان من وجب بسبب الجرح على العاقلة مضي السنة

فصل في القرض

وفيه فضل كثير وثواب جزيل و
هو عقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك او ملكتك
وعليه رد مثله او حقه او انتفع به او تصرف فيه
ولا بد من القبول قولا او فعلا فيكفي القبض ويحصل
به الملك واهله اهل البيع وليس فيه خيار ولو
شرطاه لغى لان للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الرد
عاجلا ولا يجوز اشتراط الزيادة في العين ولا الصفة

فيبطل ويحرم التصرف ح للنهي عن قرض جر نفعا
ويجب عند المطالبة رد المثل في المثلي والقيمة
في القيمي ولا يجب قبول العين القيمية لو ردها لان
القرض اوجب القيمة فلا يجب عليه قبول غير الواجب
ويجب قبول العين المثلية **قاعدة كلية** اذا كان لكل
واحد من الشخصين حق على صاحبه فان كانا من
جنس واحد من الاثمان او مما له مثل من غيرهما فا
نه يقع التقاص بينهما من غير تراض وان كان الحقان
من جنسين مختلفين من الاثمان او غيرهما مما ليس له
مثل لم يحصل التقاص الا بالتراضي اذا عرفت هذا
فالحقان اذا كانا من جنس واحد فلا حاجة الى صيغة
لحصول الملك القهري واذا كانا مختلفين لم يذكر الاصحاب
صيغة مخصوصة ولم يشترطوا غير التراضي قال صاحب

الشرائع واذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل النجم
فان كان المالان يتساويان جنسا ووصفا تهاترا لان ذلك الامر
تساقطا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان
كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا
حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك انتهى كلامه و
هو نص صريح على الاكتفاء بالتراضي لقوله فاذا تراضيا
كفى ذلك وقال العلامة في المختلف واذا كان المال لا لان
كان من جنس واحد تقاصا من غير اختيارهما ولا
حاجة الى ان يقبض احدهما ما له على الآخر ولا ان
يتقابضا واذا كان من جنسين مختلفين فلا بد من التراضي
فاذا رضي كل واحد منهما باسقاط حصته عن صاحبه
عوضا عما في ذمته صح وسقط الحقان عنهما وبريا من غير
حاجة الى التقابض لانه نوع من الابراء فلا يفتقر الى

القبض انتهى كلامه ولم يشترط غير التراضي فانّ
عبارته دلّت على التراضي كانت كافية في تساقط
الحقّين فاذا قال احدهما لصاحبه عندي دينار
ولي عندك من تمر فيكون هذا بهذا فقال صاحبه الذي
بدينار رضيت كان كافيا في سقوط الحقّين وقال الشهيد
في دروسه ولو كان له على الميت مال جازت المقاصّة
منه فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصّة قهريّة
سواء كان النقدين او عرضين مثليّين ولو اختلف
الجنس او كانا قيميّين اعتبر التراضي وكذا لو كان احدهما
نقدا والاخر عرضا وحكم كل غريم كذلك انتهى كلامه
ولم يشترط في المختلفين غير التراضي فقد اتفقت
عبارات الشيخ والاصحاب على وقوع التقاصّ في
المتفقين جنسا ووصفا من غير تراض ووقوع

التقاص

التقاص في المختلفين مع التراضي ولو افتقر التقاص
بعد التراضي او صيغة عقد لذكروها كما ذكروا
جميعا صيغ العقود الموقوفة على التراضي ولم يكتفوا
بذكر التراضي مع من دون صيغ العقود لان صيغ
العقود متلقاة من الشارع فلا يجوز لهم ان يخترعوا
صيغة عقد لم يرد بها الشرع كما لا يجوز ان يهملوا صيغة
ورد بها الشرع **تنبيه** اعلم ان الاصل ان
قضاء الدين لا يفتقر الى صيغة سواء كان من الجنس
او من غير الجنس اما اذا كان من الجنس فظاهر
لا يحتاج الى بحث واما اذا كان من غير الجنس
فهو معاوضة لا يفتقر الى غير التراضي ويدل عليه
ما تقدم من البحث ويوضحه تشبيه الشهيد ذلك با
لمعاطاة قال وشبههما اقتضاء المدين العرض عن

النقد او عن عرض آخر فان ساعت عدة فذاك
والا فله قيمته يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس
لهما الرجوع بعد التراضي انتهى كلامه ويبنى على عدم
الاحتياج الى العقد وعلى لزوم ذلك بالتراضي
فلو اوقع عقدا بعد قبض الدين والتراضي به كان
لاغيا لان العقد بعده اللزوم والمنع من الرجوع
لا يفيد شيئا ولو تراضيا على عرض عن الدين ولم
يقبض صاحب الدين العرض جاز ايقاع العقد لانه
يفيد تعيين ذلك العوض ووجوب تسليمه لانه
يجوز لكل منهما الرجوع عما تراضيا عليه قبل القبض
او العقد واذا كان المديون ممانعا مع المقدرة و
قدر صاحب الدين على اخذ شيء من ماله جاز له
ذلك فان كان من جنس الحق دخل في ملكه بنفس القبض

وصل

وحصل التقاص القهري كما علمت من الكلام السابق وان
كان من غير جنسه دخل في ملكه قبل القبض والتقويم
والرضى بكونه عوضا عن حقه من غير حاجة الى عقد
كما تقدم لان الشارع قد سلط صاحب الحق على حقه
واسقط رضى المديون بامتناعه وقد تبين ان قضاء
الدين لا يحتاج الى عقد فاعرف ذلك تحقيق اعلم
ان العلة في عدم احتياج قضاء الدين الى عقد انه
اذا تراضيا بعرض عن الدين وقبض صاحب الدين
العرض كان كالمعاطاة التي ذهب احد عوضيها وهو
الدين والمعاطاة تلزم بذهاب احد العوضين وقد نبه
الشهيد رحمه الله على ذلك كله بقوله وشبههما اقتضاء
المدين العرض عن النقد او عن عرض آخر وقوله ولا يحتاج
ذلك الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي وانما شبهنا

البحث هنا لانا نسمع اصحابنا المعاصرين يوقعون
فى المقاصة صيغة سواء اختلف الحقان او تماثلا
فيقول فى المتماثلين قاصصتك عن الدينار الذى لك
فى ذمتى بالدينار الذى لى فى ذمتك فيقول قبلت
ويوقعون فى المختلفين عقد صلح او بيع ولم يذكر احد
من المصنفين ذلك وانما ذكروا ان المتماثلين يحصل
المقاصة فيهما ويدخل فى الملك قهرا وكيف يفتقر الى
صيغة عقد والعقود انما جعلت لما يدخل فى الملك
اختيارا وان المختلفين لا يفتقر الى غير التراضى
كما نص عليه الاصحاب فالعقد فى ذلك غير سائغ
لانه احداث فى شرع ما ليس فيه وهو غير سائغ

كتاب الرهن

وهو لغة الثبوت والدوام
وشرعا وثيقة لدين المرتهن يستوفى من ثمنه عند

تعذر

الاول

تعذر الوفاء من المديون واركانه اربعة
المتعاقدان والصيغة والمحل والحق **الاول**
المتعاقدان ويشترط كمالهما وكون الراهن مالكا
او مستعير الرهن او وكيلا او ولى طفل مع مصلحة
الطفل كالاقتراض فى نفقته او اصلاح عقاره
الثانى الصيغة وهى الايجاب والقبول فا
لايجاب رهنتك هذا على مالك او وثقتك هذا
او هذا رهن عندك او وثيقة عندك على مالك وا
لقبول قبلت او ارتهنت قال الشهيد ولو قال
خذه على مالك او بمالك فهو رهن قال ولو قال امسكه
حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز وهو لازم
من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن **الثالث**
المحل وشرطه ان يكون عينا مملوكة يصح بيعها ويمكن

قبضها ولا يصح رهن الدين ولا المنفعة كسكنى الدار
وخدمة العبد ولا ما لا يصح بيعه كالوقف وام
الولد ولا ملك غيره فيتوقف على الاجازة ولا يصح رهن
الذي لا يتميز عن غيره اجماعاً قال الشهيد الظاهر انه
يعتبر على الراهن والمرتهن بالرهن مشاهدة او وصفاً و
هو ظاهر الشيخ حيث منع له من الحق بما فيه للجهالة وجوّزه
الفاضل والكيفي بتميزه عن غيره والشيخ نقل الاجماع على
بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الجف عنده انتهى
كلام الشهيد رحمه الله وفيه دلالة على ان مذهبه
ومذهب الشيخ عدم جواز رهن المجهول اذا تميز عن غيره
الا المحدود فمع الجهالة بالحدود ولا يحصل التميز وا
لقائل بجواز رهن المجهول بشرط التميز ومع عدم التميز
فلا قائل بجوازه ونقل عن بعض المتاخرين جواز رهن ملك

لا يعلم

لا يعلم احد هما حدوده وهو خارج عن القولين كما قررناه
ولا يصح رهن ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير اذا كان احد
هما مسلماً ويصح رهن التركة وان استوعبها الدين
فان قضى الدين عن غيرها والا قدم حق ديان الحق
وشرطه كونه ثابتاً في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن
ويصح الرهن على الثمن في مدة الخيار ولا يصح على مال
الجعالة قبل الرد ويصح بعده وهنا مسايل الاولى
القبض قيل هو شرط في لزوم الرهن ويكفي في لزومه
الايجاب والقبول من دون القبض فعلى الاولى يكون
الراهن مخيراً بعد الايجاب والقبول ان شاء اقبض وان
شاء لم يقبض فيبطل الرهن ويتخير البايع في فسخ
البيع المشترط فيه الرهن على الثمن ويتخير المشتري اذا
شرط الرهن على مال المسلم وعلى الثاني يجب عليه

دفع عاما

الاقباض نبقى العقد قال العلامة في التحرير وتجبير الراهن
على تسليمه نبقى العقد واستشكل في القول عن المطالبة
بالقبض وعلى القول باشتراط القبض لا يصح الا باذن الراهن
وعلى القول بعدم الاشتراط يصح القبض بغير اذنه
الثاني الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
فلو بادر احدهما وقع موقوفا على اذن الآخر الا
عتق المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن لعدم و
قوعه موقوفا وعقود الراهن لازمة قبل الفك
فان افتكه الراهن وجب الوفاء بها وان بيع بمال
المرتهن بطلت ولو اجاز المرتهن الرهانة الثانية
بطل حقه من الراهن سواء زاد الرهن عن دين الثاني
اوساواه ولا حكم للاجازة الاولى ولا فسخه بعد موت
الراهن وللراهن حفظ الماشية وختن العبد وخفض

الجارية

الجارية الا ان يؤدي الى النقص وتابير النخل والمداواة
مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز للمرتهن المداواة
الثالث يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه فتذكر قدر الدين
وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك مطالبته
فسخه والا فلا ولو رهن على الاقل صح ولو لم يعين
شيئا رهن عند من شاء بما شاء الى اي وقت شاء
وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وللمرتهن بيعه ان
لم يفكه الراهن فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة
وما بيع به ولو تلف من غير تفريط ضمنه المستعير دون
المرتهن الرابع الرهن امانة لا يضمن الا مع ا
لتعدي او التفريط ولا يجب على المرتهن رده مع خروجه
عن الرهانة الا مع المطالبة ويبقى امانة في يده
الخامس اذا مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث

جاز له الاستيفاء من الرهن فان بقي شيء فهو امانة

يجب رده على الوارث ولا يتوقف على المطالبة

لعدم علم الوارث به السادس يجوز للمرتهن ان يشترط

في عقد الرهن الوكالة لنفسه او لغيره في بيع الرهن

عند حلول الدين وح يجوز البيع وان لم ياذن الراهن

وليس للراهن فسخ هذه الوكالة نعم لو مات بطلت

دون الرهانة وان مات المرتهن بطلت الوكالة ايضا

دون الرهانة الا ان يشترط انتقالها الى الوارث

فينتقل مع الرهانة وليس للوكيل البيع الا باذن جديد من

المرتهن قال العلامة في القواعد ولو لم يجز له لم يبع عند

الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز

حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن و

قال في التحرير ومع الحلول يفتقر العدل في بيعه الى التجديد

اذن المرتهن اما الراهن فلا يفتقر الى تجديد اذنه و

قال الشهيد في دروسه واشتراط وضعه على يد

عدل فصاعدا واشتراط وكالته في بيعه وليس للراهن

عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحقه ولهذا

يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن

الراهن انتهى كلامهما ومنه يعلم تحقيق هذه المسئلة

ولو اقر المرتهن بالدين لغيره انتقلت الرهانة تبعا

للدين دون الوكالة والوصية **كتاب المفلس**

وهو في الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها و

حجر مفلسا اي منع من تصرف بماله ولا يتحقق الحجر الا

بشروط اربعة **الاول** ثبوت ديونه عند الحاكم **الثاني** منع

حلولها فلا يحجر عليه بالمؤجل وقصور امواله عن الديون

الحالية **الثالث** التماس الغرماء او بعضهم الحجر فيجب

حينئذ على الحاكم الحجر عليه الا مقدار نفقته ونفقة
من يعوله على الاقتصاد الى يوم القسمة وينبغي ان
يكون ذلك مما لا يتعلق الغرماء بعينه فان كان له
كسب انفق منه وما زاد رده على الغرماء وان
قصر تمم النفقة من ماله ويثبت الحجر بقول الحاكم حكمت
بالحجر على زيد او حجرت على زيد فان قال بعد ذلك
ومنعته من التصرف كان تاكيدا فاذا قال الحاكم ذلك
تعلق به احكام اربعة **الاول** المنع من التصرف
في ماله الثاني بيع ماله وقسمته على الغرماء **الثاني** المنع
من حبسه **الثالث** اختصاص كل غريم بعين ماله
الرابع من كان عليه دين وله مال ظاهر يفي بديونه
لا يجوز الحجر عليه ويجب عليه قضاء ديونه فان امتنع
حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه وقضى الدين

عنه

عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار
وكذبه الخصم وكانت الدعوى مالا او ثبت
له اصل مال وادعى تلفه ولا بينة كان القول
قول الغرماء ويحبس حتى يظهر اعساره وان كانت
الدعوى جناية او اتلافا او مالا ومهرا ولم يعرف
له اصل مال كان القول قوله مع اليمين وعدم
البينة ويسقط عنه المطالبة وان اقام بينة
على الاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة المؤكدة
والاطلاع على باطنه وللغرماء احلافه مع البينة
المطلقة وان قيدت بتلف المال قبلت ولا يمين
معها وان لم تكن مطلقة على باطنه

كتاب الحجر

وهو في اللغة المنع وفي الشرع منع الانسان
من التصرف بماله وموجباته تسعة **الاول** الصغر

والصغير محجور عليه حتى يحصل البلوغ والرشد
والبلوغ يحصل بالانبات والاحتلام للذكر والانثى
او بلوغ خمس عشر سنة للذكر وتسعة للانثى و
الرشد يعلم باصلاح المال وقد استوفيناه في كشف
شرح الشرائع فاذا حصل الوصفان زال الحجر وسلمت
اليه امواله ولا يفتقر الى حكم الحاكم الثاني الجنون
وهو مانع من التصرف مطلقا ان كان مطبقا او
في ادواره ان كان دواريا الثالث الرق وهو
مانع من جميع التصرفات ويزول بزوال الرق ا
الرابع المرض وهو مانع من التبرعات الزائدة
على الثلث الخامس السفه وهو صرف الاموال
في غير الاغراض الصحيحة وهو موجب للحجر فلا يثبت
حجر السفيه الا بحكم الحاكم وقيل يثبت بظهور السفه

والاول اقوى ولا يزول الحجر عنه الا بحكم الحاكم ايضا
وصيغة الحكم ان يقول الحاكم حكمت على زيد بحجر
فان قال بعده ومنعته من التصرف كان تاكيدا
وان اقتصر على مجرد الحكم كفى ذلك في ثبوت الحجر
لانهم لم يشترطوا غير حكم الحاكم وهو يحصل بقوله حكمت
بالحجر على زيد واذا زال السفه قال حكمت بزوال
الحجر عن زيد كتاب الضمان وهو عقد شرع
للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا ثلثة
فصول الاول الضمان بالمال وهو ممن ليس عليه
مثله وهو الضمان بقول مطلق اي غير مقيد بقو
لنا ممن عليه مثله واركانه خمسة الاول
الصيغة وهو ان يقول ضمنت لك او تحملت او تكفلت
مالك في ذمة زيد فيقول المضمون له قبلت الثاني

الضمان

الضامن ويشترط بلوغه ورشده وجواز تصرفه
وغناه حال الضمان او علم المضمون له باعساره و
اذا ضمن المريض ومات في مرضه خرج ما ضمنه من
ثلث تركته ويصح ضمان الاخرس ان عرفت اشارته
الثالث المضمون عنه وهو الاصل ولا يشترط
رضاه لانه كالاداء ولا يشترط معرفته بل تميزه عن غيره
بما يمكن معه القصد الى الضمان عنه الرابع
المضمون له ويشترط رضاه خلافا للخلاف لان ذلك
اثبات مال في الذمة بعقد فلا يصح الا برضاء المتعا
قدين ولا يشترط معرفته باسمه ونسبه بل يشترط
تميزه وحضوره ليقبل الضمان الخامس الحق وشرطه
المالية والثبوت في الذمة فان كان معلوما وجب
عليه دفعه وان كان مجهولا لزمه ما يقوم البينة

على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في
دفتر وحساب او تقر به المضمون عنه او يحلف
عليه المضمون له ولو ضمن ما يقوم به البينة لم
يصح لعدم العلم بثبوته وقت الضمان ولا يصح ضمنت كل
شئ مما لك عليه ولا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا
ما يؤول الى اللزوم كضمان الدين قبل تحققه مثل
ضمنت عن زيد ما تستدينه منك او ما تعطيه فهو
من ضماني قال العلامة في التحرير وقد نص الشيخ على اللزوم
من قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ويكون غرضه
التخفيف عن السفينة وتخليص النفوس وكذا قال
يصح لو قال لغيره طلق امرأتك وعلي الف ففعل لزم
الالف لجواز ان يعلم الله على فرج حرام فيستر له ببذل
ماله وكذا لو قال اعتق عبدك وعلي الف او قال الكافر

فك هذا الاسير وعلى الف وهذا ان صح فلانه في محل
الحاجة بخلاف غيره انتهى كلام العلامة رحمه الله فقد
ثبت باحكاه عن الشيخ رحمه الله ان قول الانسان
لغيره طلق امراتك وعلى الف ضمان ما لم يجب ولهذا
تشكل العلامة في صحته بقوله وهذا ان صح فلانه
في محل الحاجة واذا ثبت هذا وجب كون الطلاق
على الفور لكونه عبارة عن القبول وقبول المضمون له
واجب على الفور بغير شك ونقل عن بعض المتاخرين
جواز تاخير الطلاق عن زمان البذل ولو خمسين
سنة فصاعدا ويجب مع ذلك على الباذل ما بذله و
هو عجيب **تنبيه** يجوز ان يشترط في عقد الضمان
الاداء من ماله بعينه ويتعلق الدين بذلك المال تعلق
الدين بالرهن ولو تلف متعلق الضمان قبل الاداء

من غير

من غير تفريط رجع المضمون له على الضامن دون
الاصيل وكذا لو لم يف المال الذي اشترط الاداء
منه بقية الدين فانه يرجع بالباقي على الضامن
كما لو تلف الرهن او لم تف قيمة الرهن بالدين
ولو قلنا يتعلق الدين بالمال الذي اشترط
الاداء منه تعلق الارش برقبة الجاني رجع على
الاصيل في الموضعين قال العلامة في القواعد
ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم
الراغب احتمل الرجوع بتمام القيمة لانه يرجع بما
ادى ويحتمل الرجوع بالثمن خاصة لانه القدر
الذي قضاه وفي هذا الكلام دلالة على ان المد
يون يجب عليه بيع ماله بالدين وكان بدون ان
ثمن المثل والا لما احتمل الرجوع بتمام القيمة

لانه لو باع باقل من ثمن المثل مع عدم وجوب البيع
عليه كان متبرعا ببيع غير واجب والمتبرع لا يرجع
بما تبرع به قطعا وقوله يحتمل الرجوع بالثمن خاصة
لبين لان البيع غير واجب بل [illegible] قال لانه العدد الذي
قضاه والضامن يرجع بما قضاه لا بما ضمنه والمعتمد
الاول لان النقص حصل بسبب الضمان المأذون
فيه اذ لولا ذلك لما وجب عليه بيع ماله باقل من
ثمن المثل **الفصل الثاني في الحوالة** وهو عقد شرع
لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله
اوبالمخالف او غير مشغولة بشيء لكن يكون با
الضمان اشبه ويرجع المحال عليه هنا على
المحيل بما اداه لكن الحوالة هنا كالضمان المأ
ذون فيه واشتقاقها من التحويل وليست بيع

ولا يدخلها

ولا يدخلها خيار المجلس وانما هي عقد ارفاق و
لا يجوز بلفظ البيع وتلزم بمجرد العقد ويلزم الوفاء
بها وهي معاملة صحيحة بقول العلماء كافة وتتعلق
بثلثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق
والمحتال وهو الذي يقبل الحوالة والمحال عليه
وهو الذي عليه الحق للمحيل وشرطه كون المال معلوما
ولا يشترط تساوي المالين جنسا ولا وصفا على الا
صح وشرط رضاه الثلاثة **تنبيه** اعلم انه لا يشترط
مقارنة قبول المحال عليه بل لو احال على الغائب
فرضي عند جماعة بالمحال لصحاز ذلك وهذه
نكتة لا يطلع عليها كل احد ويدل على صحة ما قلناه
كلام العلامة في القواعد في صورة النزاع من باب
الوكالة قال ولو ادعى لحالة الغائب عليه وصدقه

احتمل قويا وجوب الدفع عليه وعدمه

لان الدفع غير مبرى لاحتمال انكار المحيل انتهى كلامه

وهو نص على ما قلناه لا يقال ان الحوالة كانت بحضور الثلاثة والدعوى حصلت بعد غيبة المحال عليه لان

الامر لو كان كذلك لما قال ان الدفع غير مبرى لاحتمال

انكار المحيل لان الحوالة اذا انعقدت بحضور الثلاثة ورضاهم انتقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال

عليه ووجب التسليم من غير التفات الى احتمال انكار المحيل وعدمه لان انكار المحيل لا يسقط حق المحتال الذى

استقر فى ذمة المحال عليه فثبت ان الحوالة انما كانت

فى غيبة المحال عليه والتصديق هنا من غير علم

حقيقى وانما هو بناء على الظاهر من صدق المحتال

وان حق المحيل لم ينتقل الى ذمته بيقين ولهذا

قال

قال فخر الدين فى شرحه ومن حيث انه اقرار بمال الغير

فلو كان التصديق عن العلم الحقيقى الحاصل بمشاهدة

الحوالة لما قال انه اقرار فى حق الغير لانه مع تحقق

الحوالة لم يبق للغير حق بيقين فلا يكون اقرارا فى

حق الغير فافهم ذلك **وصيغة الحوالة** ان يقول المحيل

للمحتال احلتك بما استحقه فى ذمة زيد وهو كذا

عوضا عما تستحق فى ذمتى وهو كذا فيقول المحتال

استحللت او قبلت ويقول المحال عليه رضيت او

قبلت الحوالة ولو لم يذكر مقدارها فى ذمة زيد

عمالك فى ذمتى ولو كان ذمة المحال عليه غير مشغولة

واحاله على مشغولة الذمة قال احلتك على زيد بكذا

ويكون وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ

الحوالة لاشتراكهما فى المقصود وهو استحقاق المطالبة

قال احلتك على زيد بكذا او العبد اكتاهمتم ولو كانت ذمة المحال عليه غير مشغولة

ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهو وكالة
في اقراض **الفصل الثاني** في الكفالة وهي التعهد
بالنفس غالبا ومعناه التزام احضار المكفول فان
تكفل بالمال كان ضامنا ويجوز موجلة بلا خلاف وحالة
على الخلاف ولا يدخلها خيار ولو اشترطه عند الشرط
والكفالة ايضا ويشترط رضاء الكفيل والمكفول له
دون المكفول عنه خلافا للمبسوط والسرائر ويشترط
تعيينه ويخرج الكفيل من العهدة بتسليمه تاما في الموضع
المشترط او في بلد الكفالة مع الاطلاق وبموت المكفول
في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ويحبس
الكفيل اذا امتنع من احضار المكفول حتى يحضره او
يؤدي ما عليه ولو هرب المكفول او غاب غيبة
منقطعة الزم الكفيل باحضاره واداء المال **تنبيه** قال

في القواعد لو ادى الكفيل المال المكفول لتعذر
احضار المكفول كان له يطالبه المكفول بما ادى
عنه سواء كفل باذنه اولا ولو ظهر بعد الاداء سبق
موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له انتهى كلا مه
وفيه فرق بين الكفالة في الضمان لان الضامن وبين م
لا يرجع بما اداه وان كفل بغير اذن المكفول و
الظاهر ان الفرق من حيث ان الضمان ينتقل المال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فان
ضمن بغير اذنه فقد اختار اداء دين غيره بغير
اذنه ومن ادى دين غيره بغير اذنه لا يرجع بما اداه (بدل اداه)
والكفالة هي احضار المكفول عن تعذر عليه مع بقاء الحق (التزام)
في ذمة المكفول فهي غيرنا فلة فاذا تعذر
احضار المكفول بغير الموت وجب على الكفيل غرم

الحق بغير اختياره بل بحكم الشرع وله الرجوع على
المكفول لبقاء الحق عليه وعدم سقوطه بالكفالة
ولا باداء الكفيل وانما يرجع على المكفول له مع ظهور سبق
الموت على الاداء لبطلان الكفالة بموت المكفول
وبراءة ذمة الكفيل من الكفالة وظهور عدم استحقاق
المكفول له ما قبضه من الكفيل والصيغة ان يقول
انا كفيل لفلان الى شهر او كفلت لك فلانا الى شهر فيقول
المكفول له كفلتك فلانا او قبلت او رضيت وان قال
كفلت لك فلانا ولم يشترط الاجل لزم الاحضار عاجلا

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التنازع بين
المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استر-
قاق حر او استباحة بضع او صالحه مع انكاره ظاهرا
على بعض ما عليه صرف المال من حقه او لا فان الصلح

في مثل

في مثل هذا لا يثمر ملكا ولا براءة الا ان يعرف المالك
ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر
فانه غير مباح وكذا لو اعترف بحقه ثم امتنع من ادائه
حتى صالحه على بعضه فانه باطل سواء كان بلفظ
الصلح او الهبة او الابراء وهنا مسايل الاول
المشهور ان عقد الصلح اصلي في نفسه لان له صيغة
بخصوصه وعقد له كتاب فلا يكون فرعا على غيره
وصيغته ان يقول صالحتك على كذا بكذا فيقول صا
لحتك او قبلت وقيل هو فرع على عقود خمسة البيع
والهبة والاجارة والعارية والابراء فعلى هذه
يكون بيعا ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع
الدين او العين وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو
هبة واذا وقع على منفعة فهو اجارة واذا اقر
له بالمنفعة ثم صالح المقر له على الاستيفاء فهو عارية

وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء
فيثبت احكام هذه العقود **الثاني** ان الصلح
يصح مع الاقرار والانكار ويصح على المجهول مع عدم
امكان علمه لا مع امكان العلم **الثالث** اذا
صالح الاجنبي المدعي عن المنكر فان كان عن دين
باذنه كان توكيلا والا فهو متبرع بالقضاء وان كان
من عين باذنه كان توكيلا ايضا وان كان بغير اذنه
فهو افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى
ويرجع بما اداه ان صالح باذنه والعقد ان يقول
صالحتك على كذا باسقاط دعواك عن زيد فيقول
قبلت **الرابع** اذا صالح الاجنبي المدعي لنفسه صح
عينا كانت الدعوى او دينا وانتقلت الخصومة اليه
فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم
سلامة العوض قال المفيد ولا فرق بين اعتراف

المدعى عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى وهو
ظاهر القواعد لانه حكم بالصحة من غير شرط وظاهر
التحرير اشتراط اعتراف المنكر قبل الصلح **تنبيه**
اعلم ان الخلاف في اشتراط اعتراف المدعى عليه
وعدمه انما هو مع عدم علم الاجنبي بثبوت الحق على
المدعى عليه فمع اعتراف المدعى عليه يقع الصلح على
حق ثابت على المدعى عليه ولو كان الاجنبي عالما
بثبوت الحق لم يفتقر الى اعتراف المنكر لعلمه ببطلان
انكاره فاذا صالح الاجنبي على العين التي في يد المدعى
عليه او الدين الذي في ذمته مع الاجنبي بثبوت
الحق او اعتراف المدعى عليه به صح الصلح وانتقل
الحق الى الاجنبي جاز له انتزاعه قهرا اذا لم يثر فتنة
ولا يحتاج الى اذن الحاكم ولا الى ثبوت الحق عنده نعم

عليه الا ب قال صاحب الدروس يجوز لصاحب العين
مع الغير انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وان لم ياذن
الحاكم فلم يثبت عنده واما الدين فكان على منكر فان
او مقر غير باذل فكالعين وان كان امكن اثباته عند
الحاكم على الاقوى انتهى كلامه رحمه الله وعليه سائر الا
صحاب اما الصلح مع عدم علم الاجنبي بثبوت الحق على
المدعى عليه وعدم اعترافه فلا بد من اثباته عند الحاكم
فان عجز عن اثباته بطل الصلح لعدم وصول العوض و
ان عجز عن انتزاع العين او الدين مع علمه بثبوت الحق
كان مخيرا بين الفسخ والصبر والعقد ان يقول
صالحتك عما يدعيه على زيد بكذا فيقول صالحتك او
قبلت او رضيت الخامسة اختلف الاصحاب في ثبوت
الربا في الصلح قال العلامة في القواعد ولو صالح على

عين

عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا
في الدين بمثله فان الحقناه فسد ولو صالح عن الف
مؤجل بخمسمائة حالا فبناه فخر الدين على قاعدتين
الاولى هل الصلح فرع البيع او لا الثانية هل الربا
يختص بالبيع او لا شامل لكل معاوضة ثم قال والاصح عندي
شمول الربا لكل معاوضة قال الشهيد ولو صالح عن غير
الربوي بنقيصة صح ولو كان ربويا او صالح بجنسه
روعي احكام الربوي لانها عامة في المعاوضات على
الاقوى الا ان نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى
الابراء وهو الاصح ثم قال والاقرب الاقتصار الى القبول
هنا وان لم نشترط في الابراء القبول مراعاة اللفظ ثم قال
ولا ريب انه اذا اقر له بعين ثم صالحه على بعضها
اشترط القبول لانه في معنى هبة البلق ثم قال ويحتمل

البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضا عن ملكه وهو
غير معقول فاجوزناه فليس له الرجوع في الباقي وان كان
في معنى الهبة الا ان نقول بالفرعية انتهى كلامه و
قال العلامة في القواعد ولو صالح من الف حالة بخمس
مائة من جنسه فهو ابراء على اشكال وهو موافق
لقول الشهيد ان الصلح هنا في معنى الابراء واختار
فخر الدين انه معاوضة **تنبيه** اعلم ان الخلاف بين
فخر الدين والشهيد انما هو فيما اذا اوقع الصلح عن الدين
الربوي باقل منه من جنسه كما لو صالحه من مائة دينار
بخمسين دينارا مثلا فان فخر الدين يمنع منه لانه معا
وضة والربا عنده شامل لجميع المعاوضات وظا
هر الشهيد جوازه لانه في معنى الابراء وليس هبة
واما اذا صالح بعين باخرى في الربويات مع اتحاد الجنس

فانهما متفقا

فانهما متفقا على عدم جواز التفاضل لان الربا عندهما شامل
لجميع المعاوضات وقول الشهيد رحمه الله انه في معنى
الابراء يتضمن مذهبه فرعية الصلح لان مذهبه
انه اصل بنفسه ولكنه هنا في معنى الابراء ولهذا
شرط القبول هنا مع كون الابرا فلا يشترط فيه القبول
السادس ازاد عى عليه دارا فاقر له بها وصالحه على
سكنى سنة صح قال الشهيد ولا رجوع ان جعلناه اصلا
وجوزناه بغير عوض وهذه المسئلة المشهورة في كتب
الفقه مثل التحرير والشرايع وغيرهما وهي يشكل على
كلام العلامة في القواعد حيث قال ولا بد من معا
قديكاملين فما يتصالحان به وعليه اشتراط
في الصلح العوض وهما ما يتصالحان به والمعوض وهو
ما يتصالحان عليه وهذه المسئلة مشهورة وهي كا

قاله الشهيد بخبر عوض **السابعة** لا يشترط في مورد
الصلح ان يكون مالا فلو صالحه عن قصاص النفس او
الطرف جاز فيقول صالحتك عن قصاص النفس او الطرف
بكذا فيقول قبلت او صالحتك ويلزم ما تصالحا عليه
سواء والمقدار الشرعي او زاد او نقص ولا يصح الصلح
عن الحد والتعزير والقسم بين الزوجات **الثامنة**
لو ادعى زوجية امة فانكر مولاها وصالحه عن
دعواه لم يصح ولو ادعى عليه عينا او دينا وصالحه
على ان يزوج امته صح فيقول صالحتك على ان ازوجك امتي فلانة باسقاط دعواك فيقول قبلت
ولابد من تجديد عقد النكاح بعد الصلح فيقول زوجتك فلانة باسقاط دعواك فيقول قبلت واذا
زوجه لزم الصلح وان لم يزوجه كان له فسخ الصلح

وترد الدعوى على حالها واذا زوجه ثم انفسخ العقد
بسقوط المهر كعيبها او ردتها واسلامها قبل الدخول
فالدعوى بحالها ولو كان بسقوط النصف كعيبه والطلاق
قبل الدخول سقط نصف المدعى وبقيت الدعوى
في النصف الآخر **كتاب الشركة** وهي اجتماع
حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع و (بدل الشياع)
انما تحصل بالمزج الرافع للامتياز ولا يشترط القصد
ولو اختلف احد المالين بالآخر حصلت الشركة و
ان لم يقصد ذلك لكن لا يجوز لاحد الشركاء التصرف
بالمشاع بدون اذن الباقين ويكفي في الصيغة (لما لم)
ما يدل على الرضا في التصرف بان يقولا تشاركنا او
باذن كل منهما لصاحبه بالتصرف قال صاحب التحرير
ولو تقدم الخلط على العقد او العكس جاز وهذه

تسمى شركة العنان والاختلاف في صحتها واما شركة الا
بدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة ففيها خلاف
ولم يجوزها من الامامية غير ابن الجنيد اما شركة
الابدان فهي عقد لفظي يدل على تراضيهما واتفاقهما
على اشتراكهما في الاعمال الصادرة عنهما على قدر
الشروط بينهما وعقدها ان يقولا اشتركنا بكسب
الاعمال الصادرة عنا على ان يكون ذلك بيننا
نصفين مثلا واما شركة المفاوضة فهي عقد لفظي
يدل على اشتراكهما في كل غنم وغرم يحدث لهما
الا الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق وعقدها
ان يقولا تشاركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا في
كل غنم وغرم او يوجب احدهما ويقبل الآخر بان
تقول الموجب فاوضتك او شاركتك في كل غنم وغرم

فيقول

فيقول الآخر قبلت واما شركة الوجوه فقد قيل هي
ان يتفق رجلان وجيهان على ان يشتركا ولا
مال لهما على ان يبتاعا بجاهيهما كل واحد منهما
بانفراده ويتساويا ويكون الربح بينهما وقيل هي ان يبتاع
وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل والربح بينهما بيعه
وقيل هي ان يشترك وجيه لا مال له وخامل له
مال ويبيع الوجيه مال الخامل وهو في يد الخامل
لا يسلمه على الوجيه وهذه الاقسام كلها باطلة
عند الامامية غير ابن الجنيد كتاب
المضاربة وهي ان يدفع الى غيره دراهم
او دنانير ليعمل بها بالبيع والشراء بحصة من الربح
من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة و
يسمى المضاربة في اصطلاح اهل العراق والقراض

في اصطلاح اهل الحجاز واركانه خمسة الاول جواز
المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز
التصرف وان يكون الدافع رب المال او من اذن
له رب المال الثاني العقد وهو الايجاب
والقبول فالايجاب ضاربتك او قارضتك او عاملتك
على هذه الدراهم والربح بيننا نصفين مثلا فيقول
العامل قبلت الثالث راس المال وشرطه ان يكون عينا
معين القدر من احد النقدين الخالصين غير المغشو
شين فلا يصح بغير ذلك الرابع العمل وشرطه
ان يكون تجاره وهي الاسترباح بالبيع والشراء لا
بالحرف والصنايع الخامس الربح وشرطه ان يكون
مشتركا مختصا بالمتعاقدين فلو جعل لاحدهما او ا
جنبي لم يصح وان يكون معلوما بالجزئية المشاعة وهنا

مسايل

مسايل الاولى العامل امين لا يضمن الا مع التعدي
او التفريط الثاني اذا فسخ المالك بعد ان عمل
العامل صح الفسخ وكان للعامل اجرة عمله الى حين
الفسخ فان كان بالمال عروض وقد ظهر الربح او وجد
ديونا يشتريه بربح وطلب العامل بيعه اجبر المالك
على اجابته ولو لم يكن ربح وطلب المالك البيع قيل يجبر
العامل عليه ليرد العامل كما اخذه الثالث اذا فسدت
المضاربة ببعض الوجوه كان الربح كله للمالك وللعامل
الاجرة الرابع ينفق العامل في السفر من مال القراض
تمام النفقة اكلا وكسوة فاذا حضر رد الكسوة الى مال
المضاربة وان اختلفت مالم تخرج عن التقويم

كتاب المزارعة والمساقاة وهما عقدان لازمان اما المزارعة
فهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة من حاصلها

وأركانها خمسة الاول المتعاقدان ويشترط بلوغهما
وعقلهما وجواز تصرفهما الثاني العقد وهو الايجاب
والقبول فالايجاب زارعتك او عاملتك على هذه
الارض سنة بنصف حاصلها والبذر مني او منك
فيقول العامل قبلت ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف
وزارعتك على الارض بالثلث او بالعكس سنة او اكثر جاز و
لو قال عاملتك على الارض والشجر بنصف حاصلهما جاز الثا
لث تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام
ولا يكفي تعيين المزروع عنها ولا بد من كونها مما يعلم ادراك
الزرع فيها قطعا ويجوز على اكثر من عام من غير حصر الرابع
امكان الانتفاع بالارض بان يكون لها ما الا يكفي الزراعة ماء
عليه الخامس الحصة ويشترط تعيين قدرها و
شياعها وهنا مسائل الاولى لو ترك العامل الزراعة

حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل الثاني خراج الا
رض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على العامل
او بينهما ويكون قدرا معلوما فان زاد السلطان
كانت الزيادة على المالك قال صاحب التحرير ولم يتعرض
الشيخ لتطرق الجهالة وفي تسويغ اشتراطه اشكال و
معه يكون الخراج باجمعه للعامل الثالث لا بد من
اشتراط البذر على احدهما وقال العلامة في القواعد والا
طلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان و
اختار فخر المحققين البطلان ويجوز اشتراط اخراج البذر
اولا والباقي يقسم على قدر الشرط ومع عدم اشتراطه
اخراجه يقسم الجميع على قدر الشرط الرابع لو اشترك
ثلاثة من احدهم الارض ومن آخر البذر ومن الثالث
العامل والعمل جاز فيقول زارعتك على هذه الارض

سنة مثلا فالبذر من زيد على ان يكون الحاصل بيننا
اثلاثا فيقول العامل قبلت ولا يشترط قبول صاحب البذر
لفظا بل يكفي الرضا ودفع البذر الخصم اذا فسدت
المزارعة كان جميع الحاصل لصاحب البذر وعليه
اجرة العامل ان كان البذر من مالك الارض وعلى ال
لعامل اجرة الارض ان كان البذر منه وان كان من ثالث
كان عليه اجرة العامل واجرة الارض الثاني يجوز للعامل
ان يتقبل حصة الارض بخرصها وكذلك صاحب الارض يجوز
له ان يتقبل حصة العامل بخرصها وعلى المتقبل دفع حصة
صاحبه سواء زاد الخرص او نقص فالزيادة له والنقيصة
عليه ويكون ذلك مشروطا بالسلامة فان تلف الزرع
او الثمرة بآفة سماوية او ارضية لم يكن على المتقبل شيء
ولا يفتقر ذلك الى عقد بل اذا استقر الخرص على شيء

وقال

وقال احدهما انا اخذته بهذا الخرص صاحبه كفى ذلك
وقد سبقت هذه المسئلة مستوفاة في فصل بيع
الثمار **واما المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة
بحصة من ثمرها وهي عقد لازم من الطرفين واركا نها
خمسة **الاول** العقد وصيغته ان يقول ساقيتك
او صالحتك او عاملتك على بستاني هذا او البستان
الفلاني على ان تعمل فيه سنة مثلا بنصف ثمرته فيقول
العامل قبلت ويجوز القبول بلفظ الايجاب ولو قال
سلمت اليك هذا البستان او البستان الفلاني او النخل
الفلاني على ان تعمل فيه سنة بنصف حاصله فقال
سلمت او قبلت جاز ولا يشترط في صحة العقد زيادة على
هذا القدر من الايجاب والقبول **الثاني** متعلق
العقد وهو كل اصل ثابت كالنخل والشجر والكرم وا

الغايب كل ما له ثمرة ينتفع بها مع بقاء اصلها
الثالث المدة ولا بد من تقديرها بما لا يحتمل الزيادة
ولا النقصان كالسنة والشهر ولا يتقدر كثرة اما القلة
فلا بد من مدة يحصل فيها الثمرة غالبا فان جعلنا
المدة ولم يظهر الثمرة فلا شئ للعامل وان خرجت بعد
ظهورها وقبل ادراكها كان شريكا ولا يجب عليه
العمل الى حين الادراك الرابع يجب ان يكون
الحصة مشتركة معلومة الجزئية المشاعة كالنصف
والثلث وغير ذلك الخامس العمل فاذا وقع العقد
على ما وصفناه لزم العامل القيام بجميع ما فيه استزا
دة النماء من رفق او حرث الارض تحت الشجر وتوالحرث
واصلاح الاجاجين والسقي او اصلاح طرف الماء
وتنقية الارض من الحشيش المضر بالشجر وقطع الاغصان

اليابس

اليابس وتهذيب الجريد عن الشوك وزيادة الكرم
وهو تعصيب اعضائه الرطبة وادارة الدولاب
وتلقيح النخل والحب اذ او اصلاح موضع التشميس وحمل
الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل وبعد الجذاذ
حتى تقسم ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ
الاصل كبناء الجدران وانشاء النهر وعمل الدولاب
وحفر البئر واما الكشف للتلقيح والسح اوجبه على
المالك واختاره العلامة في القواعد وفخر الدين
في الايضاح لانه ليس بعمل والعامل لا يجب عليه غير
عمل واوجبه ابن ادريس على العامل وما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب واما البقر الذي
يدير الدولاب فعند الشيخ انها على المالك واختار
العلامة في المختلف لانها ليست من العمل وهي كالكشف

وعند ابن ادريس انها على العامل لانها تزاد العمل
العمل ولا يتم العمل الا بها فهي كبقر الحرث وجزم بها
العلامة في التحرير ولم يختر في القواعد شيئا و
قول ابن ادريس في غاية القوة اذ لا فرق بين البقر
التي تدير الدولاب وبين بقر الحرث ولا خلاف في كون
بقر الحرث على العامل وهنا مسايل الاولى اذا
اطلق العقد كما وصفناه كان على كل واحد منهما
ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان
شرطا على احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان
معلوما الا ان يشترط العامل على المالك القيام
بجميع العمل فيبطل ويجوز اشتراط اكثره مع العلم
بقدر المشترط من العمل وكذا يجب العمل بما يشترطه
المالك على العامل مما قلنا انه على المالك مع الا

طلاق

طلاق الثاني ينبغي اشتراط الكش والبقر التي
تدير الدولاب ليخرج عن الخلاف لان الخلاف انما
هو مع الاطلاق الثالث تصح المساقاة قبل ظهور
الثمرة اجماعا وبعد الظهور على الخلاف اذا بقي من
العمل ما يستزاد به الثمرة ولو لم يبق الا ما ليس زيادة
كالجدار والتشميس وغير ذلك مما بعد الجذاذ لم
يصح الرابع يجوز تعدد العامل واتحاد المالك و
البستان مع التساوي بالحصة والاختلاف فان
يكون النصف بين المالك والعامل نصفين او اثلاثا
على قدر الشرط ويجوز تعدد المالك وتعدد البستان
مع اتحاد العامل الخامس العامل امين يقبل قوله
في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين
واذا ظهرت خيانته رفع المالك يده عن حصته

نفسه ومعنى رفع يده عن حصة المالك ان يجعل
المالك عنده شريكا يعمل بحصة المالك واجرته ١٣٩٢
على المالك ولو لم يمكن للشريك الحفظ منه رفع يده
عن الثمرة والزامه باجرة العامل **السادس** اذا
فسدت المساقاة كان جميع الثمرة للمالك وعليه
اجرة العامل

كتاب الوديعة

وهي عقد تفيد
بالاستنابة في الحفظ وهي جائزة من الطرفين ولا
بد فيها من الايجاب وهو كل لفظ دال على الا
ستنابة والقبول قولا وفعلا ولا على الايصا ولو طرح
الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يتقبلها
وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلف وان
اهمل وهنا مسائل **الاولى** تبطل الوديعة بموت
كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزل المستودع

نفسه

نفسه وبعزل المودع له واذا بطلت صارت امانة
شرعية ومعنى البطلان عدم قبول قول المستودع
في الرد كالامانة الشرعية وهي التي تحصل في يد الا
نسان بغير اختيار المالك مثل الثوب الذي يطيره
الريح الى داره فيجب عليه اعلام المالك في الحال فان
اخر ضمن ولا يقبل قوله في الرد **الثانية** اذا استودع
مختارا عليه وجب عليه الحفظ بما جرت العادة وهو
ان يحفظ كل شيء في حرز امثاله فان خالف ضمن
مع التلف **الثالث** اذا طلب المالك الوديعة
وجب دفعها اليه وان كان كافرا فان اخر مع الا
مكان ضمن **الرابع** اذا طلبها الظالم وجب جحودها
والحلف ان انتفع بذلك وان لم ينتفع بذلك وقدر على
دفعه فهو ادفعه وان لم ينتفع الا بدفع البعض او الكل

جاز ولا ضمان وإذا أسلمها مع القدرة على الدفع
باليمين أو بغيره ضمن **الخامس** إذا أراد السفر ردها
إلى المالك أو وكيله فإن تعذر فإلى الحاكم فإن
تعذر أودعها ثقة وكذا لو لم يرد السفر وتعذر
ردها إلى مالكها فإنه رفعها إلى الحاكم فإن تعذر
فإلى الثقة مع الحاجة فإن خالف هذا الترتيب في
الموضعين ضمن ولو أودعها غير العدل ضمن ويجب
على الحاكم القبض وكذا المديون والغاصب إذا حملا
الدين والغصب إليه فإنه يجب عليه قبضه وحفظه
لمالكه **السادس** يجب الوصية بالوديعة عند الموت
إلى ثقة ويجب تميزها عن ماله ولو أوصى بها إلى
غير العدل كان ضامنا وكذا لو قال عندي وديعة لم
تميزها فإنه يضمن **كتاب العارية** وهو عقد

ثمرته

ثمرته التبرع بالمنفعة وهو جائز من الطرفين
وعبارة الصحيحة أعرتك هذه العين فيقول
المستعير قبلت وتقع بكل لفظ يدل على الإذن بالا
نتفاع ويحصل القبول بالقول والفعل وكلما
يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح إعارته وللمستعير
الانتفاع بما جرت العادة وهي أمانة لا تضمن إلا مع
التعدي أو التفريط أو اشتراط الضمان أو كانت
ذهبا أو فضة وإن لم يشترط الضمان إلا أن يشترط
سقوطه وإذا استعار شيئا ليرهنه رهنه يضمن
ولو تلف بالاستعمال كثوب المخلق باللبس احتمل عدم
الضمان لاستناد التلف إلى فعل مأذون فيه
ويحتمل الضمان لانصراف الإذن غالبا إلى عمل غير متلف
فعلى هذا يضمن آخر حالات التقويم وهي الحالة التي

يفرض له بعدها **كتاب الاجارة** وهي عقد
لازم ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على
اصله واركانه خمسة **الاول** المتعاقدان ويشترط
بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهما وكون الموجر مالكا او
وكيلا او وليا او حاكما او امين الحاكم ولو آجر الفضولي
وقف على الاجازة العقد وصيغته ان يقول اجرتك
او اكريتك هذه الدار مثلا سنة بكذا فيقول قبلت
او استاجرت او رضيت او اكتريت ولا ينعقد بلفظ
التمليك مجردا مثل ان يقول ملكتك هذه الدار سنة
بكذا ولو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ملكتك سكنى هذه
الدار سنة بكذا انعقد ولو قال بعتك سكنى هذه الدار
بكذا مثلا لم يصح لاختصاص البيع بنقل الاعيان **الثاني**
المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها او الحق الاصحا

ان

يصح

ان ان كل عين يصح اعارتها تصح اجارتها مع ان الديك
ان اكل لحمه تصح اعارته ولا تصح اجارته قال
صاحب التحرير ولو استاجر الديك ليوقظه اوقات
الصلوة لم يصح ولا بد من معرفة العين المستاجرة با
لمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويصح استيجار
الادمي خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا
يجوز ان يعمل لغيره فيها الا باذنه فاذا استاجر ا
نسانا ليخدمه مدة معينة لم يكن على الخادم ا
لخدمة في الليل الا ان يشترطه عليه او يكون
العمل بما يعمل في الليل والاغلب عليه ذلك والضابط
الرجوع الى العرف ومتى عمله بالليل كانت اجرته له و
ما عمله بالنهار الذي اوجر فيه نفسه لغيره قال
ابن الجنيد يكون ذلك للمستاجر الا ان يشترطاه و

حرس

يا ذن فيه وقال العلامة في المختلف الاولى بطلان
الاجارة في ذلك اليوم الذي منع المنفعة فيه او
تقول عليه اجرة المثل اما مال الاجارة فلا وقال في
القواعد والاقرب تخيير المستاجر بين الفسخ والمطالبة
باجرة المثل او المسمى الثاني له او لمستاجره وهذا هو
الاولى ومراده ان فسخ الاجارة لتبعيض الصفقة طالب
الاجير بالمسمى الاول وان لم يفسخ طالب باجرة المثل
والمسمى الثاني له او لمستاجره مشتركا وهو الذي يستا
جره لخياطة ثوب او بناء دار **الثالث** العوض و
يشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالكيل والوزن
او العدد ان دخله ذلك والا بالمشاهدة او الوصف الرا
فع للجهالة ويجوز ان يكون عينا او صفقة **تنبيه**
يملك الاجرة بنفس العقد واطلق اكثر الاصحاب وجوب

بتسليمها

تسليمها مع الاطلاق او شرط التعجيل ونقل العلامة في
القواعد قال ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد وان
شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم ويجب تسليمها مع
شرط التعجيل والاطلاق فان وقعت الاجارة على عمل
ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا
بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك انتهى كلامه
وتحقيق تفصيله ان الاجارة اذا وقعت على عين ذات
منافع كالدار والدابة والعبد ملك الموجر الاجرة ووجب
تسليمها اليه عاجلا مع عدم اشتراط التاجيل لانه
بتسليم العين ذات المنافع يكون قد سلم المنافع فيستحق
تسليم عوضها وان وقع على عمل كخياطة الثوب او
نساجة غزل او بناء دار او صلوة او صيام او حج ملك
الاجير الاجرة بنفس العمل ~~سواء كان في ملكه او ملك~~

~~المستاجر ومنهم من فرق قلت الفرق~~ الحقد لكن لا
يجب تسليمها الا بتسليم العمل قال فخر الدين لانها
معاوضة فلا يستحق تسليم العوض الا بتسليم المعوض
وقال نجم الدين يستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء
كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق فله
الفرق ان العمل ان كان في ملك الاجير لا يستحق الاجرة
الا بتسليم العمل وان كان في ملك المستاجر استحق بنفس الفراغ
جمعا بين القولين فعلى القول بالاستحقاق بنفس الفراغ
مطلقا لو تلفت العين بعد الفراغ وقبل التسليم استحق الاجرة
سواء ضمن العين بسبب التفريط او لم يضمن لعدم التفريط
او لم يضمن وعلى القول بعدم تسليم الاجرة الا بعد تسليم العمل
كما هو ظاهر القواعد واختيار فخر الدين سقط الاجرة بتلف
العين قبل التسليم سواء كان التلف عن تفريط او عن تفريط

والتفصيل

والتفصيل على التفصيل واعلم ان هذا الخلاف انما يتحقق
في العمل الذي له اجزاء تجمع في الوجود كخياطة الثوب
ونساجة الغزل واما ما ليس له اجزاء يجتمع في الوجود
كالحج والصلوة والصيام فان الاجير يستحق الاجرة بنفس
الفراغ من العمل لعدم امكان تسليمه وربما سمع هذا التفصيل
عن بعض العلماء فاشتبه على من لا تحقيق له فظن ان
ما ليس يجتمع اجزاؤه في الخارج يجب تسليم اجرته بنفس
العقد قبل العمل وهو غلط لانه لا قايل به وهو مخالف
لما قرره صاحب القواعد من ان الاجارة اذا وقعت على
عمل لا يجب تسليم الاجرة الا بعد العمل ولا شك في كون الحج
والصلوة عملا ولم يفرق بين شيء من الاعمال ولم يتردد
في وجوب تسليم الاجرة الا بعد الفراغ من العمل قبل تسليم
العمل فمن اين لهذا القائل هذا الفرق الذي لا وجه له

ولا قايل به وقد نص الشهيد في دروسه على عدم
وجوب دفع اجرة الحج قبل العمل قال ولا يجوز لوصي الميت
ذلك وهذا هو الذي يقتضيه الشرع لان الاجارة
معاوضة ولا يجب تسليم العوض قبل تسليم المعوض كما
قال الفخر الدين ولان في تسليم الاجرة قبل العقد
غررا عظيما لاحتمال تلف المال وفقر الاجير وموته
قبل العمل والعجز عنه فيذهب المال مجانا اذا عرفت
هذا فاعلم ان اجير الصلوة يستحق تسليم اجرة كل فريضة
بعد الفراغ منها واجير الصوم يستحق اجرة كل يوم بالفراغ
منه واجير الحج لا يستحق تسليم شي الا بعد الفراغ من جميع
المناسك والفرق ان كل فريضة عبادة بانفرادها
وصيام كل يوم عبادة بانفراده والحج كله عبادة واحدة
لا يتم اوله الا باخره فهو كالصلوة الواجبة التي لم يتم اولها

الا باخرها

الا باخرها الا ان بينهما فرقا وهو ان اجير الصلوة لو مات
في اثنائها او منع من اتمامها او افسدها عمدا لم
يستحق شيئا واجير الحج اذا مات بعد الاحرام ودخول
الحرم استحق الجميع ولو كان قبل ذلك او منعه مانع
من الاتمام استحق بنسبة ما فعل ولو افسدها مختارا
لم يستحق شيئا وحكم كل يوم من الصيام حكم الفريضة
الواحدة **الخامسة** المنفعة ولها شروط **الاول**
ان يكون مباحة **الثاني** ان يكون مملوكة تبعا او
بالاستقلال كالمستاجر فان له ان يوجر العين ما لم
يشترط عليه العمل بنفسه ويضمن العين بالتسليم
الى المستاجر الثاني قاله صاحب القواعد وغيره واطلق
الجواز ولم يذكر الضمان **الثالث** ان يكون لها قيمة فلو
استاجر تفاحة للشم لم تصح **الرابع** تشترط كونها معلومة

اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة
كسكنى الدار والحمل على الدابة مدة معلومة وههنا مسائل
الاولى تملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الا
جرة به فان كانت الاجارة على منفعة غير معلومة
اى بنفس العقد
كسكنى الدار وخدمة العبد برئ بتسليم العين اليه وا
ستحق تسليم الاجرة لانه قد سلم المعوض فيستحق تسليم
العوض وان كانت على عمل فهي في الذمة لا يبرئ الا
بتسليم العمل فلا يستحق تسليم الاجرة الا بتسليم العمل كما تقرر
في البحث السابق الثانية لا تصح اجارة الصلوة
والصيام على الحي فرضا ولا نفلا ويصح عن الميت فرضا
ونفلا ويجب في الصلوة الترتيب فلو استاجر اجيرين كل
واحد لصلوة سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين
فعليهما فلو وقتاه وقتا وفيه بطل نصف الزمان وهو سنة

جاز لكن و صح

جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما وصح نصفه و
ووجب على كل واحد قضاء نصف سنة فان علم
كل منهما بقصد صاحبه لم يستحق على الباطل شيئا وان
نصف
جهلا فمن الولي اجرة الباطل لانه غرهما وينبغي ان
الى كل سنة صلوة خسوف وكسوف وزلزله وصيغة العقد
ان يقول اجرتك نفسي ان اصلي عن فلان الصلوة اليومية
مدة كذا سنة ولكل سنة صلوة خسوف وكسوف بكذا
فيقول قبلت او استاجرتك اما الصيام فلا يجب فيه
الترتيب فلو استاجر عشرة لعشرة ايام فصام الجميع في
يوم واحد اجزء والعقد ان يقول الاجير آجرتك نفسي
لاصوم عن فلان شهرا مثلا عن قضاء رمضان او عن
النذر او عن كفارة خلف النذر او العهد او اليمين
بكذا فيقول قبلت او استاجرتك الثالثة شرط النيابة في

قضاء

الحج الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في
الندب اجماعاً ويشترط فقه الاجير في الحج نعم لو
حج مع مرشد عدل اجزا ويشترط عدالته النايب
وصيغة العقد ان يقول آجرتك نفسي لاعتمر عن فلان عمرة
الاسلام عمرة التمتع واحج عنه حج الاسلام حج التمتع
بكذا فيقول قبلت او استأجرتك ولا ينبغي الزيادة في
العقد على هذا كما تسمعهم يقولون بجميع واجبا
تها وما استحب من مندوباتها لان المندوبات
غير لازمة فلا يجب ذكرها واذا ذكرت وجب ان يكون
معلومة ولا شك في كونه معلوما والاصل العقد
ولقد نص ابن الجنيد على ذلك قال ولا يصح الاجارة
حتى يشرط المستاجر على الاجير شرايط الحج وفعل مناسكه
المفروض والسنن الكبار ويكون تلك فيهما

معلومة

معلومة محدودة الحج فان كانت مجهولة لم تصح الا
جارة قال العلامة وفي قوله نظر لان الواجب اله
يتأتى بالواجبات فلا يجب الاستيجار على غيره اكثر و
جوب ذكر السنن في العقد واذا ذكرت وجب كو
نها معلومة لان جميع ما يذكر في العقد يجب ان يكون
معلوما والعقد الذي ذكرناه يقتضي للاتيان بجميع
الواجبات ولا يمنع من المندوبات ولا يتطرق اليه
شيء من المبطلات فهو احوط واولى من ذكر الزيادات
الموجبة للشبهات الرابعة من دفع الى غيره شيئا
ليعمل فيه عملا فان كان ممن عادته اخذ الاجرة على ذلك
العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم
يطالب بها لان ظاهره قصد الاجرة والاصل عدم
التبرع فان مات احدهما قبل المطالبة دفعت الى

الى المالك او الاجر

ورثة الاجير ان كان هو الميت واخذت من تركة
المالك ان كان هو الميت وان لم يكن له عادة باخذ
الاجرة وكان العمل مما له اجرة فان قصد بالعمل
الاجرة كان له طلبها ولا يجب دفع الاجرة قبل الطلب
لانه لم يعلم هل قصد الاجرة ام لا مع ان ظاهره
التبرع لعدم عادته باخذ الاجرة والاصل براءة
الذمة ولو مات لم يكن لورثته المطالبة بالاجرة
لعدم علمهم بنيته وبين موته ولا يقبل قولهم
انه قصد ذلك ما لم يقم بينة انه اخبر عن نيته
انه قصد الاجرة حالة العمل وصدقته الغريم
او حلف انه قصد ذلك لان المؤثر في استحقاق الا
جرة هو قصدها حالة الفعل فلو قصد بعد ذلك
لم يؤثر في الاستحقاق ولو مات الامر قبل المطالبة

فادعى

فادعى المامور انه قصد الاجرة فيما فعله لمورثكم
حلف على ذلك واستحق ولو ادعت الزوجة بعد
موت زوجها انها قصدت الاجرة في ارضاع
اولادها منه ولم يكن عادتها اخذ الاجرة لم
يستحق شيئا الا بعد اقامة البينة على اذن الزوج
لها بالارضاع لان الفعل بدون الاذن لا يؤثر
شيئا ولا يكفي الرضاع بالفعل من دون الاذن
فان اقامت البينة بالاذن وحلفت على انها
قصدت الاجرة حين الارضاع استحقت والا فلا
ولو ماتت لم يكن لورثتها المطالبة لانهم لا يعلمون
نيتها الا اذا اقاموا البينة على انها طالبت قبل موتها
او اقامت البينة بالاذن وحلفت على انها
قصدت بالارضاع الاجرة او وافقها الزوج

على ذلك فحينئذ فيستحقون المطالبة لثبوت
حقها في حياتها الخامسة يصح اسقاط الاجرة بعد
استحقاقها واذا اسقط المستاجر المنفعة المعينة
بعين كخدمة العبد المستاجر او سكنى الدار المعينة
فانها لا تسقط لعدم تعلقها في الذمة ولو استاجره
لخياطة ثوب مثلا ثم اسقط المنفعة سقطت لتعلقها
في ذمته السادسة المستاجر امين لا يضمن الا مع
التعدي او التفريط ولو اشترط عليه الضمان بطل
الشرط والعقد السابعة لا يبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين الا ان يشترط على الاجير العمل
بنفسه فانها تبطل بموته ولو آجر البطن الاول
الوقف او زارعوا عليه او ساقوا مدة معينة
ثم انقرضوا قبل استيفاء المدة بطلت الاجارة وا

لمزارعة

والمزارعة والمساقاة فان كان الموجر اخذ جميع
مال الاجارة اخذ المستاجر حصة الباقي من تركته
كتاب الوكالة وهي عقد يدل على الاستنابة
في التصرف واركانه اربعة الاول العقد ولا بد
من ايجاب وقبول دالين على القصد والايجاب
كل لفظ يدل على القصد مثل وكلتك واستنبتك او فعل
ذلك فلو قال وكلتني او انا وكيلك فقال نعم كفى وا
لقبول كل لفظ او فعل دل على الرضا الثاني الموكل و
يشترط ان يملك مباشرة الفعل الذي وكل فيه
الثالث الوكيل ويشترط بلوغه وعقله واسلامه
ان يوكل على مسلم ويصح وكالة العبد باذن مولاه وان
كان في شراء نفسه او عتقه الرابع متعلق الوكالة
ويشترط كونه مملوكا للموكل فلو وكل على عتق عبد يشتريه

او الطلاق زوجته يستنكحها لم تصح ولا بد ان يكون
معلوما نوعا من العلم قابلا للنيابة والضابط كل فعل
لا غرض للشارع في ايقاعه من فاعل معين ولا بد
ان يكون معلوما نوعا من العلم لينتفي الغرر فلو وكله على
شراء جارية فلا بد ان يصفها بما يحصل فيه بعض التمييز
ويكفي ان يقول تركية او نوبية وهنا مسائل **الاولى**
يشترط تنجيز الوكالة فلو علقها على شرط متوقع او وقت
مترقب بطلت ويجوز التنجيز واشتراط تاخير التصرف
مثل انت وكيلي على فعل كذا ولا تفعله الا بعد شهر
الثانية الوكالة عقد جائز يجوز لكل منهما فسخه
فان فسخه الموكل وجب اعلام الوكيل فعله
قبل علمه ماض ولا يثبت العزل الا بشاهدين كما لا
يثبت الوكالة الا بهما وصورة العزل ان يقول عزلتك

او فسخت

او فسخت نيابتك او لا تفعل ما امرتك به او لا تتصرف
وما شابه ذلك **الثالث** اذا فسخ الوكيل وكالة
نفسه او بطلت لتعليقها على شرط جاز التصرف
بالاذن السابق وفائدة الفسخ سقوط الجعل
المسمى ان كان والرجوع الى اجرة المثل ولا يجوز
التصرف بعد فسخ الموكل لبطلان الاذن السابق
لرجوعه عنه بالفسخ بخلاف فسخ الوكيل **الرابع**
تبطل الوكالة بموت كل منهما وباغمائه او جنونه
وكل فعل فعله الوكيل بعد موت موكل او اغمائه
او جنونه فهو باطل وان لم يعلم به الوكيل **الخامسة**
لا يثبت الوكالة بشهادة واحد ولا يجوز التصرف
وان شرط الضمان مع انكار الموكل قال العلامة
في التحرير **السادس** اذا وكله غريم فقال الغريم قد عزلتك

من الوكالة ولا بينة من العزل حلف الوكيل على عدم
العلم بالعزل ان ادعى عليه العلم بالعزل ثم استوفى
منه اذا وكله ملك التصرف وانما يتقيد بوقت
او يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ اما ما يدل
على الرجوع عن الوكالة مثل ان يوكله على طلاق زو
جته ثم يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الا
مساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج ولا كذا لو
وكله في بيع سرية ثم وطاها ولو وكل في طلاق [illegible]
زوجته مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا استقرب
العلامة في التحرير بطلان الوكالة وهو حسن للدلالة
العرفية على الرغبة فهو كالوطي كتاب الوقوف
والصدقات وفيه فصلان الاول الوقف وهو
عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واركانه

ثلثة

س

ثلثة الاولى الصيغة والشرح فالصريح وقفت لا غير اما حبست
وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة
مثل نفي البيع والهبة والارث وصيغة العقد ان يقول
وقفت هذا الشيء ان كان حاضرا او الشيء الفلاني ان
كان غائبا على اولادي مثلا ما تعاقبوا وتناسلوا
فان انقرضوا مثلا وانقرض نسلهم فعلى الفقراء وا
لمساكين كفى ذلك الثاني المتعاقدان اما الواقف
فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف وكونه ما
لكا والقصد ونية القربة قال العلامة في التحرير فلو
قال بعد الاقباض لم اقصد او لم انو لم يقبل منه واما
الموقوف عليه فيشترط وجوده وتعيينه وتملكه وتسويته
الوقف عليه وقبوله المقارن للايجاب ان كان
ممن يصح منه القبول ولو كان الوقف على الفقراء

والمساكين والقبيلة المنتشرة كبني هاشم او على
او على جهة عامة كالمساجد والمشاهد لم يشترط
القبول الثالث الموقوف وشرطه ان يكون عينا
يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها وتعيينها
فلا يصح وقف احد العبوين من غير تعيين وان تكون العبدين
مملوكة للواقف جزم العلامة في موضع من القواعد بعدم
صحة وقف الفضولي واستقرب في موضع آخر لزومه
مع الاجازة وقوى فخر الدين عدمه قال لانه لا يصح التقرب
بالغير وهو فتوى التحرير فظاهر الدروس ويصح نسخة ظاهر
وقف المشاع وقبضه كقبضه بالبيع وهنا مسائل الاولى
يشترط في صحة الوقف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة
بطل الثانية لا بد من اتصال الوقف بجهة لا يمكن انقرا
ضها كالفقراء والمساكين وشبه ذلك او المساجد وا

لمشاهد

والمشاهد فلو امكن الانقراض كالوقف على اولاده
وما تناسلوا فلم يعين المصرف بعد انقراضهم كان حبسا
الثالثة شرط صحة الوقف الاقباض فلو رجع عن الوقف
او مات قبله بطل ويقبض الحاكم في الجهات العامة
كالمساجد والمشاهد ولا بد في الوقف على الفقراء
ونحوهم كالقبيلة المنتشرة منه نصب قيم يقبض الوقف
والقبض في المسجد الصلوة فيه ويكفي صلوة واحدة
صحيحة لا اقباض فلا يحصل وقف المسجد ببنيانه و
الاذن بالصلوة فيه وانما يصير وقفا بالقول الدال
عليه مثل جعلته مسجدا او وقفت هذا مسجدا وكذا
المقبرة لا تصير وقفا حتى تقول جعلت هذه البقعة
مقبرة ويدفن فيها ولو واحد ولا بد في القبض
من اذن الواقف ولا تشترط فوريته فلو تأخر عن

زود

الايجاب والقبول جاز **الرابع** من شرط الصحة اخرا
جه عن نفسه فلو اوقفه على نفسه لم يصح وان جعله
نعم للفقراء والمساكين ولو وقف على القبيلة وهو
منهم شارك كما لو وقف على العلماء وهو منهم او
الفقراء ثم صار فقيرا فانه يشارك ولو شرط اكل اهله منه
صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في
وقفه ولا يذكر نفسه واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان
اكتفوا به وكذا الزوجة على الاصح **الخامس** اذا شرط
النظر لنفسه او لغيره جاز ولا يجب على الغير القبول
ولو قبل لم يجب الاستمرار لانه في معنى التوكيل قاله الشهيد
فاذا عزل نفسه صار كالوقف المطلق نظره الى الموقوف
عليه وفي الجهة العامة الى الحاكم ويشترط في الناظر
العدالة فلو اوصى بالنظر الى فاسق لم يصح ولو طرأ فسقه
انعزل

عزل

عزل وان كان فسقه بغير جناية الوقف **السادس**
لو شرط في الوقف ترتيبا او تفصيلا اتبع ولفظ الواو
يقتضي التشريك مثل اولادي واولادهم ولفظ
الفاء وثم للترتيب مثل اولادي فاولادهم او ثم او
لادهم **السابعة** الوقف على من يمكن حصرهم تقتضي
التشريك والتسوية فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل
وان لم يمكن الحصر كالفقراء او بني هاشم فلا يجب تعميمهم
بالعطية ولا التسوية بل يجب اعطاء ثلثة فما زاد
من فقراء بلد الوقف ومن حضره من غيرهم فان لم
يوجد في البلد ثلثة تمم من خارج قاله فخر الدين
الثامنة اذا تم الوقف بالايجاب والقبول والقبض
وجب استمراره وانتقل الى ملك الموقوف عليه ان
كان من اهل التمليك والى الله تعالى اذا لم يكن

التشريك

تعميمهم ل

من اهل التملك كالمسجد والرباط **التاسع** في جواز بيع
الوقف لاصحابنا اقوال متعددة ذكرناها في شرح ا
لشرايع اشهرها جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف
وفتنة وخشي خرابه وهو ظاهر الشيخين واختاره
نجم الدين والعلامة ومنع ابن ادريس وفخر الدين
من البيع مطلقا واذا جاز البيع تولاه الحاكم فان
تعذر تولاه اهل الوقف ويشتري الحاكم مع وجوده
واهل الوقف مع تعذره بثمنه عينا تكون وقفا
عليهم **العاشر** قال العلامة في باب القسمة فالوجه
الجواز كما جوزنا من التحرير لو اشرف الوقف على الهلاك
واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما جوزنا البيع
حينئذ **الفصل الثاني** في الصدقة وتنقسم الى وا
جبة وهي الزكوة والى المندوب وهي المتبرع بها ولا

من الايجاب

من الايجاب والقبول والقبض والايجاب في المندو
بة التصدق بهذا الشيء قربة الى الله لمريد فعله
ويكفي في القبول الفعل ولا يجوز الرجوع بها بعد
القبض ويجوز قبله وسر المندوبة افضل الا مع
التهمة بعدم المواساة او قصد تاسي غيره به وا
ظهار الواجبة افضل مطلقا **تنبيه** ولو تصدق
المديون على اولاده او غيرهم بجميع ما يملك فرارا
من الديون لم يصح لاشتراط القربة في الصدقة
ومع قصد الفرار ينتفي الاخلاص الذي هو شرط
في التقرب **كتاب السكنى والحبس** وهو عقد يفتقر
الى ايجاب وقبول وفائدتهما استيفاء المنفعة
مع بقاء الملك على صاحبه **وصيغة العقد** ان يقول
سكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار او هذا

المسكن ويقتصر او يقول عمرتك او عمري او سنة مثلا
فيقول قبلت فان لم يذكر العمر ولا المدة بل اقتصر على
قوله اسكنتك او اعمرتك هذه الدار فقيل سكنى وان
قيدت بعمر احدهما قيل عمرى وان قيدت بمدة قيل
رقبى واذا تمت بالايجاب والقبول والقبض لزمت
ان قيدت بمدة او عمر احدهما وصح الاطلاق في الحال
مع التقييد بالمدة ويجب تسليمها الى المشتري مع الا
طلاق في الحال وبعد انقضائها ولا تباع مع التقييد
بعمر احدهما الا على الساكن لان وقت التسليم مجهول في
حق غيره وصيغته ان يقول حبست عليك هذه الدار
او هذا الملك سنة مثلا فيقول قبلت وحكمه في جواز
البيع وعوده الى المالك او ورثته بعد انقضاء المدة كا
لسكنى ولو قال حبست فرسي او بعيري في سبيل الله

او حبست

او حبست عبدي او جاريتي على خدمة بيوت العبادة
صح وانتقل عن ملكه في نفي الحق بخلاف الحبس على
الانسان فانه لا ينتقل عن ملكه

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين مجانا منجزا مجردا عن القربة
واركانه ثلثة الاول الصيغة فلا بد من ايجاب
كقوله وهبتك او ملكتك او اهديت اليك او نحلتك
او اعطيتك او هذا لك مع القصد في هذا كله وقبول
وهو اللفظ الدال على الرضى مثل قبلت او رضيت ولا تكفي
المعاطاة ولا الافعال الدالة على الرضى نعم يباح التصرف
ولا بد من صدورهما من مطلق جائز التصرف الثاني
الموهوب وهو كل عين مملوك يصح نقلها ولا يصح هبة ما
لا يصح اقباضه كالطير في الهوى والسمك في الماء والآبق
والمغصوب لغير الغاصب مع عدم القدرة على القبض منه

ولو امكنه ذلك صح ولزم مع القبض منه ولا بد من
اذن الواهب في القبض من الغاصب ولو وكل الواهب
الغاصب بالاقباض او وكل المتهب الغاصب بالقبض
ففعل ذلك صح ويبرئ الغاصب من الضمان مع القبض ويبرء ل
او التقبيض ولا يصح هبة المجهول كاحد هذين او شاة
من قطيع واستقرب العلامة جواز هبة المعلوم عند
الواهب والمجهول عند المتهب واستقرب فساد هبة
المجهول عند الواهب المعلوم عند المتهب وابطل
الشهيد هبة ملك لا يعلم احدهما موضعه واحدوده
وحقوقه لتفاوت الاغراض في ذلك ويجوز هبة
الصبرة المشاهدة وان لم يعلم مقدارها **الثالث**
القبض وهو شرط في الصحة عند متاخري الاصحاب
وفاقا لابي الصلاح وظاهر الشيخين وهو شرط في اللزوم

لا في الصحه

لا في الصحة والانعقاد واختاره العلامة في
المختلف والاول اشهر فعلى الاول لو مات الواهب
قبل الاقباض بطلت الهبة وعلى الثاني تخير الواهب
في اقباض وورثته على الثاني ومن شرط صحة القبض
اذن الواهب فلو قبض من غير اذن لم يصح وان كانا في المجلس فالواج
ولا بد من ايقاع الاقباض للهبة فلو اقبضه الواهب
لا للهبة لم ينتقل الملك بذلك القبض ويقبل قول الواهب
في عدم القصد ولو وهب ما في يد المتهب وان كان
غاصبا لم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان
يمكن فيه القبض ويعتبر في قبض المشاع اذن الشريك
في المنقول وغيره فان تعاسرا نصب الحاكم من
يقبض الجميع بصفة امانة ونصفه للمتهب وهنا
مسائل **الاولى** اذا تمت الهبة بالايجاب والقبول

والقبض لزمة ان كانت لذی رحم وان كانت
لاجنبی جاز له الرجوع ما لم یعوض عنها او یتلف او یتصرف
الموهوب بها تصرفا ناقلا او غیر ناقل کقصارة ا
لثوب ونساجة الغزل وتلزم بموت احدهما ایضا
الثانی قال یحیی بن سعید فی جامعه ویجوز تاخیر
قبول الهبة وقبضها عن الایجاب اما القبض فجواز
تاخیره مشهور واستشکله العلامة فی القواعد اما
القبول فقد استقرب العلامة فی التحریر وجوب
تعجیله بحیث یکون جوابا للایجاب وقول ابن سعید
لا یخلو من قوة لانه اذا جاز تاخیر القبض مع کونه
شرطا فی الصحة فلا مانع من تاخیر القبول وان کان
شرطا فی الصحة لانه غیر کاف فی الانعقاد من دون
القبض الجائز تاخیره الثالث اذا ابراه مما له فی ذمته

صح

صح بلفظ الابراء مثل ابرأتک مما لی فی ذمتک وبلفظ
الهبة مثل وهبتک ما استحقه فی ذمتک وبلفظ
الاسقاط مثل اسقطت ما استحقه فی ذمتک و
بلفظ العفو مثل عفوت عما لی فی ذمتک وبلفظ
التملیک مثل ملکتک ما استحقه فی ذمتک و
بلفظ الصدقة مثل تصدقت علیک بما استحقه
فی ذمتک کتاب السبق والرمایة وفایدتهما
بعث هذا العزم علی الاستعداد للقتال والهدایة
الی ممارسة النضال واختلف فی العقد هل هو
من العقود اللازمة او الجائزة قال الشیخ هو
جائز کالجعالة واختار العلامة قال لان قوله من
سبق فله کذا هو عین الجعالة واختاره فخر الدین ایضا
لانه صورة الجعالة قال ابن ادریس هو لازم کالاجارة

لقوله تعالى اوفوا بالعقود قال العلامة ليس المراد
مطلق العقود والا لوجب الاداء بالوديعة والعا
رية وغيرهما من العقود الجايزة وهو باطل بالا
جماع فلم يبق الا العقود اللازمة والبحث وقع فيه
اذا عرفت هذا فهنا فصلان الاولى في المسابقة
ويحصل السبق بتقدم العنق والمظهر والسبق بسكون
الباء مصدر سبق سبقا وبفتحها العوض الذي من
سبق اخذه وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة
الاولى ان تعيين المسافة ابتداء وانتهاء الثاني
تقدير الخطر فان يكون عينا او دينا ويصح ان يبذله
اجنبي او احدهما او هما الثالث تعيين ما يسابق
عليه الرابع تساوى ما به السباق في احتمال السبق
فلو تحقق قصور احدهما عن الاخر لم يجز الخامسة وجعل السبق

لاحدهما

لاحدهما او المحلل وهو الذي يدخل بين المتسابقين
ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم شيئا وصيغة العقد
بعد حصول هذه الشرايط واخراج الخطر فكان من
اجنبي قال من سبق فله هذه العين او خمسة دراهم
مثلا فعلى القول باللزوم فلابد من قولهما قبلنا او قول كل
من منهما قبلت وعلى القول بالجواز يكفي الفعل وان
كان سبق منهما قال بعد تعيينه من سبق فله العو
ض وان ادخلا محللا وقالا من سبق منا فله العو
ض فسبق المحلل اخذ العوضين وان اخرج السبق
احدهما قال لصاحبه ان سبقتني فلك هذا والقبول
على ما تقدم الفصل الثاني في الرمي وشروطه ستة
الاولى ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء
عدد الرمي يكون يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء

ويختص عند اهل اللغة بما بين العشرين الى الثلاثين

الثانية تقدير عدد الاصابة مثل الرشق عشرة والا
صابة خمسة **الثالثة** صفة الاصابة مثل ان يقول خوا
سق وخوارم وما اشبه ذلك **الرابعة** تقدير المسافة با
لذرع او المشاهدة **الخامسة** تقدير الغرض وهو ما نصب
في الهدف بالمشاهدة او الشبر لشرين **السادسة**
تقدير السبق وهو المال المخرج **السابعة** تماثل جنس الآلة
لا تشخصها **الثامنة** جعل السبق للسابق منهما او لمحلله
لا للمسبوق لم يصح **التاسعة** تساويهما في عدد الرشق والا
صابة وصفتها فلو تفاوتا لم يصح **اما صيغة العقد** فا
لمناضلة ينقسم ثلاثة اقسام المبادرة والمفاضلة وا
لمحاطة **وعقد** المبادرة ان يقولا من سبق منا
الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما

خمسا

خمسا من عشرة والآخر اربعا فالاول سابق ولا يجب
الكمال وعقد المفاضلة ان يقولا من فضل منا صاحبه
باصابة او اصابتين مثلا من عشرين فهو السابق
ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرط المفاضلة بثلث
من عشرين فرميا اثني عشرة فاصابها احدهما فلا اكمال
لعدم الفائدة لانه لو اصاب الآخر جميع الباقي فقد
فضله الاول لانه قد فضله بثلث **وعقد** المحاطة
ان يقولا من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق
فلو اصابا خمسا من عشر تحاطا واكملا وكذا لو اصاب
احدهما تسعا منهما والآخر خمسا ولو اصاب احدهما
خمسة عشر والآخر خمسا لم يجب الاكمال لعدم الفائدة
تنبيه على القول بلزوم العقد لم يكن لاحدهما
الامتناع بعد العقد فان امتنع حبس فان امتنع اخرج

وعزر فان فعل والا رد الى الحبس فان فعل والا عزر و
هكذا يحبس بعد التعزير ويعزر بعد الحبس حتى يفعل و
على القول بالجواز يجوز لكل منهما الترك قبل الفعل و
بعده يجوز للفاضل الترك دون المفضول

كتاب الوصايا

الوصية تمليك عين او منفعة بعد الو
فاة واركانه اربعة **الاول** الصيغة وهي الايجاب
والقبول والايجاب كل لفظ دال على القصد مثل اعطوا
فلانا داري او سكناها سنة او ابدا او حجوا عني او تصدقوا
بكذا او ابنوا مسجدا او اعتقوا زيدا او لزيد كذا بعد
وفاتي او جعلت له كذا او وصيت له بكذا ولو قال هو
له من مال بعد وفاتي فهو وصية ولو قال له من مالي
ولم يعلم ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان
يتبعه بقوله بسبب صحيح او حق واجب وان قال

هذا

هذا المزني واقتصر فان علم ارادة ما بعد الوفاة فهو
وصية والا فهو اقرار لازم قال الشهيد رحمه الله
ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر
العقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن
النطق بالاشارة المفهومة والكتابة المعلومة
بها خطه ولو كتب القادر على النطق او اشاره
لم يجب العمل به وان شوهد كاتبا او علم خطه ولو قال
للشهود اشهدوا على بما في هذا الكتاب فانه عالم به
لم يصر متحملا حتى يقرأ عليه فيقر به او يتلفظ المشهود به
وقيل اذا حفظ الشاهد عنده فسلط على الشهادة
في الحياة وبعد الموت واستبعده الشهيد رحمه الله
واستقرب العلامة في التحرير والشهادة بذلك وقال
في القواعد واما اذا قرأه الشاهد في نفسه فقال له

الموصى فقد عرفت ما فيه فاشهد علي فالاقرب
القبول وقواه فخر الدين **واما القبول** فان كانت الوصية
في جهة عامة كالفقراء او كانت بالعتق او للمسجد او
مشهد فلا يفتقر الى قبول والا قبل الموصى له او وليه
مع الغبطة قبل الوفاة او بعدها ما لم يرد الوصية
بعد الوفاة فلو ردها في حيوة الموصي جاز القبول بعد
موته ومنع ابن زهرة من القبول قبل الوفاة واختار
العلامة في المختلف والاول اشهر ويكفي في القبول
الفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو
مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء مات قبل الموصي
او بعده الا ان يتعلق غرض الموصي بالموصى له لا غيره
فتبطل الوصية والقبول كاشف عن حصول الملك بالو
صية **الثاني** الوصي ويشترط فيه البلوغ والعقل

والحرية

والحرية **الثالث** الموصى له ويشترط وجوده وصحة
تملكه فلا يصح للمعدوم وان علقه بالوجود كقوله لما تحمل المرأة
وتصح الوصية للحمل الموجود حين الوصية ويعلم وجوده
بان تأتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة
الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما
وهي ذات زوج او مولى لم يصح لاحتمال تجدده بعد
الوصية ويستقر الوصية للحمل بانفصاله حيا فلو وضعه
ميتا بطلت الوصية **الرابع** الموصى به ويشترط
ان يكون مما يملكه بالنظر الى الموصي والموصى له وان
يوافق معرفة الشرع فلو اوصى لمعونة الظالم كان
يقول اعطوا الظلمة كذا او اعطوا الزناة كذا بهذا اللفظ
لم يصح اما لو قال اعطوا زيدا كذا وكان ظالما وجب ان
يعطى وكذا لو قال اعطوا الفلانة كذا وكانت زانية و

يشترط خروجه من الثلث واجازة الورثة سواء كان
عينا او منفعة ولا يشترط وجوده بالفعل ولا القدرة
على تسليمه فيصح بالآبق والمغصوب والطير في الهواء
والسمك في الماء والحمل وان كان متوقعا وبالمجهول
لاحد العبدين والنصيب والسهم وبالجملة كل
ينتقل الى الوارث عدا القصاص الذي المقصود منه التشفي
وتصح الوصية بالمنافع كخدمة عبده وغلة داره وسكناها
وثمرة بستانه سواء اوصى بذلك مدة معلومة او مؤبدة
ما دامت العين باقية ولو اطلق الوصية بالمنفعة ولم
يذكر التأبيد ولا التوقيت قال الشافعي يحمل على التأبيد
واستقرب العلامة في قواعده وتذكرته تخيير الوارث
في الزمان والمنفعة ولو اوصى له بخدمة عبده سنة
ولم يعين صحت الوصية والتعيين الى الوارث ويجوز

يجعل

يجعل له ثمرة بستانه هذه السنة فان لم يثمر في العام
المقبل وكذا خدمة عبده هذا العام فان مرض في
العام المقبل ويجوز ان يوصي بخدمة عبده مدة
حياة زيد ومدة حياة العبد وحياة الموصى له وا
لطريق الى خروج المنافع من الثلث ان يقوم العين
بمنافعها الموصى بها على التأبيد او التوقيت ثم يقوم
مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به الذي يعتبر
خروجه من الثلث ولو قدر خروج العين عن المنفعة
بحيث لا يصير لها قيمة كان المخرج من الثلث جميع القيمة
ويعتبر الثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا فيما
بينهما ولا بعد الوفاة ويخرج من ماله عوض نفسه واطرافه
فهنا مسائل الاولى اذا قال ثلثي لفلان فان
مات قبلي فهو لفلان صح وكذا لو قال ثلثي لفلان فان

قدم فلان الغائب فهو له صح ايضا فان قدم الغائب
في حيوة الموصي كان له بغير اشكال وان قدم بعد موته
فهو له ايضا وهو فتوى المختلف وقال الشيخ في المبسوط
وهو للحاضر **الثاني** لو قال ثلثي لزيد وتعطى عمرا
كل سنة منه مائة صح والفاضل عن المائة لزيد فلا
يصح له بيع الثلث بيع شيء منه وان كان نماه اضعاف
المائة لاحتمال نقصه فيما بعد عن المائة قاله في القواعد
لو اوصى له من غلة داره بدينار وعليها دينارا
فلو اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي
اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار
وهو شاهد بما قلناه **الثالثة** لو اوصى بعتق
امة على ان لا تتزوج فمات فقالت لا اتزوج فاعتقت
عتقها فاذا اعتقت ثم تزوجت فيما بعد لم تبطل

عتقها

عتقها ولو قال اعتقوها ان تابت من الغناء او عن
شرب الخمر ثم رجعت بطل عتقها وسوى بينهما في المختلف
ولم يذكر الحكم والظاهر ان مراده عدم بطلان العتق
في الموضعين **الرابع** لو اوصى لام ولده بالالف
على ان لا تتزوج او على ان تثبت عند ولده ففعلت
واخذت الالف ثم تزوجت او تركت ولده احتمل البطلان
الوصية لمخالفتها الشرط والصحة لدخولها في
ملكها فالاصل بقاء الملك والاول اقوى **الخامسة**
لو اوصى نصراني لامة نصرانية على انها ان اقامت على
دينها عتقت فاقامت وعتقت فلو اسلمت بعد ذلك لم
يبطل عتقها ولو تهودت بطل والفرق انتقالها
الى الاعلى في الاول والى الادنى في الثاني ومنع في المختلف
من بطلان عتقها ايضا لان العتق قد حصل فلا يتعقبه

الرق والفرق مذهب ابن الجنيد واختاره الشهيد
السادسة منجزات المريض واقراره مع التهمة من
الثلث فان برئ خرجت من الاصل المعتبر وان مات
في مرضه تقدمت على المعلقة بالموت وان تأخرت لفظا
والمرض الذي يتفق فيه الموت ولا فرق بين كونه مخوفا
او غير مخوف ومع قصور الثلث والترتيب يبدأ بالاول
فالاول ويدخل النقص على الاخير فان اشتبه الاول
اقرع وان جمع بين الوصايا وزع الثلث على الجميع
وهنا تنبيهات السابعة العطايا المنجزة في المرض
تشارك الوصية في احكام وتخالفها في احكام وا
لذي تشاركها فيه اربعة الاول خروجها من
الثلث وافتقار الزائد الى اجازة الورثة كالوصية
الثاني خروجها من الثلث معتبرا حالة الموت لا قبله ولا

بعده

ولا بعده كالوصية الثالث اذا تعددت العطايا قدم
الاول و الاول كالوصايا المتعددة الرابع ان ثوابها
اقل من ثواب الصدقة حالة الصحة كالوصية والذي تخا
لفها فيه خمسة الاول ان العطية تفتقر الى شرو
طها المعتبرة في الصحة من العلم بالقدر في البيع المحابي
فيه وعدم تعليق العتق على شرطه وغير ذلك من الشر
وط المعتبرة حالة الصحة بخلاف الوصية الثاني
قبولها وردها على الفور في حيوة المعطي بخلاف الوصية
الثالث انها لازمة في حق المعطي لا يجوز له الرجوع فيها
وان استوعبت التركة الرابع ان المرض ان اتصل
بالموت خرجت من الثلث وان برئ ومات حتف انفه
او غير ذلك من المرض خرجت من الاصل بخلاف الوصية الخامس
انها مقدمة على الوصايا وان تأخرت عنها باللفظ

الاول في صفة الترتيب في العطايا والوصايا وصفة
الجمع فيهما اما الترتيب في العطايا المنجزة فظاهر مثل
ان يعتق عبدا ثم يوهب شيئا ثم باع محاباة فهذا الاسبق
الا على الترتيب واما الجمع فيها كما اذا وكل جماعة فاوقعوها
دفعة نص عليه العلامة في التحرير فيها يقسم الثلث
بينهم على قدر الحقوق واما الترتيب في الوصا
يا فقد اطلق اكثر الاصحاب الثلثة بالاول فالاول
من غير تقييد الترتيب بحروف العطف ولا بغيرها
وهو مذكور في الشرايع والقواعد والتحرير وغيرها
من المصنفات وقال ابن حمزة لو اوصى لواحد بعد واحد
لا يخلو من وجهين اما عطف الثاني بحروف العطف
او اوصى بكرة للواحد وضحوة للاخر فالاول ان خرج الجميع
من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول

حتى

حتى يستوفي الثلث فان اشتبه اخرج بالقرعة وا
لثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع وان لم يخرج
قدم الاخير انتهى كلام ابن حمزة وخلاصته ان ترتيب
الثاني على الاول ان كان بحرف العطف بدا بالاول
فالاول وان كان بغير حرف العطف وتراخي الثاني
عن الاول من بكرة الى ضحوة فما زاد قدم الاخير ولم يذكر
الحكم مع عدم التراخي قال العلامة في المختلف بعد حكا يه
كلام ابن حمزة والمعتمد ان يقول ان نص الموصي على عدم
تقديم الاول ونص على التشريك قسم الموصى به عليهم
بالنسبة وان لم ينص على ذلك قدم الاول فالاول لان
التنصيص على التشريك يوجب عدم التقديم فان قدم لزم
مخالفة الوصية ومع عدم التنصيص يجب تقديم الاول
فالاول انتهى كلامه وفيه دلالة على وجوب البدءة

بالاول فالاول سواء كان الترتيب بحرف العطف او بغيره
لان كلامه الى بعد حكاية كلام ابن حمزة وحكمه بالفرق
بين الترتيب بحرف العطف وغيره فكان كلام العلامة
منه ردا على ابن حمزة وحكما بعدم الفرق وان ارا
الوصية فيكون عدم الفرق مع عدم التراخي اولا
كما هو ظاهر الشرايع والقواعد والتحرير وغيرها فان
فيها اطلاق وجوب تقديم الاول فالاول وليس فيها
ذكر حرف العطف وظاهر الدروس تقييد الترتيب
بحروف العطف قال الشهيد رحمه الله ولو رتب
الوصية بثم او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول
فالاول مع قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير و
لو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينها وزع الثلث
على الجميع انتهى كلامه وفيه دلالة على التقييد واما

الجمع

الجمع بين الوصايا فهو يحصل بالتنصيص على التشريك و
عدم التقديم كما قاله العلامة في المختلف وربما قيل
يحصل الجمع اذا اشتمل على الجمل خبرا واحدا مثل حجوا
او اعتقوا عبدا او ابنوا مسجدا من ثلث مالي ولا باس
به لانه علق الجمل الثلث بقوله من ثلث مالي والكلام
المتصل كالجملة الواحدة فهو مثل قوله اعتقتك وتزوجتك
وجعلت عتقك مهرك هذه ثلث جمل لما اتصلت كانت
كالجملة الواحدة والا لما صح العتق وبطل التزويج هذا
مع اختلاف الجنس واما الجمع مع اتحاد الجنس فكما
اذا اعتق عبيدا او ابن جماعة دفعة وانما اشبعنا ا
البحث في هذه المسألة لانها مع محل اشتباه يفتقر
الى كشف وايضاح

فصل في الوصية بالولاية

و هي استنابة بعد الموت في التصرف بما كان له التصرف

فيه في حياته وهي عقد جائز قبل الموت لكل من الموصي
والموصى اليه الرجوع لكن يشترط في رجوع الموصى اليه
بعد قبوله اعلام الموصي فلو لم يبلغه حتى مات لزمه
وجبره الحاكم على القيام بها وكذا اذا اوصى الى شخص فلم
يعلم حتى مات الموصي قبل لزمه القيام بها واركانها
اربعة الاولى الموصي وهو كل من له ولاية على
مال او اطفال ومجانين شرعا كالاب والجد له
وليس للوصي ان يوصي بدون الاذن والولي بعد موته
اي بدون اذن الموصي
الحاكم ولو تعذر تولاه بعض ثقات المؤمنين وكذا
من مات بغير وصية الثاني الصيغة وهي اوصيت
اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي
في امر اولادي وحفظ اموالي وكذا لو قال انت وصيي
واقتصر فاذا حصل قرينة حال دالة على التصرف والا التصرف

القيام بها

لم

الحفظ

الى حفظ المال والانفاق على اليتيم دون غيره من
التصرفات ولابد من القبول قولا او فعلا كما لو
باع العين الموصى ببيعها او فرق المال الموصى بتفر
يقه قال الشهيد وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت و
عدم الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل ال
عبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي الثالث ما يقع الو
صية فيه وهو كل ما كان له التصرف فيه من قضاء
ديونه واستيفائها ورد الودايع واسترجاعها
والولاية على الاطفال والمجانين وتفريق الحقوق
الواجبة والمتبرع بها الرابع الوصي ويشترط فيه
البلوغ ان كان منفردا وتصح الوصية الى غير البالغ
منضما الى البالغ والعقل والاسلام ان كان المو
صي او الموصى عليه مسلما والعدالة على المشهور

بين الاصحاب اما اذا اوصى الى عدل ففسق فلا شك
فى عزله ولا شك فى اشتراط العدالة ووصى الوصى
المامور بالايصاء وهو منصوب الحاكم وتصح الى
المملوك باذن مولاه والا فلا وهذه الشروط يعتبر تحققها
حين الوصية وحين الوفاة ولا يشترط الذكورة فتصح الى
المراة وهنا مسايل الاولى الوصى امين لا يضمن الا مع
التعدى او التفريط واذا اوصى اليه بقضاء ديونه وتنفيذ
وصاياه فاخر مع المكنة حتى تلف المال ضمن الثانية
اذا علم الوصى ان على الميت دينا جاز قضاؤه من دون
اذن الحاكم بغير بينة بعد احلاف ارباب الديون قاله
فى القواعد واذا صرف الورثة صاحب الدين جاز الدفع
مع امتناعهم الثالثة يقبل قول الوصى بالانفاق وقدره
بالعرف ولا يلتفت الى انكار الصبى بعد بلوغه وقال

الوصى انفق منذ ثلث سنين وقال الصبى لم يمت ابى الا
منذ سنتين كان القول قول الصبى الرابع اذا باع الوصى
عقار الطفل لم يسجل الحاكم عليه الا بعد ثبوت كونه مصلحة
وان كان البايع الاب او الجد له جاز للحاكم اسجاله
وان لم يثبت عنده مصلحة واذا بلغ وانكر كون البيع
مصلحة فان كان البايع الاب او الجد له كان القول
قولهما وان كان البايع الوصى كان القول قول الطفل
وافتقر الوصى الى البينة نص عليه صاحب التحرير فى
باب الوصايا الخامسة يجوز للوصى تسليم الطفل الى معلم
الصنعة وتركه فى المكتب السادس يجوز ان يخلط اليتيم
بعياله ويحسب عليه كاحدهم وان كان ازاده اوفق او فرده
وجبا وان كان مزجه ارفق مزجه استحبابا

كتاب النكاح واقسامه ثلثة الاول الدايم

وارکانه ثلثة الاول صيغة العقد وهی الايجاب
والقبول ولا بد من وقوعهما بصيغة الماضی دون
الامر مثل زوجتها دون المستقبل مثل ازوجك و
لا بد من وقوعهما بالعربية مع القدرة عليها فلو عجزا او
احدهما جاز بغيرها ولو عقدا بغير العربية مع القدرة
عليهما بطل ولو لم يعرف احدهما لغة صاحبه وكل احدهما
من يعرف لغة الآخر وكذا جميع العقود اللازمة ولا
يجاب صيغتان زوجتك وانكحتك والخلاف فيهما
وفی متعتك خلاف والمشهور عدم الانعقاد لانه حقيقة
فی المنقطع مجاز فی الدائم فان كانت هی المباشرة قالت
زوجتك او انكحتك نفسی بكذا فيقول الزوج تزوجت او قبلت
النكاح ولو قال قبلت واقتصر كفی ولو لم يذكر المهر بل قالت
زوجتك نفسی فقال قبلت جاز ايضا ولها مع الدخول

مهر المثل

مهر المثل والمتعة مع عدمه وان كان المباشر وكيل
الزوجة قال زوجتك موكلتی فلانة وان كان المباشر
وكيل الزوج قالت زوجت نفسی من موكلك فلانا او
زوجت نفسی موكلك فلانا فيقول الوكيل قبلت لموكلی
ولو قال قبلت واقتصر جاز ولو باشر وكيلاهما قال وكيل
الزوجة زوجت موكلتی فلانة من موكلك فلانا او زوجت
موكلتی فلانة بموكلك فلانا فيقول وكيل الزوج قبلت
لموكلی او قبلت ويقتصر ولو وكلها ان يزوجها من
نفسه قال زوجت فلانة من نفسی بكذا فيقول قبلت
النكاح ولو ذكر الوكالة قال زوجت موكلتی فلانة من نفسی
او بوكالتی من فلانة زوجتها من نفسی بكذا قبلت النكاح
ولو كان فضوليا قال زوجتك فلانة فضولا جاز
ويلزم عقد الفضولی قبل الاجازة من طرف المباشر ويجوز

تقديم القبول فيقول الرجل تزوجتك بمائة دينار فيقول الزوج
زوجتك ولو قال قبلت لم يصح لان القبول هو ما يقع تتمة
من كلام الزوج والايجاب قولها زوجتك ويشترط عدم
اللحن المخل بالمعنى مثل كسر الكاف من زوجتك دون غير
المخل مثل فتح التاء من زوجتك نص عليه المقداد في شرح
المختصر ولا يصح اشتراط الخيار في النكاح ويصح اشتراطه
في المهر ولا بد من مقارنة القبول الايجاب بما لا يعد
فصلاً الثاني المحل وهو كل امراة يصح العقد عليها
ويصح العقد على الحامل من الزنا اذا لم يكن هي ذات بعل
ولا ذات عدة رجعية ومن غيره مطلقا ولا يفتقر في اباحة
الوطي الى الوضع لان الحمل من الزنا لا حرمة له واذا
زوجها الولي افتقر الى تعيينهما بما يرفع الاشتراك
اما بالاشارة اليها بان تكون حاضرة فيقول زوجتك

هذه

هذه ويقتصر او هذه المراة او هذه فلانة وكلما زاد
من اسم او صفة بعد قوله هذه فهو تاكيد لان
الاقتصار على هذه يكفي وان كانت غائبة فلا بد من
التميز بالاسم او الصفة فاذا قال زوجتك بنتي
صح وان قال بنتي فلانة صح ولو قال زوجتك بنتي
زينب واسمها خديجة صح فان بنتي صفة لازمة
لا تزول عنها وخديجة صفة تزول عنها هذا اذا
لم يكن له غيرها ولو قال زوجتك فلانة واطلق من غير
نية لم يصح لان فلانة غير ممتازة وهي مشتركة في الاسم
وان نواها صح ولو كان له بنتان الكبرى مريم والصغرى
كلثم فقال زوجتك بنتي الكبرى او الصغرى صح ولو
قال زوجتك بنتي ونوى الكبرى وقبل الزوج ونوى
الكبرى ايضا واتفقا على ذلك صح وان اختلفا بطل

ولو قال زوجتك بنتي مريم ونوى الصغرى كلتيهم فقال
الزوج قبلت نكاح مريم ونوى الكبرى فالنكاح لازم
ظاهرا لاتفاقهما على الاسم فكان الظاهر ان النكاح
للكبرى لكنه باطل في الباطن لان الولي اوجب الصغرى
والزوج قبل الكبرى فيبطل ان صدقه وان كذبه
فالنكاح لازم في الظاهر وكذا لو كان الولي غير الاب والجد
كالوكيل **الثالث** العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة
او وليها ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية وهنا
مسئلتان **الاولى** في اولياء الحر وهم اربعة الاب
والجد له والمولى والحاكم واما الاب والجد له
فيثبت ولايتهما على الصغيرين وعلى المجنونين وان
بلغا وتقدم خيرة الجد على خيرة الاب ولو انفق عقدهما
دفعة صح عقد الجد وبطل عقد الاب وكذا لو اتفق

العقدان في بيع مال الطفل واما المولى فيثبت و
لايته على مماليكه وان كانوا بالغين عاقلين وله اجبارهم
على النكاح واما الحاكم فولايته يختص في النكاح على البالغ
فاسد العقل ومن تجدد جنونه بعد بلوغه مع فقد الاب
والجد له دفعة للوصي وان فوضت اليه الاعلى من بلغ
فاسد العقل **الثاني** في الكفاءة وهي معتبرة في
النكاح فليس للمرأة ان تتزوج بغير كفو ولا لوليها ذلك
والمراد بالكفاءة التساوي في الاسلام والايمان وليس
التمكن من النفقة شرطا على الاصح قال يحيى بن سعيد في
جامعه ولو اعسر الزوج بالنفقة فلا فسخ ويرفع يده عنها
للتكسب ولا بأس بهذا القول اذا كانت مكتسبة و
انما يجب الرفع حالة التكسب لا غير **القسم الثاني**
في النكاح المنقطع واركانه اربعة العقد والمتعا

لخ

قدان والمهر والاجل اما العقد فهو ان تقول زو
جتك او انكحتك او متعتك نفسي مدة كذا بكذا فيقول
الزوج قبلت او تزوجت ونحو ذلك **واما** المتعاقدان
فيشترط البلوغ والعقل والحرية واما المهر فلابد من ذكره
ولا يتقدر قلة ولا كثرة بل يجب التراضي ولابد من العلم به
ويكفي فيه المشاهدة كالدوام **واما** الاجل فلابد من ذكره
ايضا وضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويكفي
ذكر المنتهى فيكون المبتدء من حين العقد كما لو قال
وهي في رجب زوجتك نفسي الى شهر رمضان بكذا
فيقول قبلت وليس لها النكاح فيما بينهما ولا له نكاح
اختها وان وقت المدة بالاجل والعدة ولو مات فيما
بينهما بطل العقد ولا عدة ولا مهر كما هو ظاهر القواعد
وفخر الدين منع من العقد على مدة متأخرة وهنا

مسائل

مسائل **الاولى** يجب دفع المهر بالعقد ولو وهبها ايا
مها قبل الدخول سقط نصفه ولو دخل استقر المهر
بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت بالبعض مختارة كان له
ان يضع من المهر بالنسبة ويثبت جميع المهر الى المدة
لا نصفه ولو منعته جميع المدة فلا مهر ولو انقضت المدة
فلم يدخل استحقت الجميع ان كانت مكنته والامتناع منه
ولو وهبها اياما بعد مضي نصف المدة مثلا وهي ممكنة
قبل الدخول احتمل وجوب نصف المهر لاطلاقهم وجوب
النصف مع الهبة قبل الدخول واحتمل قويا وجوب ثلاثة
ارباع المهر لانها استحقت النصف بمضي نصف المدة
ممكنة والنصف الآخر يستحق نصفه بالهبة قبل الدخول
ولم اجد للاصحاب فيه نصا **وصيغة** الهبة ان يقول
وهبتك ايام النكاح ولو مضى بعضها قال وهبتك باقي

ايام النكاح او يقول تصدقت عليك بباقي ايام النكاح
لقول الصادق عليه السلام يتصدق عليها بباقي ايام
النكاح او يقول ابرأتك من باقي ايام النكاح ولا يفتقر
الى قبول ولا الى حضورها فيقول في غيبتها وهبت
فلانة او تصدقت على فلانة او ابرأت فلانة من باقي ايام
النكاح واذا دخل ثم انقضت المدة او وهبها في ايام النكاح
اعتدت بحيضتين عند الشيخ وابن البراج وسلار وا
ختاره نجم الدين والعلامة في القواعد والتحرير وقال
المفيد عدتها قرآن وهما طهران واختاره ابن ادريس
والعلامة في المختلف وقال الصدوق عدتها حيضة
ونصف وقال ابن ابي عقيل حيضة واحدة واجمع الكل
على خمسة واربعين يوما للمسترابة وهي التي لا تحيض
وهي في سن من تحيض ولا فرق عندهم في هذا بين الحرة

والامة فعلى قول الشيخ ومن تابعه لا تخرج الا بطهرها من
الثانية وعلى قول المفيد ومن تابعه تخرج برؤية الدم في
الثانية ان انقضت المدة وهي طاهرة والا فرؤية الدم
من الثالثة والاحوط مذهب الشيخ ولو تاخرت الحيضة
الثانية صبرت عشرة اشهر ثم اعتدت بعدها بخمسة و
اربعين يوما **الثانية** لو مات قبل الدخول كان كالدائم
في ثبوت المهر كملا والعدة هنا كعدة الدائم ولم يفرق ابن
ادريس هنا بين الحرة والامة فعنده انها اربعة اشهر
وعشرة ايام وقواه العلامة في المختلف واختاره ابن فهد
في المقتصر والمشهور ان عدة الامة على النصف من الحرة
كالدائم **الثالثة** ولد المتعة لاحق لابويه لا يجوز لاحدهما
نفيه عنه ويجوز العزل عنها ولا يفتقر الى اذنها ولا يجوز
له نفي الولد لمكان العزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير

لعان **الرابعة** يجوز له ان يشترط عليها الاتيان ليلا
او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين
لا بد منه **الخامسة** اذا اختلف الزوج والزوجة بعد
اتفاقهما على العقد فادعى احدهما انه متعة وادعى
الاخر انه دايم قال ابن البراج البينة على من ادعى المتعة
وعلى المنكر اليمين وقال العلامة في المختلف يتحالفان
وينفسخ العقد لان كلا منهما مدع والقول قول المنكر مع
يمينه انتهى كلامهما والتحقيق في هذه المسئلة ان الزوجة
ان كانت صادقة في دعواها جاز لها الفسخ العقد بعد
التحالف وحلت للازواج وتولى الفسخ الحاكم ومع تعذره
تفسخ هي دفعا للضرر وان كانت كاذبة لزمها احكام العقد
في الباطن وان حكم الحاكم بالفسخ بعد التحالف لانه لو ادعى عليها
الزوجية فانكرت وحلفت كاذبة لم يحل لها الازواج في الباطن

وان جاز

وان جاز لها ذلك في الظاهر وكذا ان كان الزوج كا
ذبا فانه يلزمه احكام العقد في الباطن فلا يحل له
التزويج باختها ولا بخامسة كما لو ادعت زوجية فانكر
وحلف كاذبا ومن العجب عن ابن البراج والعلامة
اطلق القول ولم يتعرضا لشيء من هذا مع ظهوره وو
ضوحه والذي يظهر لي في هذه المسئلة ان القول
قول منكر الظاهر منهما لانهم قالوا في باب القضاء ان
المدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر والمنكر مقابله
فاذا ادعت الزوجة الدايم وادعى المتعة وكان ظاهر
الزوجة عدم ترفعها عن المتعة كانت هي المدعية
لانها ادعت خلاف الظاهر فيكون القول قول الزوج وان
كانت من اهل الترفع عن المتعة كان هو المدعي لانه يد ع
خلاف الظاهر وكانت هي المنكر فيكون القول قولها وكذا

الحكمي **القسم الثالث في نكاح الاماء** وهو اما بالعقد او ملك
اليمين او ملك المنفعة **اما العقد** فيجوز للحر ان يتزوج
الامة بشرط اذن مولاها واذن زوجته الحرة ان
كانت تحته حرة وللحرة ان تتزوج بالعبد بشرط اذن مولاه
فهنا مسائل **الاولى** لا يشترط في صحة العقد اذن المملوك
فان لمولاه تزويجه وان كره لان الايجاب والقبول بيد
المولى ولو اذن المولى للعبد او غيره جاز وكان وكيلا
للمولى وصيغة العقد كما تقدم فان كان المباشر المولى
والزوج قال زوجتك فلانة فيقول الزوج قبلت سواء كان
الزوج حرا او عبدا وان كان المباشر مولى ومولى الامة
قال مولى الامة زوجت فلانة بفلان فيقول مولى العبد قبلت
له ونفقة زوجة العبد ومهرها في ذمة سيد الآمر
الثانية لو تزوجت الحرة بالعبد مع علمها بعدم اذن مولاه

وعلمها

وعلمها بالتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان او
لادها منه عبيد المولاه ولو كانت جاهلة كانت او
لادها احرارا ولا قيمة عليها وكان المهر لازمة له
تتبعه به اذا تحرر **الثالث** الحر اذا تزوج بامة مع علمه
بعدم اذن مولاها وعلمه بالتحريم يكون زانيا وعليه ا
لحد والمهر الا ان تكون عالمة مطاوعة فلا مهر ولو اتت
بولد كان رقا لمولاها ولو كان جاهلا فلا حد والولد حر و
عليه قيمته يوم سقوطه حيا لمولاها **الرابعة** لو تزوج
عبد بامة لغير مولاه فان اذن الوليان فالولد لهما ولو لم
ياذنا فالولد لهما ايضا ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن
الخامسة اذا زوج عبده امته استحب له ان يعطيها شيئا
واختلف في اشتراط القبول فالمشهور عدم اشتراطه لما
روى عن الباقر عليه السلام قال محمد بن مسلم سألته عن

الرجل كيف ينكح عبده امته قال الجزيني اذ يقول انكحتك
فلانة ويعطي من ماله ما شاء فقال ابن ادريس هذا الفعال
من المولى اباحة للعبد في جاريته دون ان يكون
عقد نكاح وان سمي تزويجا فعلى سبيل المجاز اذ ليس لو
كان عقد نكاح روعي فيه الايجاب والقبول فاحتاج
العلامة في المختلف بان القبول انما يجب في حق من يملكه
والعبد هنا لا يملك فان للمولى اجباره على النكاح وله
هنا ولاية طرفي العقد وقال في القواعد ولو زوج عبده
امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه
عقد او اباحة وفخر الدين اشترط القبول على التقديرين
اذا عرفت وصيغة العقد ان يقول المولى لعبده بيده ليس
للمولى فيه اختيار الا ان يكونا لمالك واحد فالطلاق
بيد المولى دون العبد فمتى شاء ان يفرق بينهما امره

باعتزالها

باعتزالها وامرها باعتزاله ويكفي امر احدهما باعتزال
صاحبه او يقول فرقت بينكما ولو مات المولى تخير الوارث
في فسخ العقد وابقائه وليس للامة خيار السابعة
اذا اعتقت الامة تخيرت تحت عبد كانت او تحت حر
ولا خيار للعبد اذا اعتق حرة كانت زوجته او امة
واذا بيع احد الزوجين تخير المشتري بين الفسخ والامضاء
والخيار في موضعين على الفور ولو جهل جواز الخيار
تخير عند العلم به الثامنة كل امرأتين لا يجوز الجمع
بينهما في العقد لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين
ولو كان عنده امة يطاها جاز له العقد على اختها
وتحرم حينئذ وطء المملوكة حتى تفارق المعقود عليها
التاسعة فيجوز للانسان ان يطأ بملك اليمين ما شاء
من غير حصر واما ملك اليمين فانه يجوز اباحة الامة

للغير **الصيغة** ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك
فى حل من وطيها ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ و
يشهد الحال على دخوله تحته فلو احل النظر او اللمس او ا
لتقبيل اقتصر عليه ولو احل الوطى حل الجميع ولا يفتقر الى مدة
ويستمر الاباحة حتى يحصل المنع من السيد بان يامر
احدهما باعتزال الآخر ولا يشترط فيه اذن الحرة و
يتفرع على قول السيد المرتضى انه عقد متعة اعتبار الا
جل واذن الحرة والعمة والخالة ان كانت عنده
وتحريمها على من عنده اختها ولا يعتبر ذلك على القول با
نه تمليك منفعة فلو حللها لمن عنده اختها حلت ولكن لا
يجوز الجمع بينهما فى الوطى فلو ابان الاولى حلت له الثا
نية من غير احتياج الى استيناف عقد ولو كان متسريا
باختها حرمت الاولى على قول المرتضى وعلى قول ابن

ادريس

ادريس تحرم الثانية **العاشر** فتوى فخر الدين
اشتراطه على القولين ولم يسبقه اليه احد من القا
ئلين بانه اباحة ولقد صرح العلامة فى القواعد بعدم
اشتراطه قال ولو زوج عبده امته ففى اشتراط قبول
العبد او المولى اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة
تم باب العقود **الباب الثانى فى الايقاعات** مقدمة
الايقاعات هى التى تفتقر فى انعقادها واحكامها وترتب آثار ها
الى لفظ مخصوص منصوص عليه من الشارع ولا يفتقر
الى قبول وهى احد عشر كتابا وهذه اسماء الكتب التى ذكرها
فى هذا القسم وهذه **كتاب** الطلاق **كتاب**
الخلع والمباراة **كتاب** الظهار **كتاب** الايلاء
كتاب اللعان **كتاب** العتق **كتاب** التدبير
والمكاتبة **كتاب** الاقرار **كتاب** الجعالة **كتاب**

الايمان كتاب النذر وهذه اسماء الكتب التى ذكر
ها فى قسم الايقاعات وهى الايقاعات فى كل كتاب من
كتب الشرع وان كانت فى غرر الشرايع ممزوجة بغيرها من
العقود والاحكام ولكنه لم تميزها عن غيرها فى قسم مفرد
غير صاحب الشرايع وصاحب التحرير فان قيل ان
الخلع والمباراة والكتابة تفتقر الى الايجاب والقبول
كالعقود فلم جعلوها من باب الايقاعات قلت
لانها شاركت الايقاعات فى الحقيقة المقصودة فعدت
منها لان الغرض المقصود من الخلع والمباراة ازالة قيد
النكاح فكانا كالطلاق مع ان المباراة تفتقر الى الطلاق
بلا خلاف والخلع يفتقر اليه على الخلاف والقبول انما
وجب بسبب بذل المال فشابها المعاوضة في وجوب
القبول فان قيل قد شابها المعاوضة ببذل العوض

ووجوب القبول شابها الطلاق فى ازالة قيد النكاح
فلم الحقا بالطلاق دون المعاوضة قلت
لان المعاوضة هنا ليست حقيقة لان المعاوضة
الحقيقة هى التى لا ينعقد بدون العوض والمعوض و
ازالة قيد النكاح لا يفتقر الى العوض لحصوله بدونه
فى الطلاق فكان العوض ركنا من اركان المعاوضة
الحقيقة لا يصح بدونه وليس ركنا من اركان ازالة
قيد النكاح لحصوله بدونه فلهذا الحقا بالطلاق دون
المعاوضة واما الكتابة فلانها شاركت العتق فى
ازالة الرق فالحقت به ولذا اطلق عليها اسم العتق
ولهذا يفتقر الى نية التحرير حالة العقد وقيل لابد من قوله
فاذا اديت فانت حر كما تعرفه فى بابه ان شاء الله تعالى
كتاب الطلاق واركانه اربعة الاول المطلق

وله شروط **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان
بلغ عشرا مميزا ولا طلاق غيره عنه وان كان وليا او
حاكما **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق و
لو اتفق صح حال الافاقة ويطلق عن المطبق الولي
ومع فقده السلطان مع المصلحة **الثالث** الاختيار فلا
يصح طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل
ما توعد به اذا لم يطلق ويختلف الاكراه بحسب حال المكر
هين بسبب احتمال الاهانة ولو كان التوعد بالقتل
او القطع استوى فيه جميع الناس والاكراه يمنع جميع
التصرفات الا اسلام الحربي ولو اكره على فعل الطلاق او
فعل ما يستحق المراة فعله من نفقة او قسمة او اداء دين
لها او للمكره او لغيرهما مع قدرته على ذلك فليس باكراه فلو
طلق مع ذلك وقع صحيحا ولو طلق مع الاكراه قاصدا

وقع

وقع الطلاق اذ لا اكراه على القصد ولا تحل بدون اقرا
ره بالقصد ولو ظهرت امارة الاختيار بان اكره على
طلقة فطلق اثنتين او ثلاثا صح ولو اكره على اثنتين او
ثلث فطلق واحدة لم يصح **الثالث** القصد فلا يقع طلاق
الساهي والنائم والغالط واذا قال نويت الطلاق لم اقصد
قبل ان كان رجعيا ولم يخرج العدة ودين بنيته والفائدة
احتسابها من الثلث ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو
لم يفهم لم يقع ويصح طلاق الوكيل وان كان الموكل حاضرا
ويصح توكيل المراة ولو في طلاق نفسها **الركن الثاني**
المطلقة ولها شروط **الاول** ان يكون منكوحة با
لعقد الدائم دون المنقطع وملك اليمين **الثاني**
الخلو من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها حائلا
حاضرا زوجها معها او غائبا مدة لا يعلم انتقالها فيها

من طهر الى آخر واذا غاب المدة المعتبرة ثم طلقها صح و
ان كانت حايضا واعتبر الشيخ في الغيبة شهرا او ما زاد
والمعتمد اعتبار المدة التي يعلم فيها من طريق العادة
انتقالها فيها من طهر الى آخر سواء طالت المدة او قصرت
فان علم انها تحيض في كل شهر جاز طلاقها بعد شهر ولو
علم انها تحيض كل خمسة اشهر مرة مثلا لم يجز طلاقها الا
بعد مضي هذه المدة قاله صاحب التحرير وهو حسن والاصح
الغايب طلاق زوجته الحامل المدخول بها اذا علم انها
تحيض قبل العلم من طريق العادة بانتقالها من طهر الى
آخر وان طالت المدة لان صحة طلاق الغايب مشروطة
بذلك ولو لم يعلم قال فخر الدين فبعد ثلثة اشهر وهو
المعتمد ولو كانا في البلد وهو لا يعلم حالها كان كالغايب
وخالف ابن ادريس في ذلك الثاني لابد من وقوع الطلاق

في طهر لا يقربها فيه الجماع اذا كانت بالغة غير حامل ولا يا
يسة ولو كانت مسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض لم يطلق الا بعد مضي ثلثة اشهر من حين
الجماع ان كانت حرة وبعد مضي خمسة واربعين يوما
ان كانت امة سواء كان الزوج حاضرا او غايبا ويطلق
الحامل من غير تربص وان كانت حايضا ولا فرق بين ان
يكون الحمل منه او من غيره من شبهة او زنا ولا
يشترط في صحة طلاق الحامل استبانة
صح الحمل بل لو طلقها في طهر جامعها فيه صح الطلاق
قال في التحرير الطلاق قسمان بدعة غير واقع وهو طلاق
الحايض والنفساء المدخول بها مع حضور الزوج او
غيبته دون المدة المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق
والمستدخلة نطفته في فرجها ولو ظهر حملها لم يكن بدعيا.

انتهى كلامه وهو نص على ما قلناه لان غير البدعى هو السنى
والسنى صحيح لان طلاق الحامل لا يشترط فيه التربص
حينى من الزمان وانما الشرط كونها حاملا سواء وقع
الطلاق قبل الاستبانة او بعدها لكن اذا وقع قبل الا
ستبانة فى طهر جامعها فيه كان بدعة واذا ظهر الحمل
زالت البدعة وصار سنيا ولابد من تعيينها على خلاف فلو
طلق احدى زوجتيه من غير تعيين لم يصح والتعيين
يحصل بالاشارة كقوله هذه او
بالاسم كقوله فلانة ولو قال زوجتى طالق وله واحدة ط
مطلقة وان لم يسمها وان كن اكثر من واحدة فان نوى صادق م
معينة صح اجماعا وان اطلق بطل وعلى عدم اشتراط
التعيين يقرع الركن الثالث الصيغة وهى واحدة لا غير
وهى انت او هذه او فلانة طالق ولابد من النية

والتجريد

والتجريد عن الشرط والصفة ولو قال انت طالق لو
قصد م جاء زيد بطل ان قصد الشرط وصح ان لغى ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار بكسر الهمزة بطل وان فتحها صح
ان عرف الفرق فقصد والفرق ان كسرها للشرط و
فتحها للتعليل فيكون التقدير انت طالق لدخولك ا
لدار فيقع فى الحال قيل ان الكسائى سال ابا يوسف ا
لقاضى فى حضرة الرشيد فقال ما يقول انه قال الرجل
لزوجته انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة قال
ابو يوسف تطلق مع الدخول وقال الكسائى اخطات
فانها تطلق فى الحال لانه اذا فتح الهمزة لم تكن للشرط
وكانت للتعليل الركن الرابع الاشهاد فلابد من سماع شا
هدين ظاهرهما العدالة دفعة فلو سمعا على التعاقب لم
يصح ولو كانا فاسقين فى الباطن حلت لغيرهما الا انهما
اى ان هذين م شاهدين م

وكذا لو كان احدهما فاسقا مع الاخر نفسقه ولو لم يعلم
حلت للعادل دون الفاسق ولو علم الزوج بفسقهما
او فسق احدهما لم يصح طلاقه **فصل في اقسام الطلاق**
وهو ينقسم الى شرعي وبدعي فالبدعي قسم واحد وهو غير
السايغ والشرعي هو الطلاق السايغ وينقسم الى واجب
كطلاق المولى والمظاهر لانه يجب عليه الفئة او
الطلاق فايهما فعله كان واجبا والى مندوب و
هو الطلاق مع الشقاق والى مكروه وهو طلاق المريض
والطلاق مع التيام الاخلاق وينقسم ايضا الى باين
وهو ما لا رجعة فيه وهو طلاق غير المدخول بها
واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ير
جعا في البذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان والى رجعي
وهو ما للمطلق الرجعة فيه سواء رجع او لا والى

طلاق العدة وهو الذي يطلق فيه على الشرايط ثم يراجعها
في العدة ثم يطأها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة فهذه تحرم
عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا تزوجت غيره ثم طلقها
وردت الى الاول وفعل معها فعله الاول حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره فاذا فعلت ثم طلقها وردت
الى الاول ثم فعل عندها فعله الاول حرمت عليه ابدا
وتسمى هذا طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الاعم ولو
وطى بعد الرجعة الاولى والثانية لا غير ثم تزوجت بعد
الطلقة الثالثة ثم ردت اليه بعد طلاق الزوج ثم فعل عند
ها كالاول ثم تكرر ذلك منه حرمت مؤبدا بعد تسع وعشرين
طلقة ينكحها بينهما ثمانية رجال لانه فيها تسعا للعدة
هذا حكم الحرة واما الامة فقد قيل انها اذا طلقت ستا
للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا لان كل طلقتين قائمة

مقام ثلث من طلاق الحرة وقيل لا تحرم الا بسبع طلقات
ينكحها بينهما اربعة رجال لورود النص بصيغة العموم
ولو طلق بعد الرجعة قبل المواقعة لم يكن طلاق العدة
لا طلاق السنة بالمعنى الاخص وكان طلاق السنة بالمعنى
الاعم ولا تحرم هذه مؤبدا **فصل في طلاق المريض**
يكره للمريض الطلاق ويتوارثان في العدة الرجعية
وترثه في البائن والرجعي الى سنة ما لم تتزوج او ينتفي التهمة
بسؤالها الطلاق او يبرأ من مرضه ثم يموت بعده في السنة
او يموت بعد مضي السنة ولو لحظة فلا ارث حينئذ
بعد خروج العدة الرجعية ولو اقر مريضا انه طلق ثلثا
في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في
المرض وادعى الوارث الطلاق في الصحة لم يقبل بالبينة
ولا بينة قدم قول الوارث مع اليمين لاصالة عدم

الارث ما لم يثبت السبب الموجب له **فصل في الرجعة**
وتقع قولا مثل راجعتك او راجعت فلانة او رددتك
او رددت فلانة الى النكاح وشبه ذلك وفعلا
كالتقبيل واللمس بشهوة والوطي ولا يفتقر الى تقدم النطق
ولا نية الرجعة لان المطلقة الرجعية باقية على الزو
جية لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سمى المطلق
الذي يسوغ له الرد بعلا واذا كان بعلا كانت بعلة وا
لزوجية باقية حتى ينقضي العدة ويحل له في العدة
جميع ما يحل للزوج من النظر والتقبيل واللمس والوطي لكن
النظر لا يحصل به الرجعة وان كان بشهوة ولعدم
تقديم ذلك على ذلك بخلاف التقبيل واللمس بشهوة
فان الرجعة تحصل بهما على خلاف واما الوطي فلا خلاف
في كونه رجعة اذا قصد الفعل وان لم يقصد الرجعة

نص عليه العلامة في التحرير قال ولا يشترط نية الرجعة
وانكار الطلاق رجعة وهنا مسائل **الاول** لا يشترط
علم الزوجة بالرجعة ولا الاشهاد وان كان مستحبا فلو
راجعها ولم يعلم بصحة الرجعة فان خرجت العدة وتزو
جت فلا نزعها من الثاني ان كان عنده بينة والا كان القول
قول الثاني انه لم يعلم بالرجعة ولا يقبل تصديقها رجعة
الاول بعد عقد الثاني ولو صدقه الثاني والمراة
ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه و
تحلف المراة على نفي العلم ولا ترد الى الاول ويفسخ نكاح
الثاني باقراره فيثبت لها عليه نصف المهر ان لم يدخل
والجميع مع الدخول **الثانية** لو ادعت بانقضاء العدة
بالحيض مع الاحتمال قدم قولها مع اليمين واقل الاحتمال
ستة وعشرون يوما ولحظتان الاولى طهر والثانية

حيض وسمعت من مشائخنا رضوان الله عليهم مشافهة
انها اذا ادعت الخروج باقل المحتمل وجب استفصالها
فان طابق تفصيلها ما قرره الشارع قبل قولها و
الا فلا واذا ادعت الانقضاء بالاشهر فانكر فان اتفقا
على زمان الايقاع رجعا الى الحساب وان اختلفا
في زمان الايقاع قدم قول الزوج لانه من فعله ولو
ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها لاصالة بقاء الزوجية
ولو ادعت الانقضاء فصدقها ثم ادعى الرجعة قبل
حلفت على نفي العلم وبانت منه باصالة عدم الرجعة
قبل الخروج ولو راجع فادعت الخروج قبل الرجوع حلف
على عدم العلم لاصالة صحة الرجعة **الثالثة** لو
انكرت الرجعة بعد انقضاء العدة ثم صدقته ورجعت
عن الانكار حكم بصحة الرجعة لانها انكرت حق الزوج

ثم اقرت به وكذلك حكم كل من انكر حق غيره ثم اعترف
به وكذا لو رغبت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت ا
ستقرب العلامة في التحرير قبول الرجوع لحق الزوج
فصل في العدة وفيه مسائل **الاولى** لا عدة في الطلاق
على غير المدخول بها ولا على الصغيرة وهي التي لم تبلغ تسعا
ولا اليائسة وهي التي بلغت ستين ان كانت قرشية
او نبطية وخمسين ان كانت من غيرها خلافا للمرتضى فانه
اوجب العدة على الصغيرة واليائسة **الثانية** عدة
الحرة الحائل المدخول بها من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة
ثلثة قروء ان كانت من اهل الاقراء وهي الاطهار واقل
زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان
الاولى طهر بعد الطلاق والثانية حيضة بعد الستة
والعشرين وليست الاخيرة من العدة بل دلالة للخروج وتبين

رؤية الدم

برؤية الدم الثالث ان كانت ذات عادة مستقيمة
ويمضي ثلثة ان اختلفت عادتها ولم يفرق الشيخ
في الخلاف والعلامة في المختلف بين ذات العادة
المستقيمة وغيرها وحكما بخروجها من العدة برؤية
الدم الثالث لاطلاق الروايات وتبع للغير العقد على
ذات العادة المستقيمة بعد رؤية الدم الثالث و
بعد مضي ثلثة على ذات العادة المختلفة لكن لا يجوز
له الوطي الا بعد الطهر لمكان الحائض ويجوز الاستمتاع
بما عدا محل الدم لقول الباقر عليه السلام اذا دخلت في
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج
وعنه عليه السلام في رواية اخرى اذا رات الدم
من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج **الثالثة**
اذا تاخرت الحيضة الثانية او الثالثة ولم يكن بحمل

ولا رضاع ولا ياس صبرت عشرة اشهر اقصى مدة الحمل ثم
اعتدت بثلثة بعدها فان مضت بعد العشرة ثلثة
لم تر فيها دما انقضت عدتها وان رأت فيهما او
بطل اعتدادها بالاشهر ولزمها الاعتداد بالاقراء و
ان طالت مدتها فهل يجب ثلثة قروء غير الاقراء
المتخللة بين الطلاق وغاية التربص قال في المبسوط
نعم لان مدة التربص ليست من العدة ونقل ابن فهد
رحمه الله عن الشهيد قولا انها تبني على ما بعد الطلاق لا
بها اذا رات الدم تبينا انها من ذوات الاقراء
عدتهن ثلثة اقراء من حين الطلاق لما اكثر من ذلك
الرابعة عدة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة ثلاثة اشهر
الخامس عدة الحامل من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة

وضع الحمل

وضع الحمل وان كان بعد الطلاق والفسخ بلحظة
وذات التوامين لا تبين الا بوضع الجميع ولا تبين بخروج
البعض وتبين بوضع ما يعلم انه حمل وان كان علقة
يشترط ان يكون الحمل لحقا بمن له العدة وان كان انتفاه با
للعان وان لم يلحقه شرعا كولد الصبي الذي لم يبلغ عشرا
وولد الغايب والمولود لاقل من ستة اشهر من حين
الدخول فلا ينقضي بوضعه عدة ويحتسب دم النفاس
حيضة وان كان لحظة فان تقدمه حيضتان خرجت
بالنفاس عن العدة والا افتقر الى قرء ان اخران تقدمه
حيضة والى قرئين ان لم يتقدمه شيء وان طالت المدة
السادسة عدة الوفاة تعتد الحرة المعقود عليها
دايما ومنقطعا على الاشهر اذا كانت حايلا لوفاة الزوج
باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة

او ذمية صغيرا كان الزوج او كبيرا حرا كان او عبدا دخل او
لم يدخل والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل او مضى
اربعة اشهر وعشرة ايام ان لحقه الحمل شرعا ولو لم
يلحقه سقط اعتباره وخرجت بمضى اربعة اشهر وعشرة
ايام وحلت لها الازواج وان لم تضع الحمل لان الحمل من الزنا
لا حرمة له ويجب على الجميع الحداد الا الامة وهو ترك الز
ينة فى الثياب والبدن والصغيرة يمنعها الولى من فعل
الزينة وابن ادريس لم يوجب على الصغيرة حدادا من
الدائم والمنقطع والمعقود عليها فاسدا اذا مات العا
قد قبل الدخول فلا عدة واذا مات بعده فعليها عدة
الطلاق لنكاح الشبهة دون عدة الوفاة السادسة
عدة الطلاق من حين وقوعها حاضرا كان الزوج او غايبا
وعدة الموت من حين بلوغ الخبر للحداد وان كان المخبر

فاسقا

فاسقا لكن لا ينكح الا بعد ثبوت الموت بالبينة العادلة او
الشياع السابعة اذا طلقت الامة الحائل فعدتها
قرآن اذا كانت من اهل الاقراء والا فخمسة واربعون يوما
حرا كان الزوج او عبدا وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولو
اعتقت فى العدة الرجعية اكملت عدة الحرة وفى البائن
تكمل عدة امة الثامنة عدة الامة الحامل المعقود عليها
دايما من وفاة الزوج حرا كان او عبدا نصف عدة الحرة
من الوفاة والحامل تعتد بابعد الاجلين من الوضع ومضى
شهرين وخمسة ايام ولو اعتقت فى عدة الوفاة اكملت
عدة الحرة خلافا لابن ادريس والمعقود عليها منقطعا
كذلك على المشهور وقيل عدتها فى المنقطع والدائم من
وفاة الزوج كعدة الحرة واختاره العلامة فى المختلف
وابن فهد فى المقتصر وبه قال ابن ادريس وهو احوط

وعدة ام الولد من مولاها اذا مات زوجها كعدة الحرة
ولا عدة عليها من موت مولاها اذا كانت مزوجة ولم
ابو الصلاح تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام وقال ابن
ادريس لا عدة على الامة من موت مولاها غير الاستبراء
بحيضة سواء كانت ام ولد او غير ام ولد واختاره العلامة
في التحرير جزما **التاسعة** الفرق بين العدة والاستبراء
ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم فلو طلقها بعد الاعتزال
سنة فصاعدا فلا بد من العدة بخلاف الاستبراء فانه
لا تجامع العلم ببراءة الرحم ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ولا
اليائسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة
تحيض فيها ولا امة المرأة على الاظهر ولو كان البائع
محرما للامة كما يتفق في المصاهرة فالاقرب عدم وجوب الاستبراء
صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المراد بالاستبراء العلم حفظ

براءة

براءة الرحم لا التعبد اكتفى فيه بقرء بخلاف العدة فانها تعبد
شرعي **الحادي عشر** اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها
قبل الدخول فلا عدة عليها اذا كانت حائلا وهو المشهور عند
اصحابنا واوجب ابن البراج عليها العدة وهو ظاهر المبسوط

كتاب الخلع

الخلع بفتح الخاء نزع الثوب وبالضم ازالة
قيد النكاح بعوض منها مع كراهتها للزوج دون كراهته
لها واختلف الاصحاب في وقوعه بمجرده من غير اتباعه
بلفظ الطلاق والمشهور وقوعه وعلى هذا قيل هو فسخ
وقيل هو طلاق بمعنى انه لو كرره ثلاثا حرمت حتى تنكح غيره
وهو اشهر واركانه اربعة **الاول** الخالع وشرط
فيه البلوغ والعقل والاختيار فلا يقع مع الاكراه ولا مع
السهو والنسيان والغضب الرافع بالقصد ولو ادعى الاكراه
افتقر الى البينة ما لم يحتمل قرينة دالة على الاكراه فيكفي اليمين

حينئذ على عدم القصد ان ادعى عليه لانه من الامور البا
طنة وللعبد خلع زوجته وان كره مولاه فانه طلاق على
الاصح ويصح خلع المحجور عليه والمفلس **الثانية** المختلعة
ويشترط فيها ما تقدم في الخالع والطهارة من الحيض كا
لمطلقة وكراهيتها للزوج مع عدم كراهية لها فلو خلعها
والاخلاق سليمة او كانت الكراهية منه او منعها حقو حتى
قها الواجبة او بعضها لتخلعه وقع الطلاق ولم يملك الفدية
فان اتبعه بالطلاق وقع رجعيا والا فالزوجية باقية
الثالثة الصيغة وهي ان يقول الزوج خلعتك على كذا
او فلانة مختلعة على كذا فيقول الزوجة قبلت هذا اذا
لم يتقدم سوالها فلو تقدم قام مقام القبول فلو قالت
اخلعني على الف فقال خلعتك على الف او خلعتك بها
او خلعتك على ذلك كفى وكذا يكفي لو قال اخترتك

في خالعتك نص عليه ابن الجنيد ولو قالت اخلعني على كذا
فقال خلعتك واقتصر كفى ذلك واذا وكلت بالبذل قال
الزوج خلعت موكلتك فلانة على كذا فيقول الوكيل
قبلت او يقول الوكيل بذلت لك كذا لتخلع موكلتي فلانة
به فيقول الزوج خلعتها به او خلعت فلانة او فلانة مختلعة
على ما بذل وكيلها عنها ولو وكل الزوج في الخلع قال الو
كيل للزوجة او وكيلها خلعتك او خلعت موكلتك فلانة
عن موكلي زيد بكذا فيقول الزوج او وكيلها قبلت الخلع او
تقول الزوجة او وكيلها بذلت لموكلك فلانا لتخلعني
او لتخلع موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج خلعتك
او خلعت موكلتك على كذا فان اتبعه بالطلاق وقد تقدم
سوالها او سوال وكيلها عنها فهي طالق ولو قال خلعتك
على كذا وانت طالق من غير تقدم سوالها فان قال قبلت

حصلت البينونة وملك الفدية والا وقعت الطلقة
رجعية ولا فدية ولابد في جميع الصور من مقارنة القبول
للخلع ومقارنة الخلع للسؤال بلا فصل ويجوز ان
يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما فيقول خلعت
فلانة زوجة موكلي زيد بكذا قبلت الخلع لموكلتي فلانة ولو
قال قبلت واقتصر كفى ولا يجوز لوكيل الزوج اتباع الخلع با
لطلاق ولابد من سماع شاهدين عدلين كالطلاق ولا
بد من تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع **الرابع** الفدية
كلما يصح ان يكون مهرا يصح ان يكون فدية ولا تقدير فيه
التراضي سواء زاد عما دفع اليها او نقص فان كان حاضرا كفت
المشاهدة والا افتقر الى ذكر الجنس والقدر والوصف الرا
فع للجهالة ولا يصح من المتبرع ولو تلفت الفدية قبل
القبض لزمها المثل والقيمة ولها الرجوع في البذل

ما دامت

ما دامت في العدة فيرجع في الطلاق ان شاء وليس له الرجوع
بدون رجوعها فان رجعت ولا يعلم حتى خرجت العدة صح رجو
عها وبطل رجوعه وله ان يتزوج باختها او برابعة في ا
لعدة ولا رجوع حينئذ وان رجعت **الخامسة** قال
العلامة في كتاب الخلع من القواعد في المطلب الخامس
في سؤال الطلاق ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور
فلو تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية ثم قال في المطلب السادس
في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك
وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق
بائنا انتهى كلامه **نقل** عن بعض الفضلاء انه قال
لا يشترط في بذل الاجنبي كون الجواب على الفور فلو اوقع الطلاق
بعد سنين محدودة استحق البذل لانه جعالة والجعالة لا
يشترط فيها الفور والذي سمعناه ويقتضيه النظر الصحيح اشتراط

الفور يتعين في جواب الاجنبي كاشتراطها في جواب الزوجة
ولا فرق بين المسئلتين الا وقوع الطلاق بائنا مع بذل الزوجة
ووقوعه رجعيا مع بذل الاجنبي لان شرط وقوعه بائنا
كراهة الزوجة قال العلامة في اول كتاب الخلع من القواعد
ولو خلعها والاخلاق ملائمة لم يصح ولم يملك الفدية ولو طلقها
حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا فنزا على ان الطلاق بعوض لا
يقع بائنا الا مع كراهة الزوجة واذا كان البذل منها كان
دالا على الكراهية فيقع الطلاق بائنا واذا كان من اجنبي بغير
اذنها لم يدل على الكراهية فلا يقع الطلاق بائنا لفوات
شرط البينونة وهو ثبوت الكراهية واما الفرق بخلاف
تاخير الجواب فلا دلالة عليه من عقل ولا نقل واحتجاجه
بكونه جعالة معارض بكونه جعالة في بذل الزوجة ايضا
قال فخر الدين رحمه الله مقدمة اذا سالت المرأة

الطلاق

الطلاق والتسمية ببذل فاجابها الزوج فان هذا معاو
ضة من وجه وجعالة من وجه اما انها معاوضة فلانه
يحصل ملك البضع للمرأة ويزول عنه بما تبذله من العوض
واما مشابهته للجعالة فانها جعلت المال في مقابلة ما
يستفعل الزوج بفعله وهو الطلاق ثم قال في بذل الاجنبي
لو قال طلقها زوجتك وعلي الف على سبيل الجعالة صح لانه
مع الطلاق الا ان الطلاق امر يستقل به الزوج فجاز ا
لجعالة عليه من الاجنبي لامكان اشتماله على غرض مقصود
له انتهى كلامه وهو نص على كونه جعالة في الصورتين ونص
على اتحاد العلة فيهما وهي ان الطلاق امر يستقل به الزوج
فجازت الجعالة عليه فلو كانت الجعالة علة لتسويغ تاخير
جواب الاجنبي كانت علة لتسويغ تاخير جواب الزوجة لنص
فخر الدين على انه جعالة في الصورتين **فان قيل** الوق

حاصل لانه قال في بذل الزوجة انه معاوضة من وجه
وجعالة من وجه وقال في بذل الاجنبي انه جعالة ولم
يذكر المعاوضة فدل على ان بذل الاجنبي جعالة محضة
وان قلنا عدم ذكر فخر الدين المعاوضة هنا لا يدل
على نفيها قال العلامة في باب الشروط في البيع من الانوا
عند خلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلى خمسماية او طلق
امراتك وعلى ماية لانه عوض في مقابلة فك فقد نص
العلامة على انه معاوضة فهو في الصورتين بذل عوض
في مقابلة فك فيجب الفورية في جواب الاجنبي كما هي واجبة
في جواب الزوجة ولان صحة بذل الاجنبي معللة بالغرض
المقصود كما قاله فخر الدين وغيره وجواز تاخير الطلاق ولو
خمسين سنة كما نقلوه عن ابن سريج رحمه الله مما ينقض
الغرض المبذول له لانا نفرض ان غرض الباذل التزويج

بها

بها بعد الطلاق فان اصبر بعد البذل حتى تغيرت احوالها
وتعرض لها كبرت وافتقرت وعميت وتكسحت فاذا طلقها
بعد ذلك وجاء الى الباذل وقال انت بذلت لي من عشرين
سنة مثلا الف دينار على طلاق زوجتي والان فقد طلقتها
فادفع الي الالف فقال الباذل اني بذلت زمانا كان لي في ذلك
غرض لاني اردت ان اتزوجها بعد الطلاق والان صار لي
فيها غرض فلا يجب عليه بذل الالف وان وقع الطلاق
بعد خمسين سنة فقد الزموه بالالف مع اصالة براءة ذمته
ومع انتفاء العلة المجوزة لهذا البذل وهي الغرض المقصود
كما نصوا على ذلك ومع مخالفة للعرف والعادة ايضا لان
الانسان قد يرغب بمال امراة او جمال فيبذل لها مالا جزيلا
فاذا صبرت حتى يذهب الغرض المقصود من المال والجمال
ثم بذلت نفسها بغير شي فانه لا يرضى وهذا شي معلوم

من عرف الناس وعاداتهم وفيه اثبات الفرد المتقي
من الشرع واى ضرر اعظم من الزامه بما يبذله لغرض بعد فوات
غرضه مع ان هذه المسئلة من باب ضمان ما لم يجب نص عليه
العلامة فى التحرير ونقلها عن الشيخ فهل يجوز تاخير جواب
الضمان وهو قبوله مدة خمسين سنة كما قالوه ونسال الله
العصمة من الخلل الموقع فى الزلل ونستغفر الله لنا
ولهم وللمؤمنين **واما المباراة** فهو ان يقول بارأتك
على كذا وانت طالق فتقول المراة قبلت ولو قال بدل بارأتك
ابنتك او فاسختك جاز لان الاعتبار بالطلاق ولو قال انت
طالق بكذا فقالت قبلت صح ولو لم تقبل وقع رجعيا ولو
تقدم البذل قالت بذلت لك كذا لتطلقني به فيقول
انت طالق على ذلك وجميع احكام الخلع اتيت هنا الا
الاتباع بالطلاق فانه هنا اجماع وهناك على الخلاف

واخذ اكثر مما دفع فانه هنا لا يجوز وهناك يجوز وكون
الكراهة هنا منهما وهناك منها خاصة **كتاب
الظهار** واركانه اربعة **الاول** الصيغة وهي
انت او هذه او زوجتي فلانة علي كظهر امي ولو
قال انت كامي لم يقع وان قصده **الثانية** المظاهر
ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده والضابط
ان يشترط فيه ما يشترط فى المطلق **الثالثة** المظاهرة
ويشترط ان تكون مملوكة الوطي بعقد دايم او منقطع او
ملك عين على خلاف فيهما وتشترط الدخول فيها على خلاف
ايضا ويشترط فيها بعد ذلك شروط المطلقة فكل امراة لا
يصح طلاقها لا يصح ظهارها **الرابع** المشبه بها ولا خلاف
فى صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر واذا شبه بظهر
احد المحرمات نسبا او رضاعا فيه خلاف والاشهر

وتوعه هنا مسايل **الاولى** يشترط سماع عدلين لفظ المظاهرة
كالطلاق **الثانية** لا يصح تعليقه على صفة مثل انت على
كظهر امي ان قدم زيد ولا يصح جعله يمينا مثل انت على كظهر
امي ان فعلت كذا وصورة اليمين صورة الشرط ويحصل الا
مبارزا مرين **الثالث** ان اليمين لا يكون متعلقه بغير فعل
المتكلم والشرط يتعلق بفعله وبغير فعله كقدوم زيد
الرابع ان اليمين يكون المقصود منها نقيض الشرط
لان اليمين المقصود منها الزام نفسه لمحذور الظهار
اذا وجد الشرط والشرط المقصود منه مجردا لتعليق لي
يتعلق غرضه بوجود الظهار عند وجود الشرط **الخامسة**
اذا حصل الظهار بشرائطه حرم عليه الوطء واللمس وا
لتقبيل بشهوة حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على
الترتيب ان كان غير مشروط وان كان مشروطا لا يحرم حتى

يحصل

يحصل الشرط ولا تجب الكفارة الا بارادة الوطء فاذا
عزم عليه كفر ثم وطئا ولو كفر قبل الارادة الوطء لم يجزئه
ووجب التكفير عند ارادته ولو وطئ قبل التكفير لزمه
كفارتان وتكرر الكفارة بتكرر الوطء قبل التكفير ولو
طلقها بعد الظهار بائنا وجدد العقد وان كان في
العدة حل بدون التكفير ولو طلقها رجعيا وجدد العقد
وان كان في العدة بعد العدة فكذلك ولو راجعها
في العدة لم تحل بدون التكفير **الرابعة** اذا ظاهر
فان صبرت فلا بحث فان رافعته الى الحاكم خيره
بين الرجعة والتكفير وبين الطلاق وضرب له
مدة التخيير ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت
ولم يختر حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يختار احدهما **كتاب الايلاء** واركانه اربعة **الاول**

ولا ينعقد الا باسمائه تعالى كقوله والله لا نكته اولاد خلت
فرجي في فرجك ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لاصلاح اللبن
بحيث لا تحبل لان الحبل يفسد اللبن او لاصلاح المرض
لم يكن ايلاء وكان يمينا الثانية الحالف ويشترط بلوغه
وعقله وقصده الثالثة المحلوف عليه وهو جماع الزو
جة المنكوحة بالعقد الدائم المدخول بها الرابعة مدة الايلاء
ولا بد ان يحلف على الامتناع ابدا او مدة يزيد على اربعة
اشهر واذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم اجله اربعة اشهر فان وطئ خرج من
الايلاء ولزمته الكفارة فان امتنع حتى خرجت المدة
رفعت امرها الى الحاكم فيخيره بين الفئة والتكفير وبين
الطلاق فان طلق خرج من حقها ان كان بائنا او
رجعيا فلم يراجع وكذا ان فاء فانه يخرج من حقها

وان امتنع

وان امتنع حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفي او يطلق وفئة العاجز اظهار العزم على الفعل
ولو كان موقتا فدافع حتى انقضت المدة بطل حكم الايلاء
ومتى وطئ في مدة التربص او بعدها بطل حكم الايلاء
ولزمته الكفارة ولو وطئ ساهيا او نائما او مجنونا بطل
حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو اشتبهت بزوجته فوطاها
كتاب اللعان واركانه اربعة الاول السبب
وهو شيئان الثانية قذف الزوجة العفيفة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
فاذا قذف وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب
اللعان عينا ولا يطالبه باحدهما غير الزوجة نعم لو
ارثها المطالبة بالحد بعد موتها الثالثة انكار الولد
المولود لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي بالعقد الدائم

ولم يتجاوز اقصى مدة الحمل **الركن الثاني** في الملاعن
ويشترط بلوغه وعقله لا غير ويصح لعان الاخرس بالا
شارة المعقولة كما يصح طلاقه واقراره بها **الركن
الثالث** الملاعنة ويشترط بلوغها وعقلها وسلامتها
من الصمم والاخرس لانه اذا قذف زوجته الصماء
او الخرساء حرمت ابدا بغير القذف وان تكون منكوحة
بالعقد الدائم وفي اشتراط الدخول بها خلاف وا
شترطه ابن ادريس في انكار الولد دون القذف ولا
باس به **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح
الا عند الحاكم او من نصبه لذلك فيقول له الحاكم
قل اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميتها به ان كانت حاضرة او فيما رميت فلانة بنت فلان
ان كانت غايبة فاذا قال ذلك وعظه الامام وخوفه

فان يرجع

فان يرجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك
قال للمراة قولي اربع مرات اشهد بالله ان هذا او فلان
ابن فلان لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت ذلك و
عظها وخوفها من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت
رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي
ان كان من الصادقين وان كان اللعان لنفي النسب قال
له قل اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت هذه او فلانة بنت فلانة به وان هذا الولد
من الزنا ليس مني فاذا قال ذلك وعظه وخوفه فان
رجع حد وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت
من الكاذبين فيما رميتها به وفي نفي هذا الولد فاذا
قال ذلك قال لها الحاكم قولي اربع مرات اشهد بالله

ان هذا او فلان بن فلان لمن الكاذبين فيما رماني به
وفي الخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصا
دقين ولا تذكر نفي النسب وان كان اللعان لذلك وجب
قيام الرجل عند التلفظ بالشهادة وكذا المراة يجب قيا
مها عند تلفظها وان كانت غير برزة ارسل اليها
الحاكم من يستوفي الشهادة في منزلها ولا يكلفها الخروج
فاذا لاعنت يسقط الحد عنها وحرمت عليه ابداً وانتفى
النسب ان كان اللعان لنفيه ولو لاعنها ولم يذكر نفي
النسب حرمت عليه وله نفيه بلعان آخر قاله صاحب التحرير

كتاب العتق وفيه فضل كثير وثواب جزيل روي
انه من اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو عضواً له
من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اهل
الكتاب القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بها دخلوا

فی قسم

في قسم اهل الحرب ثم يسري الرق في اعقابهم وان
اسلموا حتى يحصل ازالته باحد اسباب اربعة المباشرة
والسراية والملك والعوارض **اما المباشرة** فالعتق
والتدبير **اما العتق** واركانه ثلثة **الاول**
المحل وهو كل مملوك مسلم لا يتعلق به حق لازم فلا يقع عتق
غير المالك ولو اجازه المالك ولا عتق الكفار وان
كان منذوبها ولا عتق الناصب ويكره عتق المخالف
الثاني المعتق وشرطه التكليف والقصد والاختيار
ونية التقرب والملك التام وجواز التصرف واحترزنا
بالتام عن الموقوف والمرهون **الثالثة** الصيغة
والمعتبر لفظ التحرير والاعتاق دون ما عداهما ولا بد
من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت او عبدي هذا
حر او عتيق او معتق ولا بد من نية التقرب ولا

يكفي النطق بغير العربية مع القدرة عليها ولا يقع
معلقا على شرط او وقت مترقب ولو شرط على العبد
شرطا مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة و
جب الوفاء به ولا يشترط رضاء العبد في اشتراط الخد مة
ويشترط رضاه في اشتراط المال فان رضي عتق و
لزمه الوفاء بالمال وان لم يرض بطل العتق ولو ابق مدة
الخدمة المشترطة لزمه اجرة المثل **واما السراية**
فمن اعتق شقصا من عبده عتق عليه كله وان كان له
فيه شريك قوم عليه حصة الشريك ان كان موسرا
وسعى العبد بها ان كان معسرا فان عجز العبد عن
السعي او امتنع كان له من نفسه بقدر ما عتق منه
وللشريك الباقي واستقرب العلامة في التحرير عدم
اشتراط استفاء حقا لازم وغيره يحل السراية كالرهن

والكتابة

والكتابة والاستيلاد والجناية والتدبير قال نعم لو
كان وقفا فالاقوى عدم السريان **واما الملك** فاذا ملك
الرجل او المرأة احد الابوين وان علا او احد الاولاد و
ان نزل انعتق عليه ولا ينعتق على المرأة غير العمودين
ولا ينعتق على الرجل من الذكران غير العمودين ايضا و
ينعتق عليه من الاناث كل امرأة يحرم عليه نكاحها نسبا
او رضاعا واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه قوم عليه
الباقي ان كان ملكه مختارا وكان موسرا ولا يقوم عليه
مع الاعسار ولا مع الملك بغير الاختيار **العوارض** فالعمى
والجذام والاقعاد واسلام المملوك سابقا على مولاه في
دار الحرب مع خروجه الينا ودفع قيمة الوارث والتنكيل
به **كتاب التدبير** والمكاتبة اما التدبير فهو العتق
المؤخر بعد الموت وسمي تدبيرا لانه اعتاق في دبر الحيوة

وهو جائز اذا قرن بموت المولى بلا خلاف واذا قرن بموت
غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة جاز على خلاف
واركانه ثلثة الاول الصيغة والصريح انت حر بعد
وفاتي او عتيق او معتق واذا مت فانت حر او منى
وان مت في سفري هذا او سنتي هذه الثانية المدبر وهو
كل مالك مكلف مختار جائز التصرف وفي نية القربة خلاف والاشهر
انها غير شرط لانه وصية الثانية المحل وهو كل مملوك غير
وقف وان كان مرهونا او جانيا او كافرا اذا لم يشترط نية
القربة ويؤخذ الجناية من التركة ان كان تركه فيخرج
من ثلثها والا عتق منه فاخرج من الثلث والباقي يباع
في الجناية وكذلك المرهون وهنا مسائل الاولى
التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع في جميعه وفي بعضه قولا
مثل رجعت في تدبير زيد وفعلا كما اذا باعه او وهبه او

رهنه وليس الوطي والاستخدام رجوعا في التدبير ويعتق
المدبر بعد موت المولى من ثلث التركة ومع القصور يعتق
ما يحتمله الثلث وسعى في الباقي وان كان عليه دين
مستغرق بطل التدبير سواء كان الدين سابقا او لاحقا
الثانية اذا دبر بعض عبده صح ولا يسري عليه في الباقي
ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته الثالثة اذا
ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو وما يولد له بعد الاباق
رقا ان ولد من امة وما ولد قبل الاباق فهو باق على
التدبير ويعتق بموت المولى وان بقي الاب على الرق لاباقه
ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد وفاة
المخدوم لم يبطل تدبيره باباقه الرابعة اذا استفاد
المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج من الثلث كان المال
له والا كان للورثة من رقبته وكسبه بقدر ما لا يخرج

من الثلث واما الكتابة فهي لازمة من الطرفين الا ان كانت
مشروطة وعجز العبد وقيل للعبد ان يعجز نفسه في المشروط
ولو اتفقا على التقايل جاز واركانه اربعة الاول
الصيغة وهي ان يقول السيد كاتبتك على الف دينار مثلا تؤدي
بها الي في وقت الفلاني فاذا اديته فانت حر فيقول العبد
قبلت واكتفى الاكثر بنية العتق عن الاداء من غير افتقار
الى قوله فاذا اديت فانت حر وقيل لا بد من ذكره وهو اختيار
فخر الدين هذا اذا كان النجم واحدا واذا كانت النجوم متعددة
قال كاتبتك على ان تؤدي الي الف دينار في عشرة اشهر في
اول كل شهر مائة دينار مثلا فاذا اديت فانت حر فيقول
العبد قبلت فهذه صيغة المكاتبة المطلقة وان كانت
مشروطة زاد على ذلك فان عجزت فانت رد في الرق
الركن الثاني السيد وشرطه التكليف والاختيار والقصد

وجواز التصرف

وجواز التصرف وكتابة المريض جائزة ومن الثلث فان برئ
من مرضه لزمت من الاصل الركن الثالث العبد وشرطه
التكليف والاسلام ويجوز ان يكاتب بعض عبده وحصته
من الشركة ومن انعتق بعضه ولا يسري الكتابة الى باقيه
ولا الى حصة شريكه الركن الرابع العوض وشرطه ان
يكون دينا وفي التاجيل خلاف واستقرب العلامة في
القواعد جواز الحلول وان يكون مقدرا او موصوفا
بصفات النسيئة ان كان من الاثمان وبصفات السلم
ان كان من العروض ويجوز ان يكون منفعة بعد وصف
المنفعة بما يرفع الجهالة وبتقدير المنفعة بالعمل
كخياطة الثوب وبناء الدار وبالمدة كخدمة العبد وسكنى
الدار سنة مثلا وهنا مسائل الاولى اذا دفع العبد
المال بعد حلوله وجب على السيد القبض او الابراء ان كان

على الوصف المشروط فان امتنع قبضه الحاكم فان تلف
بعد ذلك فهو من مال السيد **الثانية** اذا عجز المشروط
كان للمولى رده في الرق ويستحب له الصبر وحد العجز تأخير
النجم عن محله ولا يجب الصبر الا بقدر ما يخرج المال من حرز
فان تأخر عن ذلك كان له الفسخ **الثالثة** المشروط
رق اذا بقي عليه شيء وان قل وفطرته على مولاه **الرابعة**
المطلق اذا انقضى الاجل ولم يؤد شيئا فك من سهم الرقاب
فان تعذر استرق واذا ادى شيئا من كتابته عتق منه
بحسابه ولا سبيل الى رده في الرق فان عجز فيما بعد ذلك
كان على الامام عليه السلام ان يؤدي عنه ما بقي من
كتابته من سهم الرقاب وان لم يكن كان لسيده منه بقدر
ما بقي وللمكاتب بقدر ما تحرر منه وفطرته عليه وعلى
سيده بالحصص **الخامسة** يجب على السيد اعانته من الزكوة

ان وجبت

ان وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر قلة ولا كثرة
ويتضيق اذا بقي عليه اول ما يسمى مالا فان اخل به حتى
انعتق فهل يجب القضاء ويجب على المكاتب القبول ان دفع
اليه من غير مال الكتابة او من جنسه **السادسة** اذا
مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء وكان ما
تركه من مال وولد رقيقا لمولاه **السابعة** فيتحرر منه
بقدر ما ادى واذا مات وخلف ولدا حرا في الاصل كان له
من تركته بقدر ما عتق من ابيه وللمولى الباقي ولو كان
الولد من جارية له تولد بعد عقد الكتابة كان تابعا لابيه
في الكتابة فينعتق منه بقدر ما انعتق من ابيه ويرث
نصيب الباقي ثم يأخذ المولى من الولد ما يخلف على ابيه وينعتق
الولد بالاداء واذا لم يخلف لكتابته شيئا سعى الاولاد
فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق

او القيمة ولو امتنعوا من السعي اجبروا عليه ولو مات
المطلق قبل ان يؤدي شيئا كان تركته لمولاه وان كان له
ولد حر فانه لا يرث شيئا وان كان له ولد رق والا تولد
من جاريته بعد عتق الكتابة كان لمولاه ايضا والولد الحر
يرث من ابيه بقدر ما تحرر منه ولا يؤدي شيئا مما بقي
على ابيه وانما يؤدي الباقي الولد التابع في الكتابة **كتاب**
الاقرار واركانه اربعة **الاول** الصيغة وهي
اللفظ المتضمن للاخبار عن حق سابق كقولك لزيد علي او
عندي او في ذمتي كذا بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو
علقه على شرط بطل وان قال له علي الف اذا جاء راس الشهر
وقصد الاجل صح والا فلا ولو قال كان له علي الف الزمه
ولا يقبل دعواه ما يسقطها الا ببينة ولو قال لي عليك
الف فقال صدقت او بررت او نعم او اجل كان اقرارا ه

الثاني

الثاني المقر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره
وجواز التصرف فيما اقر به **تنبيه** قال الشيخ في النها
ية اذا كان عليه دين فاقر بجميع ما في ملكه لبعض ور
ثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن عند المقر له
بينة اعطى صاحب الدين حقه اولا ثم ما يبقى يكون ميراثا
قال ابن ادريس ما ذكره رحمه الله صحيح ان اضافه الى
نفسه ولم يقل بانه حق واجب قال اما اطلق اقراره فلم
يقل جميع ما في ملكي وهذه داري لفلان بل قال هذه الدار
لفلان او جميع هذا الشيء لفلان كان ذلك صحيحا سواء كان
المقر له وارثا او غير وارث في صحته كان اقراره او في مرضه
وعلى جميع الاحوال قال العلامة في المختلف والحق ان الشيخ رحمه الله
لم يعتبر ما قاله ابن ادريس هنا اذ لا خصوصية لهذا الوضع بهذا
الحكم بل انما لم يقبل اقراره لان في الحقيقة اقرار في حق الغير
فلا يصح الا بالبينة انتهى كلام العلامة والمراد بالبينة بينة

المقر له على استحقاق المقر به لا على الاقرار لان الاقرار غير المقبول
فلا يقبل البينة به الا مع بينة الاستحقاق وظاهر المختلف
موافق النهاية وفي الصحيح خصوصا مع التهمة اذ لو صح
ذلك كان وسيلة الى اسقاط حق اهل الدين لان كثيرا من
الناس لا يبالي بذمته ويجتهد باسقاط الحق عنه بالجحود
والايمان الكاذبة والشهود الزور فاذا حصل له اسقاط
الحق عنه باقراره بان ما في يده لورثته او لغيرهم من غير
بينة باستحقاق المقر له كان ذلك اهون عليه من كل شيء
وفعل ذلك اكثر الناس الا الاتقياء الصالحين وقليل ما هم
الثالث المقر له ويشترط تكذيبه واهلية التملك و
يشترط علمه بالمقر به فلو اقر له بشيء لا يعلمه وجب تسليمه اليه
الرابع المقر به وشرطه ان كان مالا ان يكون تحت يد
المقر وفي تصرفه فلو اقر بما في يد الغير وتصرفه لم ينفذ الا ان

يقول

يقول بحق واجب وسبب صحيح فانه يقع حينئذ ولا يشترط العلم
بالقدر فلو اقر بالمجهول صح ويطالب بالبيان فان امتنع
حبس حتى تبين وتفصيل الاقرار المجهولة والاستثناء وغير
ذلك مذكور في الكتب المطولات وليس هذا الكتاب موضوعا لذلك
بل هو موضع لصيغ العقود والايقاعات واركانها التي لا تصح
بدونها لان المطلوب هنا ذلك لا غير وما زاد فهو تبرع كتاب
الاجارة واركانه اربعة الاولى الصيغة وهو ان
يقول من رد عبدي او ضالتي او فعله كذا فله كذا الثانية
الجاعل والعامل وشرط الجاعل ان يكون اهلا للاستيجار وشرط
العامل امكان تحصيل العمل منه ولا يشترط بعينه فيه فوله
نطقا ولو عينه تعين فلو فعل غيره كان متبرعا لا اجرة له و
كذا لو فعل من لا يسمع الجعالة فهو متبرع ولو كذب الفضولي
فقال قال لي فلان من رد عبدي فله كذا لم يستحق الراد على
المالك ولا على الفضولي شيئا فانه لا يضمن اما لو قال الفضولي

من ردّ عبدي فلان فله كذا لزمه لانه الجاعل **الثالث** العمل
وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل لان
جوازه مع الجهل يستلزم جوازه مع العلم بطريق الاولى **الرابع**
الجعالة ويشترط العلم به كيلا او وزنا او عددا ولو
قال من ردّ عبدي فله نصفه او من خاط ثوبي فله ثلثه جاز
وهنا مسائل **الاولى** الجعالة جائزة من الطرفين وللعا
مل الفسخ قبل تمام العمل فلا اجرة وللجاعل الفسخ ويدفع اجرة
ما عمل **الثانية** لو بذل جعلا مجهولا كقوله من فعل كذا فله
شيء كان له اجرة المثل الا في ردّ الابق والبعير فيرد
كل واحد منهما من المصر دينار ومن غيره اربعة دنانير وان
نقصت قيمة العبد او البعير عن المقدر الشرعي واختار فخر
الدين مع النقص لزوم اقل الامرين من اجرة المثل والمقدر و
الحق اشهر **الثالثة** لو جعل على الرد من مسافة فرد من
بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من الجعالة لم يستحق

غير المسمى

غير المسمى او دخل الاقل تحت الاكثر كمن قال وهو في اله
البصرة من ردّ عبدي من الكوفة فله كذا فرده من
بغداد ولو لم يدخل الاقل تحت الاكثر كما لو رده
من فارس او الشام لم يستحق شيئا على الاقوى **كتاب
الايمان** واركانه ثلثة حقيقة اليمين والحالف وهو
المحلوف عليه **الاول** حقيقة اليمين الحلف بالله
واسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموا
فقة في الاستقبال فالحلف بالله كقوله ومقلب القلوب
والابصار والذي نفسي بيده والاول الذي ليس كمثله شيء
فانه مدلول المعبود بالحق اله السماوات والارض وكا
سماء الخاصة كقوله والله والرحمن والغالبة فيه مع
المشاركة والخالق والرازق والرب والباري والرحيم
وكل هذه ينعقد بها اليمين مع القصد ولو اراد به

غير الله لم يكن يمينا فاحترز بقوله لتحقيق عن يمين
اللغو فانه لم يقصد به التحقيق والعقد شرط عندنا
وان نطق بالصريح فلو حلف الساهي والغافل وان
بما يرفع القصد لم ينعقد واحترازا عن يمين المكره وعن
يمين المناشدة كقوله والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين
على صاحبه فانه غير منعقد بالنسبة الى الحالف وا
لتقييد بامكان المخالفة ليخرج الواجب العقلي مثل الكون
في الحيز والشرعي كترك الصلوة والممتنع العقلي كالجمع بين مكان
الضدين والعادي كالصعود الى السماء فهذا كله لا
ينعقد فيه اليمين والتقييد بالاستقبال ليخرج الحلف
على الماضي وهي الغموس التي تغمس بالاثم والنار ان
انكان كاذبا الركن الثاني الحالف ويشترط تكليفه
وقصده واختياره فلو حلف من غير نية فهو لغو وللوالد

والزوج

والزوج والمالك حل يمين الولد والزوجة والمملوك ما لم
يأذنوا بالحلف او يجيزوا بعده ولو مات الوالد او
الزوج او طلقت الزوجة او انعتق المملوك قبل الحل
انعقدت اليمين ووجب الوفاء بها مع عدم تعيين
الوقت او تعيينه ولم يخرج الركن الثالث في متعلق
اليمين ولا ينعقد الا على الواجب او الندب او المباح الرا
جح او المساوي فعله وتركه في المصلحة الدينية او
الدنياوية ولا ينعقد على فعل الحرام او المكروه او المباح
المرجوح فاذا انعقدت اليمين وجب الوفاء به ولزم
ت الكفارة مع المخالفة وتفصيل متعلق اليمين مذكور
في الكتب المطولة الركن الرابع تنبيه اليمين ينقسم الى
الاحكام الخمسة فانما تجب لانقاذ مؤمن من ظالم وان
كان كاذبا وكذا تجب لدفع الظالم عن ماله المجحف وتكره

حلف

له فحله من القليل ويكره اذا كثرت وما عدا ذلك فهو مباح
ويجوز تعليقهما على شرط في العقد والحل كقوله في
العقد والله لا شربن ان شاء زيد فلا يجب الشرب حتى
يشاء زيد الشرب فحينئذ ينعقد اليمين وفي الحل و
الله لا شربن الا ان شاء زيد فيجب الشرب حتى يشاء
زيد عدم الشرب فحينئذ تنحل اليمين والاستثناء
بمشية الله يمنع اليمين في الانعقاد اذا اتصل عادة
ولا فرق بين تقديم الشرط مثل والله ان برء مريضى
لاصوم يوما وبين تاخيره مثل والله لاصوم يوما
ان برى مريضى **كتاب النذور** واركانه ثلثة
الاول الناذر ويشترط بلوغه وعقله واسلامه
لتعذر نية القربة من الكافر مع كونها شرطا في النذر
وقصده فلا يصح من المكره والسكران والغضبان

الذى

الذى لا قصد له وحكم نذر الولد والزوجة والمملوك كما
تقدم في اليمين **الركن الثاني** الصيغة وهي اما
بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة مثل
ان رزقنى الله ولدا او مالا او قدم مسافرى فلله
على كذا قربة الى الله وقد يكون دفعا للمكروه مثل ان
برء مريضى او تخطانى المكروه فلله على كذا قربة الى الله
والزجر مثل ان فعلت كذا فلله على كذا وان لم
افعل فلله على كذا قصده زجر نفسه عن فعل المعصية
وترك الطاعة والذى هو الذى يقول لله على
من غير شرط ولا شك في انعقاد الاولين ونازع المرتضى
في انعقاد الثالث والمشهور انعقاده ولا بد
من كون شرط النذر وهو مطلوب الناذر سائغا واجبا
او ندبا او مباحا يترجح فعله على تركه او تساويا

فعله وتركه ولو كان معصية او مكروها او [illegible]
مباحا تركه ارجح لم ينعقد ولابد من كون الجزاء وهو ما
التزم به طاعة **الركن الثالث** متعلق النذر و
ضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر ولو نذر القا
در ثم تجدد العجز انفسخ النذر ولو عادت القدرة عاد
النذر ولو كان العجز بعد التمكن من الفعل كفر ان كان مضيقا
او موسعا وغلب على ظنه العجز بعد زمان التمكن
والا فلا كفارة وغالب متعلق النذر ان يكون عبادة
كالصلوة والصوم والحج والصدقة والزيارة وغير ذلك
من العبادات **اما الصلوة** فاذا نذر صلوة غير
معينة القدر لزمه ركعتان وقيل ركعة واذا عين
العدد لزمه ذلك المعين ولزمه التشهد والتسليم
عقيب كل ركعتين الا ان يقصد التسليم عقيب ثلث او

اربع

او اربع فيلزمه ما يلزمه في المغرب والعشاء
ولو عين الوقت يعين ولا يشترط المزية ولو اخل
به ولم يتكرر مثل اول يوم جمعة في شهر كذا قضى و
كفر وان تكرر مثل يوم الجمعة ولم يقصد معينا قضى ولا
تكفير وان لم يعين كان له التاخير الى قبل الوفاة بمقدار جمعة م
الاداء فيتضيق حينئذ عند ظن الموت او ظن العجز و
اذا عين مكانا له مزية كالمسجد تعين ولو اوقعها
في غيره لم يجزيه وان كان اكثر فضيلة ووجب اعاد
تها فيه ولا كفارة وان لم يتعين الزمان وان تعين
الاوقات قضى وكفر ولو عين مكانا في المسجد تعين
ولو خلا المكان المعين عن الفضيلة انعقد اصل
النذر واوقع الصلوة اين شاء على الاشهر ولو نذرها في
الاوقات المكروهة جاز فعلها في غيرها عند فخر

الدين **واما الصوم** فاذا نذر صوم المكروهة جاز
فعلها في غيرها مطلقا وكفاه يوم واحد ولو عين
عددا تعين ولا يلزم التتابع الا مع التقييد به لفظا او
معنى ولو عين زمانا فاتفق فيه الحيض او المرض او ا
لسفر الضروري قضى ولا كفارة ولو اعتق العيد فلا قضا
ولا كفارة ولو سها حتى خرج الوقت المعين قضى ولا كفارة
واما الحج فاذا نذر حجا مطلقا تخير في الانواع الثلثة
ولا يجب العمرة ان تخير القران او الافراد ولو تخير التمتع
وجبت العمرة ولو نذر العمرة لم يجب الحج الا ان يعين عمرة
التمتع فيجب حينئذ لعدم جواز انفكاكها عن الحج **واما
الصدقة** فمن نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزاه
اقلها يتمول وكذا لو قال بمال جليل او عظيم او خطير
اجزاه اقلما يتمول ولا يجزي الصدقة بحبة الحنطة

لعدم

لعدم تمولها وان لم يجز غصبا واذا عين قدرا وجب
الوفاء به الا لم يتمول كحبة الحنطة فيبطل النذر ولو
قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو عين موضعا ه
للصدقة تعين وتصرف في اهله ومن حضره من غير
هم ولا يجزيه الصرف في غيره على اهل تلك البلد الا
اذا لم يبق في البلد احد فحينئذ يجب الصرف الى
اهل ذلك البلد حيث كان مع الامكان واذا عين
شخصا او اشخاصا وجب الصرف اليهم وان كانوا
اغنياء ولا يجب عليهم القبول وان كانوا فقراء و
يبطل النذر مع عدم القبول وهل يجوز صرف الصدقة
المنذورة الى الغني والهاشمي مع عدم التعيين وا
ستشكله الشهيد والاشكال في الجواز مع التعيين
واذا اطلق قدرا في الذمة فان غريما مستحقا

اشخاصا

بنية الصدقة والا اجزاء ولو نذر قدرا معينا
لشخص معين فابرأه منه او عاوضه عنه او وهبه
له قبل قبضه قال الشهيد امكن الصحة ان كان صيغة
نذره ان الطلاق على كذا وجوزناه وان نذر الصدقة
عليه والاهداء او الايصال لم يجز الابراء ولا الاعتياض
وعليه يتفرع وفاء المنذورات قبل حول المنذر فعلى
الاول يجب الدفع الى ورثته وعلى الثاني لا يجب كما قال
الشهيد رحمة الله وللمنذر وراثه المطالبة على كل
تقدير وهنا بحث حسن ذكرناه في شرح القواعد **واما**
نذر الزيارة فينعقد نذر زيارة النبي ص والائمة الاثني عشر
عم وزيارة المؤمنين الصالحين لقول الكاظم عليه السلام
من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب
زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب

له

له ثواب صلتنا وزيارة قبور المؤمنين رحمهم الله
لقول امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم
يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه
وقبر امه بما يدعوا لهما وعن ابي عبد الله ع في زيارة القبور
قال انهم يستأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وقال
اسحق بن عمار قلت لابي الحسن ع المؤمن ايعلم من يزور قبره قال
نعم ولم يزل مستأنسا ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف
عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة **واذا نذر**
زيارة الائمة الاثني عشر عليهم السلام انصرف الى مشهدهم في اماكنهم
اما المهدي ع ففي كل مكان ويتاكد زيارته في السرداب بسر
من راى ويكفي زيارته الحضور في المشهد ويجب السلام لانه
المتعارف من الزيارة ويكفي قوله السلام عليك يا مولاي واذا
زاد عن غيره تبرعا او باجرة قال ما حكاه الشيخ في التهذيب

قال فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من نصب
او تعب او سغب او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني
في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلام عليك
يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم
يدعو له بما شاء ويكفي في زيارة قبور المؤمنين من الحضور عنده والدعا
والترحم ويستحب ان يقول ما قاله ابو جعفر ع عند قبر رجل من شيعته
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه
من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه
ويستحب ان يكون الزائر متطهرا مستقبل القبلة وان يقرا كلا من التوحيد
القدر سبعا سبعا بعد وضع اليد عليه قال ابن ادريس ولا التعفير
على قبر احد ولا التقبيل سوى قبور الائمة ع من اتى عند قبر اخيه المؤمن
من اي ناحية كان فوضع يده عليه وقرا انا انزلناه سبع مرات امن
من الفزع الاكبر ويستحب ايضا زيارة القبور عامة من غير

تخصيص

تخصيص نفر قال عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف التسليم على اهل القبور قال السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لا
حقون **خاتمة** يستحب لمن حضر مزارا ان يزور عن والديه
واحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولاي من
فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك
ولو قال السلام عليك يا مولاي من ابي وامي وزوجتي وولدي
وجميع اخواني المؤمنين اجزأ وجاز له ان يقول لكل واحد
اوقات مشاهد رسول الله ص او احد الانبياء غيره او الائمة عليهم
السلام ويستحب زيارة الاخوان في الله استحبابا مؤكدا
قال الصادق عليه السلام من زار اخاه في الله وكل الله سبعين
الف ملك ينادون الا طبت وطابت لك الجنة وقال علي عليه السلام
من زار اخاه في الله قال الله جل جلاله اياي زرت وثوابك

على وليت ارضاك ثوابا دون الجنة وقال عليه السلام لصفو
ان ابن الجمال انما ثلثة من المؤمنين احتجوا عن اخ لهم يؤمنون
بواقيه ولايخافون عواملة ويرجون ملعنه اذ دعوا الله
اجابهم وان سالوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان
سكتوا ابتداهم وقال الباقر عليه السلام ابلغ من هوا
لينا واوصهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على
فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنا
زة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان في تلاقيهم حيوة
لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا والاخبار في ذلك كثيرة
ويستحب للزوار استقبال الزائر ومصافحته ومعا
نقته وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان
جائزا خصوصا العلماء وذرية الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم وتحفته بما حضر من طعام وشراب وفا

كهة

كهة وطيب وادناه شرب الماء او الوضوء وصلوة
ركعتين والتاني بالحديث والتوديع اذا اخرج
تمّ ما قصدنا ايراده والحمد لله رب العالمين و
صلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وكان
الفراغ من نسخه في حادي عشر من شهر
ربيع الاول في شهور سنة ست
عشر والف على يد عبد الضعيف
النحيف فضل الله ابن مرتضى
غفر الله ذنوبهما
وستر عيوبهما
والسلام
والاكرام

باعث ... [illegible]
سه چیز فراموشی آرد ... [illegible]
دوم خوردن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]